

جامعة قطر

كلية القانون

محاكمة الوزراء في التشريع القطري

إعداد

محمد إبراهيم محمد الشيخ

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو ٢٠٢٢/١٤٤٣

©٢٠٢٢. محمد إبراهيم محمد الشيخ. جميع الحقوق محفوظة.

## لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ محمد إبراهيم محمد الشيخ بتاريخ مناقشة الرسالة،  
وؤفّق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب  
معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون  
جزء من امتحان الطالب.

محمد إبراهيم محمد الشيخ

المشرف على الرسالة

أ. د. عبد الحفيظ الشيمي

مناقش

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

إضافة مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

## المُلخَص

محمد إبراهيم محمد الشيخ، ماجستير في القانون العام:

يونيو ٢٠٢٢.

العنوان: محاكمة الوزراء في التشريع القطري

المشرف على الرسالة: أ. د عبد الحفيظ الشيمي

يتمتع الوزير في النظام السياسي القطري بمكانة مرموقة، وهو يجمع بين يديه السلطة الإدارية والسلطة السياسية، ونظراً لاتساع السلطات التي يمارسها الوزير، فلا بد من أن يكون مسؤولاً عن أفعاله، عملاً بمبدأ (التلازم بين السلطة والمسؤولية)، ولذلك فقد نص الدستور القطري لعام ٢٠٠٤ على المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية للوزراء، وذلك لضمان عدم انحرافهم عن تحقيق الصالح العام، ومحاسبتهم إذا ما ارتكبوا جرائم أو أخطاء.

وتثور المسؤولية الجنائية للوزراء عندما يرتكبون إحدى الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية، أو قانون محاكمة الوزراء في الدول التي يوجد فيها مثل هذا القانون، وقد كانت مساءلة الوزراء في دولة قطر فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بوظائفهم، تخضع لأحكام الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، حيث كان هذا الفصل يحدد الجرائم المرتبطة بوظائف الوزراء، كما كانت محاكمتهم تتم وفقاً للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في الفصل نفسه، أما الجرائم التي يرتكبونها كأفراد عاديين، فقد كانت تتم محاكمتهم عليها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

أما بعد صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ فقد تم إلغاء الفصل الخامس المشار إليه أعلاه، وقد أصبحت محاكمة الوزراء على جميع الجرائم تتم وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم

(٢٣) لسنة ٢٠٠٤، بخلاف ما عليه الحال في بعض الأنظمة السياسية التي تجعل محاكمة الوزراء من اختصاص السلطة التشريعية، أو من اختصاص هيئة مختلطة.

وتأتي هذه الدراسة التي اتبع الباحث فيها المنهج التحليلي المقارن، لدراسة الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء، وتحديد مدى نجاح النموذج المتبع في دولة قطر في محاكمة الوزراء، إذا ما قورن مع النماذج السائدة في بعض النظم السياسية المعاصرة، وقد توصل الباحث في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

## **ABSTRACT**

In the Qatari political system, the minister enjoys a prominent position, and he combines in his hands the administrative and political authority, and given the wide powers exercised by the minister, he must be responsible for his actions, pursuant to the principle of (the interdependence between authority and responsibility), and therefore the Qatari Constitution of 2004 stipulated On the political and criminal responsibility of ministers, to ensure that they do not deviate from the realization of the public interest, and to hold them accountable if they commit crimes or mistakes.

The criminal responsibility of ministers arises when they commit one of the crimes punishable in the penal code or criminal laws, or the law on the trial of ministers in the countries where such a law exists, and the accountability of ministers in the State of Qatar with regard to crimes related to their jobs was subject to the provisions of Chapter Five of Law No. (21) for the year 2004 regarding ministers, as this chapter defines crimes related to the functions of ministers, and their trial was carried out in accordance with the criminal procedures stipulated in the same chapter. As for the crimes they committed as private individuals, they were tried according to the Qatari Criminal Procedures Law No. (23) for the year 2004.

After the issuance of Law No. (3) of 2021, the fifth chapter referred to above was abolished, and the trial of ministers for all crimes is carried out in accordance with the Qatari Criminal Procedure Law No. 23 of 2004,

unlike the case in some political systems that make trial Ministers fall under the jurisdiction of the legislature or of a mixed body.

This study, in which the researcher followed the comparative analytical method, came to study the substantive and procedural provisions for the trial of ministers, and to determine the extent of the success of the model followed in the State of Qatar in the trial of ministers if compared with the prevailing models in some contemporary political systems. A set of findings and recommendations.

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الله نور السموات والأرض، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الرحمة المهداة للناس أجمعين.  
أتوجه في ختام دراستي بالشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الدكتور عبد الحفيظ الشيمي الذي  
شرفني بالإشراف على هذه الدراسة، كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى عمادة كلية القانون في جامعة  
قطر، وإلى الكادر التدريسي المتميز الذي كان له الفضل في تعميق فهمنا للقانون، والذي كرّس  
فينا قيم الحق والعدالة.

## الإهداء

إلى والدي الحبيب، رجل المواقف والمبادئ والقيم، الذي علمني أن الرجولة موقف ومسؤولية، وأن طلب العلم والمعرفة شرف للإنسان.

إلى والدتي الغالية، إلى نبع الحنان، التي كانت دعواتها الصادقة سبباً لنجاحي وتوفيقي.

إلى براعم الأمل، وورد المستقبل المشرق، إلى أبنائي الأعراء، الذين أدعوا الله أن يجعلهم قرّة عين

لي، وأن يوفقهم في كافة شؤون حياتهم.

## المحتويات

|  |    |
|--|----|
| شكر وتقدير.....  | ز  |
| الإهداء.....   | ح  |
| المقدمة.....   | ١  |
| الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري.....                  | ١٣ |
| المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للوزراء.....  | ١٥ |
| المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للوزراء.....                                    | ٢٢ |
| الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للوزراء.....                                     | ٢٣ |
| الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية.....   | ٢٥ |
| المطلب الثاني: التمييز بين المسؤولية الجنائية للوزراء وبين أشكال المسؤولية الأخرى..... | ٣٢ |
| الفرع الأول: التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية للوزراء.....           | ٣٣ |
| الفرع الثاني: التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية للوزراء.....           | ٤٤ |
| المبحث الثاني: الجرائم التي يُسأل عنها الوزير في التشريع القطري.....                   | ٤٨ |
| المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بالوظيفة.....   | ٤٩ |
| الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.....                      | ٥٣ |
| الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.....                                    | ٧٠ |
| الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالانتخاب.....  | ٨٣ |
| المطلب الثاني: الجرائم غير المرتبطة بالوظيفة.....                                      | ٩٠ |
| الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري.....                 | ٩٤ |
| المبحث الأول: الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير.....                        | ٩٦ |
| المطلب الأول: الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق.....                           | ٩٨ |

|   |     |
|---|-----|
| الفرع الأول: الجهة المختصة بإحالة الوزير للتحقيق في دولة قطر .....                    | ١٠٠ |
| الفرع الثاني: الجهة المختصة بإحالة الوزير للتحقيق في الأردن الكويت .....              | ١٠٧ |
| الفرع الثالث: الجهة المختصة بإحالة الوزير للتحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية ..... | ١١٢ |
| المطلب الثاني: آلية التحقيق مع الوزير .....   | ١١٤ |
| الفرع الأول: آلية التحقيق مع الوزير في دولة قطر .....                                 | ١١٥ |
| الفرع الثاني: آلية التحقيق مع الوزير في الأردن .....                                  | ١٢٩ |
| الفرع الثالث: آلية التحقيق مع الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية .....              | ١٣٣ |
| المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير .....                         | ١٣٥ |
| المطلب الأول: الجهة التي تتولى محاكمة الوزير .....                                    | ١٣٨ |
| الفرع الأول: الجهة التي تتولى محاكمة الوزير في دولة قطر .....                         | ١٣٨ |
| الفرع الثاني: الجهة التي تتولى محاكمة الوزير في الأردن .....                          | ١٤٥ |
| الفرع الثالث: الجهة التي تتولى محاكمة الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية ..         | ١٤٨ |
| المطلب الثاني: آلية محاكمة الوزير .....   | ١٥٠ |
| الفرع الأول: آلية محاكمة الوزير في دولة قطر .....                                     | ١٥١ |
| الفرع الثاني: آلية محاكمة الوزير في الأردن .....                                      | ١٦٤ |
| الفرع الثالث: آلية محاكمة الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية .....                  | ١٦٦ |
| الخاتمة .....   | ١٧٥ |
| قائمة المصادر والمراجع .....  | ١٧٩ |
| المراجع باللغة العربية: .....   | ١٧٩ |
| المراجع باللغات الأجنبية: .....   | ١٩١ |
| مراجع شبكة الإنترنت: .....  | ١٩٢ |



## المقدمة

يتضح من نصوص الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤ أن دولة قطر تأخذ بمظاهر النظام البرلماني<sup>(١)</sup>، وإن لم ينص المشرع الدستوري على ذلك صراحة، حيث تنص المادة (٦٠) من الدستور على الفصل المرن بين السلطات، كما تنص المادة (٦٢) على ثنائية السلطة التنفيذية حيث جاء فيها: "السلطة التنفيذية يتولاها الأمير، ويعاونه في ذلك مجلس الوزراء على الوجه المبين في هذا الدستور"، كما تنص المادة (٧٦) من ذات الدستور على وجود مجلس الشورى، وأن من مهامه ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية، كما أوضحت المادة (٧٧) من الدستور نفسه أن ثلثي أعضاء مجلس الشورى ينتخبون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، إضافة إلى وجود عدد

---

(١)- ويُعرّف الفقيه الفرنسي فيليب أردان **Phillipe Ardant** النظام البرلماني بأنه: "النظام الذي يتميز بقيام تعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ورغم استقلال الأولى عن الثانية، إلا أنها مسؤولة أمامها".  
" Le régime parlementaire est caractérisé par la collaboration de l'exécutif et du législatif, le premier étant indépendant mais responsable devant le second ".

**Phillipe Ardant**, Institutions politiques de droit constitutionnel, 15<sup>e</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 2003, p.226

ويرى البعض أن الحكومة البرلمانية: هي تلك الحكومة التي " يتولى السلطة التنفيذية فيها رئيس دولة يمارس اختصاصاته عن طريق وزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وتوصف الحكومة البرلمانية في إنجلترا بأنها حكومة الوزارة **Cabinet Government** وإن كانت تقوم على الفصل النسبي بين السلطات مع حفظ التوازن

والمساواة بين السلطتين المشار إليهما (أي التشريعية والتنفيذية).....".

د. حسين علي ابراهيم حمدان، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي (دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني) – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٨٢ – ص ٩٣

من المواد الأخرى التي توضح مظاهر رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية كالسؤال والاستجواب، كما نصت المادة (١١١) من الدستور القطري على المسؤولية السياسية لكل وزير على حدة أمام مجلس الشورى، وكل هذه المظاهر والخصائص هي من مظاهر وخصائص النظام البرلماني<sup>(٢)</sup>، إلا أن النظام البرلماني القائم في دولة قطر يختلف عن النظام البرلماني التقليدي الذي ولد في بريطانيا، ونشأ فيها، وانتقل منها إلى معظم دول العالم<sup>(٣)</sup>، ومنها دولة قطر، حيث يقوم النظام البرلماني التقليدي على وجود الدعائم التالية: ١- رئيس دولة غير مسؤول يتمتع بسلطات شرفية ٢- وزارة مسؤولة تمارس مهام الحكم ٣- وبرلمان منتخب يمارس التشريع والرقابة، وتستطيع الحكومة حله<sup>(٤)</sup>.

ويعود سبب الاختلاف بين نظامي البلدين إلى أن لكل دولة من دول العالم نظامها السياسي الخاص بها، والذي يتأثر بجملة العوامل السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية الخاصة بتلك الدولة، والتي تطبع هذا النظام بطابعها المميز، وبالتالي فمن الطبيعي أن نجد النظام البرلماني

---

(٢)- د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة الشام الخاصة، ٢٠٢٠، ص ٧٣.

(٣)- د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة) (دون ذكر طبعة) دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٢٣.

(٤) - د. يحيى سيد الصباحي- النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٤٧ - ٣٥٠.

المطبَّق في بريطانيا، مختلف عن ذاك المطبَّق في الهند، وهذا الأخير مختلف عن المطبَّق في دولة قطر أو الكويت أو الأردن<sup>(٥)</sup>.

ونستطيع أن نطلق على النظام السياسي القائم في دولة قطر، تسمية النظام البرلماني المتطور أو النظام شبه الرئاسي<sup>(٦)</sup>، والذي يُعرَّف بأنه: "... النظام الذي يجمع بين النظامين البرلماني والرئاسي، وترجح فيه كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، وتقوم العلاقة بينهما على أساس التعاون المتبادل أو الفصل المرن بينهما وليس الفصل المطلق"<sup>(٧)</sup>، فهو يختلف عن النظام البرلماني التقليدي الموجود في إنجلترا، والذي يتمتع فيه رئيس الدولة (الملك) بمركز فخري، ولا يمارس السلطة بنفسه، وإنما من خلال الوزارة، فهو يسود ولا يحكم، أما في قطر يتمتع رئيس الدولة (الأمير) بصلاحيات سياسية واسعة يمارسها بنفسه، ويوجد إلى جانبه مجلس للوزراء، الذي يكون مسؤولاً أمامه، كما يكون كل وزير مسؤولاً أمام السلطة التشريعية مسؤولية فردية.

ومما يجدر ذكره إن المسؤولية السياسية للوزراء تعد من مظاهر النظام البرلماني، أما المسؤولية القانونية للوزراء سواء أكانت جنائية أو مدنية، فإنها تكون موجودة في معظم النظم السياسية، فهي

---

(٥) - د. غسان سليم عرنوس، حقيقة تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة،

الطبعة الأولى، دار الإعمار العلمي، عمان، ٢٠١٧، ص ٢٨.

(٦) - بيار باكتيت ، النظام الإداري والسياسي في فرنسا، الطبعة الأولى، ترجمة عيسى عصفور، منشورات

عويدات ، بيروت باريس ١٩٨٣ - ص ١١.

(٧) - د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، مرجع سابق،

ص ٢٣.

موجودة في النظام البرلماني، كما أنها موجودة في النظام الرئاسي والنظام السياسي شبه الرئاسي أو المختلط<sup>(٨)</sup>.

وقد نصت المادة (١٢٨) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤ على المسؤولية الجنائية للوزراء، حيث جاء فيها: "على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن، وألا يستغلوا مناصبهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم، أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة، ويحدد القانون الأعمال المحظورة على الوزراء والأفعال التي تقع منهم أثناء توليهم مناصبهم وتستوجب مساءلتهم، كما يحدد طريقة هذه المساءلة"، وقد حرص المشرع الدستوري القطري على تضمين النص المتعلق بالمسؤولية الجنائية للوزراء في صلب الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤، لضمان وضع السلطة الكبيرة المودعة بين أيديهم في خدمة الوطن والمواطنين، وعدم إساءة استعمالها لتحقيق مصالحهم الشخصية، أو الاعتداء على حقوق وحرريات المواطنين، أو ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الأخرى، دون أن يمر ذلك بلا محاسبة.

وقد كانت محاكمة الوزراء على الأفعال التي يرتكبونها وتثير مسؤوليتهم الجنائية تتم وفقاً، لإجراءات خاصة نظمها الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوزراء، إلا أنه بعد تعديل القانون المذكور، بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، الذي ألغى الفصل الخامس من القانون السابق، وهو الفصل الذي كان مخصصاً لمساءلة الوزراء، أصبحت محاكمة الوزراء تتم كمحاكمة الأفراد العاديين، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

---

(٨) - د. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار

نشر)، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

القطري، وأصبحوا يحاسبون شأنهم شأن باقي الأفراد على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري، وسائر القوانين الجنائية الأخرى المعمول بها في دولة قطر.

وسيحاول الباحث تسليط الضوء على محاكمة الوزراء في القانون القطري، بالمقارنة مع محاكمتهم في بعض النظم السياسية الحديثة والمعاصرة، وذلك من خلال ما يلي:

### أهمية البحث:

يعد الوزراء العصب الفعّال في السلطة التنفيذية، فقد أناط المشرع الدستوري بهم مهمة معاونة الأمير في تنفيذ مهامه وممارسة سلطاته وفقاً للدستور والقانون، حيث أنهم يتولون تنفيذ السياسة العامة للحكومة في حدود اختصاصاتهم، كما يعد الوزير الرئيس الإداري الأعلى لكافة الموظفين التابعين لوزارته، وبالتالي فإن الوزراء يمارسون وظيفة سياسية ووظيفة إدارية في وقت واحد، وهو ما يؤدي إلى تمتعهم بسلطة كبيرة لا بد من أن يوظفوها في خدمة الوطن والمواطنين، وتحقيق الصالح العام، وفي مقابل هذه السلطة الكبيرة، فإنهم يتحملون مسؤولية سياسية، وأخرى جنائية، وثالثة مدنية، عملاً بالمبدأ الدستوري الشهير (التلازم بين السلطة والمسؤولية)، ويترتب على المسؤولية الجنائية للوزراء خضوعهم للمحاكمة الجنائية، فإذا ما زلت بهم القدم، فأسأؤوا استعمال السلطة التي بين أيديهم، أو انحرفوا عن المصلحة العامة ليحققوا مصالح شخصية، أو ارتكبوا بعض الجرائم المرتبطة بوظيفتهم، أو غيرها من الجرائم غير المرتبطة بوظيفتهم، فإنهم يحاكمون وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري، وتفرض عليهم العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري والقوانين الجنائية المكملة، وذلك بعد أن قام المشرع القطري بإلغاء الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوزراء بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، وهو الفصل الذي كان مخصصاً لمساءلة الوزراء.

وتكمن أهمية البحث في محاكمة الوزراء في التشريع القطري، في أنه يسلط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، كونه يتعلق بفئة مهمة من أعضاء السلطة التنفيذية، أوضح المشرع إجراءات محاكمتهم، وعالج مسؤوليتهم الجنائية، وهو ما يؤدي من حيث النتيجة إلى ضمان عدم انحراف هؤلاء الوزراء بالسلطة المودعة بين أيديهم أو إساءة استعمالها، وكذلك احترام القوانين، وعدم ارتكاب الجرائم، لعلمهم أنهم إذا ما ارتكبوا ما يوجب مسؤوليتهم الجنائية، فإنهم سيحاكمون وتفرض العقوبات الرادعة بحقهم.

### مشكلة البحث:

يتمتع الوزراء بصلاحيات كبيرة في مجال السلطة الإدارية، والسلطة التنفيذية، وتوضع تحت تصرفهم كميات ضخمة من الأموال العامة، وينيط بهم الدستور مهمة معاونة الأمير في تنفيذ مهامه وممارسة سلطاته وفقاً للدستور والقانون، حيث أنهم يتولون تنفيذ السياسة العامة للحكومة في حدود اختصاصاتهم، وبالتالي فإن الوزير يحظى بمكانة مرموقة في ظل النظام السياسي القطري، وفي مقابل هذه المكانة الرفيعة بما تتضمنه من سلطة واسعة، فقد أخضعه المشرع للمسؤولية الجنائية كشكل من أشكال المسؤولية التي يخضع لها الوزراء، وتتم محاكمته وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية القطري، ويأتي هذا البحث للإجابة عن مدى قدرة النصوص القانونية الحالية على وضع المسؤولية الجنائية للوزراء موضع التنفيذ؟ وعن مدى كفاية هذه النصوص في معاقبة الوزراء إذا هم ارتكبوا ما يوجب مسؤوليتهم الجنائية؟ وأخيراً عن مدى الحاجة إلى وضع قانون خاص بمحاكمة الوزراء بعد إلغاء الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوزراء بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، وهو الفصل الذي كان مخصصاً لمساءلة الوزراء كما ألمحنا.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسؤولية الجنائية للوزراء في التشريع القطري من خلال دراسة الأحكام الموضوعية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري، التي تتجلى من خلال تحديد ماهية المسؤولية الجنائية للوزراء، والتمييز بين المسؤولية الجنائية للوزراء وبين أشكال المسؤولية الأخرى، ومن ثم دراسة الجرائم التي يُسأل عنها الوزير في التشريع القطري، حيث تنقسم هذه الجرائم إلى قسمين: الأول: الجرائم المرتبطة بالوظيفة، والثاني: الجرائم غير المرتبطة بالوظيفة.

ومن خلال دراسة الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري، وفي بعض الأنظمة السياسية المقارنة، سواء في مرحلة التحقيق مع الوزير والتي تتحدد من خلال تحديد الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق، والآلية التي يتم من خلالها التحقيق مع الوزير، أم الأحكام الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير، والتي تتحدد من خلال الجهة التي تتولى محاكمة الوزير وآلية محاكمته، وذلك لتكوين رؤية واضحة عن المسؤولية الجنائية للوزراء في التشريع القطري.

## أسئلة البحث:

- ما هي المسؤولية الجنائية للوزراء؟
- بماذا تختلف المسؤولية الجنائية للوزراء عن أشكال المسؤولية الأخرى؟
- ما هي الجرائم التي يُسأل عنها الوزير في التشريع القطري؟
- من هي الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق، وما هي آلية التحقيق معه؟
- من هي الجهة التي تتولى محاكمة الوزير، وما هي آلية محاكمته؟

## منهجية البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بمسؤولية الوزراء الجنائية في التشريع القطري، لتحديد ماهية المسؤولية الجنائية للوزراء،

والجرائم التي يُسأل عنها الوزير، وآليات التحقيق معه ومحاكمته، كما سيتبع المنهج الاستنتاجي من خلال دراسة مدى كفاية النصوص القانونية القائمة في التشريع القطري في محاسبة الوزراء على الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء ممارستهم لوظائفهم، ومدى قدرة هذه النصوص على ردع الوزراء عن الانحراف بالسلطة، وعدم تحقيق الصالح العام، وأخيراً سيتبع الباحث المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين محاكمة الوزراء ومسؤوليتهم الجنائية في التشريع القطري، وفي بعض النظم السياسية الأخرى، للتحقق من مدى نجاعة النصوص الدستورية والقانونية الموجودة في التشريع القطري والمتعلقة بمحاكمة الوزراء ومسؤوليتهم الجنائية، إذا ما قورنت بنظائرها في النظم السياسية الأخرى.

#### الدراسات السابقة:

دراسة حسن فلاح كريم الجنابي، بعنوان "المسؤولية الجزائية للوزير في القانون العراقي (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠.

عالج الباحث في هذه الدراسة ماهية المسؤولية الجزائية للوزير، من خلال التعريف بالمسؤولية الجزائية وأساسها ونطاق هذه المسؤولية، وقد ميّز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية الإدارية للوزراء، وبعد ذلك انتقل لدراسة الجرائم التي يرتكبها الوزير والتي تثير مسؤوليته الجزائية، وختم دراسته بشرح الآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية للوزير، سواء من الناحية الإجرائية أم الناحية الموضوعية.

ورغم أهمية هذه الدراسة، إلا أن الباحث اقتصر على دراسة المسؤولية الجزائية للوزير في ظل القانون العراقي، في حين أن دراستي تمتاز بأنها أوضحت ماهية المسؤولية الجزائية للوزير، والجرائم التي يُسأل عنها الوزراء، ولا سيما تلك المرتبطة بوظائفهم، وذلك تمهيداً لدراسة موضوع الدراسة

الرئيس وهو محاكمة الوزراء، حيث عالجت في دراستي الأحكام المتعلقة بمحاكمة الوزراء في مرحلة التحقيق وفي مرحلة المحاكمة، في دولة قطر وبعض النظم السياسية المعاصرة، فهي تقدّم صورة أعمق وأشمل عن محاكمة الوزراء.

دراسة رافد خيون دببسان، بعنوان "مسؤولية الوزير في التشريع العراقي (دراسة تحليلية مقارنة)"، بحث علمي منشور في مجلة ذي قار المجلد ١٤، العدد ٢، حزيران ٢٠١٩.

درس الباحث صور المسؤولية السياسية الوزارية في التشريع العراقي، وأساس المسؤولية السياسية، والنتائج المترتبة عليها، ومن ثم انتقل إلى دراسة المسؤولية المدنية، وختم بدراسة المسؤولية الجنائية.

رغم أهمية هذه الدراسة إلا أنها شديدة الاختصار، ولم تشر إلى المسؤولية الجنائية للوزراء وما يترتب عليها من محاكمة الوزراء إلا عرضاً، أما دراستي فهي متخصصة في مجال المسؤولية الجنائية للوزراء ومحاكمتهم، وهي التي تقدم للقارئ صورة متكاملة عن محاكمة الوزراء ومسؤوليتهم الجنائية.

دراسة د. سعود فلاح الحربي، بعنوان "المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)"، بحث علمي منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤) العدد ١، ٢٠١٧.

عالج الباحث في دراسته المسؤولية الجنائية للوزراء في عدد من النظم السياسية المعاصرة، من خلال تسليط الضوء على تحريك الاتهام الجنائي للوزراء في السعودية والكويت والأردن وفرنسا،

ومن ثم درس الأحكام المتعلقة بجهة التحقيق مع الوزير والضوابط الإجرائية للمحاكمة في الأنظمة المذكورة.

ورغم أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تشرح ماهية المسؤولية الجنائية للوزراء، ولم توضح مفهومها بجلاء، أما دراستي فهي أكثر شمولاً، واتساعاً، كما أنها تركز على الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء في قطر وبعض النظم السياسية المقارنة، فهي تفيد الباحث والدارسين في دولة قطر.

دراسة عبد الله محمد خير العجمي، بعنوان "محاكمة الوزراء في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١١.

تناول الباحث بالدراسة ماهية المسؤولية الوزارية، والتمييز بين المسؤولية القانونية والمسؤولية السياسية للوزراء، ومن ثم انتقل لدراسة طبيعة المسؤولية الجنائية للوزراء وتطورها في عدد من الأنظمة السياسية كالنظام السياسي الأمريكي، والفرنسي، والمصري، والسوري، وبعد ذلك درس الحالات الموجبة للمسؤولية الجنائية للوزراء في الأنظمة السياسية المذكورة، وانتقل أخيراً لدراسة النظام الإجرائي للمسؤولية الجنائية للوزراء في تلك الأنظمة السياسية.

ورغم أهمية هذه الدراسة وشمولها وتقديمها صورة متكاملة عن المسؤولية الجنائية للوزراء ومحاكمتهم، إلا أن الباحث توسع كثيراً وناقش محاكمة الوزراء باستفاضة، أما بالنسبة لدراستي فتمتاز أنها جاءت مختصرة وفي نفس الوقت شاملة لكافة الأحكام التي يحتاجها أي باحث في مجال محاكمة الوزراء في قطر.

دراسة مشاري صنيان ناصر الزعبي، بعنوان "مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، ٢٠١١.

درس الباحث في هذه الدراسة ماهية المسؤولية الجنائية للوزير والتميز بينها وبين مسؤولية الوزير المدنية ومسؤوليته السياسية، وبعد ذلك عالج الباحث نطاق المسؤولية الجنائية للوزير وآثارها من خلال دراسة الجرائم التي يرتكبها الوزراء، ومن ثم انتقل إلى دراسة إجراءات محاكمة الوزير والعقوبات التي تفرض عليه في كل من الأردن والكويت.

رغم أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم تقارن المسؤولية الجنائية للوزير وإجراءات محاكمته مع النظم الغربية، وهو ما تمتاز به دراستي التي قارنت بين قطر والأردن والولايات المتحدة الأمريكية فهي أكثر شمولاً واتساعاً وتخصصاً في مجال محاكمة الوزراء.

## خطة البحث:

### المقدمة.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للوزراء.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للوزراء.

المطلب الثاني: التمييز بين المسؤولية الجنائية للوزراء وبين أشكال المسؤولية الأخرى.

المبحث الثاني: الجرائم التي يُسأل عنها الوزير في التشريع القطري.

المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بالوظيفة.

المطلب الثاني: الجرائم غير المرتبطة بالوظيفة.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري.

**المبحث الأول: الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير.**

**المطلب الأول: الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق.**

**المطلب الثاني: آلية التحقيق مع الوزير.**

**المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير.**

**المطلب الأول: الجهة التي تتولى محاكمة الوزير.**

**المطلب الثاني: آلية محاكمة الوزير.**

**الخاتمة.**

## الفصل الأول

### الأحكام الموضوعية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري

يتمتع الوزراء في دولة قطر أثناء ممارستهم لمهامهم الدستورية بسلطات واسعة، حيث نصت المادة (١٢٠) من الدستور القطري على أنه: "يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته، وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون".

وقد أوضحت المادة (١٢١) من الدستور الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الوزراء: "يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها وفقاً لهذا الدستور وأحكام القانون".

#### ويتولى مجلس الوزراء بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

- ١- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها، وفي حال الموافقة عليها تُرفع للأمير، للتصديق عليها وإصدارها، وفقاً لأحكام هذا الدستور.
- ٢- اعتماد اللوائح والقرارات التي تعدها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كل فيما يخصه، لتنفيذ القوانين بما يطابق أحكامها.
- ٣- الإشراف على تنفيذ القوانين، والمراسيم، واللوائح، والقرارات.
- ٤- اقتراح إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة وفقاً للقانون.
- ٥- الرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري.
- ٦- تعيين الموظفين وعزلهم متى كان التعيين والعزل لا يدخلان في اختصاص الأمير، أو في اختصاص الوزراء وفقاً للقانون.

- ٧- رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقاً للقانون.
- ٨- إدارة مالية الدولة، ووضع مشروع موازنتها العامة طبقاً لهذا الدستور وأحكام القانون.
- ٩- اعتماد المشروعات الاقتصادية ووسائل تنفيذها.
- ١٠- الإشراف على طرق رعاية مصالح الدولة في الخارج، وعلى وسائل العناية بعلاقاتها الدولية وشؤونها الخارجية.
- ١١- إعداد تقرير في أول كل سنة مالية، يتضمن عرضاً تفصيلياً للأعمال الهامة التي أنجزت داخلياً وخارجياً، مقروناً بخطة ترسم أفضل الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة الشاملة للدولة وتوفير أسباب تقدمها ورخائها، وتثبيت أمنها واستقرارها، وفقاً للمبادئ الجوهرية الموجهة لسياسة الدولة المنصوص عليها في هذا الدستور، ويرفع هذا التقرير للأمير لإقراره.
- ١٢- أية اختصاصات أخرى يخولها له هذا الدستور أو القانون."
- كما نصت المادة (١٢٢) من الدستور نفسه على أنه: "على الوزراء تنفيذ السياسة العامة للحكومة، كل في حدود اختصاصه، وللأمير أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء ومن الوزراء تقديم تقارير عن أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم."
- ويتضح من خلال المواد السابقة حجم المهام الكبيرة المنوطة بالوزراء، والسلطات الواسعة التي يتمتعون بها، وأنهم يتولون كافة شؤون الوظيفة الإدارية في الدولة، إضافة إلى مهامهم السياسية، ودورهم في معاونة الأمير في تنفيذ مهامه، وهو ما يضع تحت تصرفهم أموالاً عامة ضخمة، وسلطة هائلة، ولذلك كان لا بد من محاسبتهم ومحاكمتهم، إذا ما أساءوا استعمال السلطة المودعة بين أيديهم، أو ارتكبوا جرائم تعاقب عليها القوانين الجنائية، وسيحاول الباحث تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية لمحاكمة الوزراء من خلال ما يلي:

**المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للوزراء.**

**المبحث الثاني: الجرائم التي يُسأل عنها الوزير في التشريع القطري.**

## المبحث الأول

### المسؤولية الجنائية للوزراء

لقد كانت نشأة المسؤولية الجنائية للوزراء في ظل النظام البرلماني الإنجليزي<sup>(٩)</sup>، الذي يأخذ بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة<sup>(١٠)</sup>، عملاً بالقاعدة السائدة في إنجلترا أن الملك لا يخطئ " The king can do no wrong" ولذلك فهو غير مسؤول<sup>(١١)</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن العرف الإنجليزي

---

(٩)- إننا إذ نقول إن النظام البرلماني الإنجليزي هو النظام الذي ولدت فيه المسؤولية الجنائية للوزراء، فإننا نقول ذلك مجازاً، نظراً لأن قواعد المسؤولية الجنائية للوزراء انتقلت من النظام المذكور إلى معظم النظم السياسية المعاصرة، إلا أن الحقيقة أن نظام محاسبة الوزراء، ومساءلتهم جنائياً هو نظام قديم عُرف في الحضارات التي سادت قبل الميلاد كالحضارة الفرعونية، كما أن النظام السياسي الإسلامي المتمثل في الخلافة قد شهد تطبيقاً صحيحاً ودقيقاً لمبدأ مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية سواء كانوا خلفاء أم وزراء، وذلك انطلاقاً من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية والمتمثلة بالعدالة والمساواة والشورى وسيادة القانون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كان الوزراء يمثلون أمام القضاء، فيحاكمون على أية جريمة يرتكبونها، وكانت تنفذ بحقهم الحدود والتعازير، شأنهم في ذلك شأن أي مواطن من مواطني الدولة الإسلامية.

انظر في د. غسان سليم عرنوس، فلسفة التلازم بين السلطة والمسؤولية (دراسة مقارنة بين النظم الديمقراطية والنظم الديكتاتورية)، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، عمان، ٢٠١٧، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(10)- Jean-claude Acquaviva-، Droit constitutionnel et institutions politiques, 2 edition, Ghualino éditeur, Paris, 2002, p28.

(11)- A.V., K.C, Dicey, ,Hon.D.C.L, Introduction to the study of the law of the constitution, 6 edition, Macmillan and co, limited, London, 1915, p24.

عندما قرر عدم مسؤولية الملك، فإنه عبّر عن الحقيقة القائلة بأن مسؤولية الملك لا تتجلى إلا بثورة<sup>(١٢)</sup>.

وبالتالي فإن عدم مسؤولية رئيس الدولة (الملك) سواء من الناحية الجنائية أم السياسية، يعد من الخصائص المميزة للنظام الملكي الإنجليزي، وهو أحد امتيازات الملوك القدماء، ويعود بجذوره لما كان سائداً في إنجلترا<sup>(١٣)</sup>، لأن خضوع الملك لمحاكم بلاده لا يتفق مع طبيعة مركزه السامي<sup>(١٤)</sup>.

ولما كان الملك لا يخضع للرقابة بسبب عدم مسؤوليته، لذلك كان لا بد من وضع قواعد تحدد كيفية محاسبة رجال السلطة التنفيذية عن الأفعال أو الجرائم التي يرتكبونها<sup>(١٥)</sup>، لذلك فقد كان الإنجليز يؤمنون بأن عدم مسؤولية الملك لا تمنع من مسؤولية أعوانه ومستشاريه<sup>(١٦)</sup>، حيث كان هؤلاء مسؤولين جنائياً ومدنياً أمام المحاكم العادية، وهذه المسؤولية هي مسؤولية شخصية وأساسها مساواة الجميع أمام القانون، الذي تحترمه المحاكم في إنجلترا<sup>(١٧)</sup>، ولكن كان هناك اعتقاد

---

(12)-A, **Esmein**, Éléments de droit constitutionnel (Français et comparé, Tome premier, septième édition, Recueil Sirey, Paris, 1921,p144

(١٣)- د. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠١٦، ص ١٢٤.

(١٤)- د. محمد عاطف البناء، النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٢٠.

(١٥)- د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٢٦.

(16)-**Bradley A W and Ewing K D**, Constitutional and Administrative Law, 14th edition, Pearson Education Limited,London, Update – August 2009,p108.

(17)-**A, Esmein**, Éléments de droit constitutionnel (Français et comparé,op.cit- p145

بأن القضاة العاديين يفتقدون الشجاعة الكافية للحكم على رجال الملك ووزرائه خاصة في الجرائم المتعلقة بوظائفهم، ففكر الإنجليز بإيجاد محكمة خاصة، تُطبَّق فيها إجراءات خاصة لمحاكمة الوزراء عن هذه الجرائم، ومن هنا نشأت فكرة اتهامهم بواسطة مجلس العموم فيما عُرف باسم **الالتهام الجنائي Impeachment**، حيث نشأ هذا الالتهام في القرن الرابع عشر الميلادي ولم يستند إلى قاعدة عامة، أو يبرر من الناحية القانونية إلا بعد أن استعمل عدة مرات، وكان مجلس العموم يقوم بدور هيئة المحلفين بوصفه ممثلاً لكافة المقاطعات الإنجليزية، أما سلطة المحاكمة فقد أُسندت إلى مجلس اللوردات لأنه المجلس الذي اختص بمحاكمة كبار رجال الدولة<sup>(١٨)</sup>، كونه قد احتفظ بشيء من السلطة القضائية التي كانت له عندما كان يعرف باسم شهير به؛ وهو **Magnum Councilium**<sup>(١٩)</sup>.

ولقد وجد مجلس العموم في الإمبيشمنت وسيلة فعّالة تمكّنه من التأثير على الوزراء، فكان يستطيع إكراههم وتوجيه سلوكهم ليلتزموا بالسياسة التي يراها مناسبة، فكان يُكتفى بتوجيه الالتهام لإحالتهم إلى المحاكمة أمام مجلس اللوردات<sup>(٢٠)</sup>.

ونلاحظ أن الالتهام الجنائي الذي بدأ العمل به للمرة الأولى في تاريخ إنجلترا في سنة ١٣٧٦<sup>(٢١)</sup>، قد توقف البرلمان عن استخدامه في الفترة الواقعة بين عامي (١٤٧٩-١٦٢١) ويعزو

---

(١٨) - د. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان مرجع سابق، ص ١٢.

(١٩) - د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص ٣٧٧.

(٢٠) - د. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨، ص ٣٠٧.

(21) - philippe Ardant, Institutions politiques droit constitutionnel, op.cit, p233.

كثير من الفقهاء ذلك إلى أن أسرة (تيودور) التي تولت الحكم في الفترة الواقعة بين (١٤٨٥-١٦٠٣) قد استطاعت ترويض البرلمان، كما أوجدت جواً من الوفاق بينها وبينه، بحيث أصبح مطوعاً في يدها إلى درجة أنه قد تنازل عن جزء من اختصاصاته للملك هنري الثامن<sup>(٢٢)</sup>، ولكن الاتهام ظهر من جديد في عهد أسرة ستيورات Stuarts حيث اتهم في عام ١٦٢١ (باكون) وكان

---

= حيث يؤكد الدكتور السيد صبري أن أول اتهام باشره البرلمان في إنجلترا كان عام ١٣٧٦ عندما اتهم مستشار الملك Lord Latimer بعدائه للإصلاح الديني الذي كان يهدف إلى استقلال الكنيسة، وحكم عليه بالعزل والغرامة، ثم توالت الاتهامات بعد ذلك سواء في عهد ريتشارد الثاني (١٣٧٧-١٣٩٩)، وبعد ذلك وكان أشهرها اتهام إيرل سيفلوك Sufflock عام ١٤٥٠ بإضاعة مين Maine ونورماندي، وبتقاضي رشوة من ملك فرنسا ليعقد هدنة بين بلديهما .

انظر في ذلك د. السيد صبري، حكومة الوزارة، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٧٦ .  
ولعله من المفيد أن نذكر أن: الاتهام ( Impeachment ) لم يكن الوسيلة الوحيدة، التي استعملها البرلمان لمحاربة خصومه وحملهم على الإذعان لإرادته، بل كان يلجأ أحياناً إلى سلاح أشد منه هو الإعدام المدني the Bill of attainder وهو عبارة عن قانون يصدر عن البرلمان بموافقة الملك لمعاقبة أي شخص عن فعل ارتكبه حتى لو لم يكن هذا الفعل معاقباً عليه بأي قانون وقت ارتكابه، والعقوبة في هذه الحالة هي غالباً عقوبة الموت أو النفي المؤبد أو مصادرة الأملاك، ولقد كان قرار البرلمان في هذه الحالة قانوناً فريداً ورجعياً وخطأً كبيراً بين السلطين التشريعية والقضائية وخرقاً ظاهراً للعدالة، ولذا لم يكن البرلمان يلجأ لهذه الطريقة إلا إذا تعذر استعمال Impeachment لسبب ما، كرفض المتهم الإجابة أو هروبه من المحاكمة .

انظر في ذلك د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٢٢) - د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى التوازن بين السلطة والمسؤولية في الدولة الحديثة، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٨.

وزيراً فوجّهت إليه تهمة تلقي الرشوة، وهي ذات التهمة التي وجهت إلى إيرل إف مدلكس وكان وزيراً للمالية .

ولشدة استعمال مجلس العموم لحق الاتهام في الفترة الواقعة ما بين عامي (١٦٢١-١٧٠٢) سميت تلك الفترة بعصر الاتهام، لأن حالات الاتهام الثابتة المسجلة في التاريخ الإنجليزي عامة بلغت سبعين حالة، سجل ربعها في الفترة الواقعة ما بين عامي ١٦٤٠-١٦٤٢ والتي تعد أول عهد اجتماع البرلمان الطويل **Long Parliament** في حكم تشارلز الأول قبل قيام الحرب الأهلية، وتعود كثرة حالات الاتهام في تلك المرحلة إلى أن الملك قد حكم لمدة أحد عشر عاماً بدون البرلمان، فأراد البرلمان عندما انعقد من جديد أن ينتقم من أولئك الذين عاونوا الملك في سياسته<sup>(٢٣)</sup>.

وإنه وعلى الرغم من الدور الكبير الذي لعبه نظام الاتهام Impeachment في تمكين مجلس العموم عن محاسبة ومراقبة وزراء الملك ورجاله، إلا أنه كانت تعتريه بعض نقاط الضعف، وقد واجه بعض المعوقات تجلت في أنه: يفترض لتطبيق نظام الاتهام اقرار الوزير لجريمة يعاقب عليها القانون، وأن يوجد نص قانوني صريح يتناول تلك الجريمة، ومعلوم أن خطأ الوزير الذي يرتب المسؤولية، ويسبب الضرر للبلاد، قد لا يرقى إلى مستوى الجريمة المنصوص عنها في القوانين الجنائية<sup>(٢٤)</sup>.

---

(٢٣) - د. السيد صبري، حكومة الوزارة، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢٤) - د. آدمون رباط، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

كما أنه قد يكون من الصعب معرفة الشخص الذي ارتكب الفعل الموجب للمسؤولية، فقد يقوم الوزير بالفعل بناء على أوامر الملك<sup>(٢٥)</sup>، إضافة إلى أنه كان في وسع الملك الذي يرغب في حماية أحد الوزراء من الخضوع للاتهام أن يحل مجلس العموم، أو يؤجل انعقاده أو يستخدم حق العفو **Retnive and Pardon**<sup>(٢٦)</sup>، ولا أدل على ذلك من حادثة الوزير (دانبي) الذي وجّهت له في عهد الملك تشارلز الثاني عام ١٦٧٩ تهمة الخيانة لقيامه بعقد صلح يضر بمصالح البلاد، ولكن مجلس اللوردات رأى أن ما ارتكبه (دانبي) لا يصل إلى درجة الخيانة، فقام الملك بحل مجلس العموم الذي وجّه الاتهام إلى وزيره، وأصدر عفواً عن هذا الوزير، ولكن مجلس العموم الجديد قرر بطلان هذا العفو، وصار من المسلّم به أنه لا يجوز استعمال حق العفو في حالة الاتهام، وهذا ما قرره فيما بعد قانون توارث العرش **Act of Settlement** عام ١٧٠١<sup>(٢٧)</sup>، وقد أدت نقاط الضعف والمعوقات التي تم ذكرها إلى تطوير طريقة الاتهام الجنائي (**Impeachment**) فبعد أن كانت المسؤول مجرد مسؤولية جنائية، أصبحت مسؤولية جنائية سياسية، وذلك في عهد آل ستيورات **Stuarts** في القرن السابع عشر، فلم يعد مجلس العموم يستعمل الاتهام في المسائل الجنائية البحتة فقط، بل أيضاً في حال ارتكاب الوزراء لأخطاء جسيمة أو قيامهم بعمل لا يتفق مع مصالح البلاد، كما لو أشاروا بعقد معاهدة تضر بمصلحة إنجلترا

---

(٢٥) - د. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٢.

(٢٦) - د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢٧) - د. سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

(٢٨)، وبذلك تحولت المسؤولية الجنائية إلى سلاح يستعمله البرلمان لمحاربة خصومه وإلجاء الوزراء على تقديم حساب عن إداراتهم، وصار مجلس اللوردات يملك الحق التام في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة (٢٩)، بالرغم من عدم وجود نص قانوني جنائي سابق بخصوصه، وهي نظرية جديدة برزت في القانون الدستوري الإنجليزي، تتعلق بالجرم الوزاري الشاذ عن القانون الجنائي الذي لا يقر به (٣٠).

لكن طريقة الاتهام الجنائي بهذه الصورة قد أدت إلى نتائج خطيرة لم يكن البرلمان يريد لها، ذلك لأن الحكم الصادر بالعقوبة كان يتناول شخص الوزير وماله وسمعته، مع أن الغرض من الحقيقي الملاحقة كان إقالته أو حمله على الاستقالة، وترك السلطة، إضافة إلى أن طريقة (Impeachment) كانت تتطلب وقتاً طويلاً في المحاكمة وإجراءات وأصول مملة (٣١)، وهو ما دفع البرلمان الإنجليزي منذ بدايات القرن الثامن عشر لأن يلطف من حدة الاتهام الجنائي، فأصبح يستخدمه كوسيلة لتهديد الوزراء بهدف إبعادهم عن مناصبهم، حيث كان يطلب من الوزير الذي لم يعد يحظى بثقة البرلمان أن يترك الوزارة ويقدم استقالته تحت طائلة محاكمته جنائياً، وبذلك أصبح البرلمان يحمل الوزير على الاستقالة هرباً من العقوبة، وقد ترسخ هذا التقليد بعد أن ألغى قانون توارث العرش في عام ١٧٠١ حق الملك في العفو عن يحكم عليهم البرلمان، كما أنه لم

---

(٢٨) - د. السيد صبري، حكومة الوزارة، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٢٩) - د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٣٠) - د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

(٣١) - لذلك فقد هجر البرلمان الإنجليزي هذه الطريقة منذ عام ١٨٠٦ (قضية اللورد ملفل (Melville) ولم يعد يستعملها.

يعد في وسع الملك تعطيل المحاكمة بحل البرلمان أو تأجيله، وبذلك تغيرت وظيفته الاتهام الجنائي فلم تعد جنائية، وإنما صارت سياسية فقد أصبحت العقوبة تقتصر على العزل دون أن يجرد الوزير في أمواله أو يمس شخصه (٣٢).

بعد هذه النبذة التاريخية التي استعرضنا فيها نشأة المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام البرلماني الإنجليزي، فإن الباحث سيعالج موضوع المسؤولية الجنائية للوزراء، من خلال ما يلي:

**المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للوزراء.**

**المطلب الثاني: التمييز بين المسؤولية الجنائية للوزراء وبين أشكال المسؤولية الأخرى.**

## المطلب الأول

### ماهية المسؤولية الجنائية للوزراء

يدخل مفهوم المسؤولية الجنائية للوزراء في إطار المسؤولية الجنائية بصورة عامة، وهي المسؤولية التي تترتب على كل شخص يتمتع بالتمييز وحرية الاختيار، إذا ما قام بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو القوانين الجنائية المكملة.

وسيحاول الباحث أن يتناول ماهية المسؤولية الجنائية بالدراسة من خلال ما يلي:

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للوزراء.**

**الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للوزراء.**

---

(٣٢) - د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

## الفرع الأول

### تعريف المسؤولية الجنائية للوزراء

إن مفهوم المسؤولية بشكل عام ينطوي على مفهوم المحاسبة، وتحمل الشخص لتبعية أفعاله وتصرفاته، فإذا كان السلوك سلبياً أو إيجابياً مخالفاً لقواعد الأخلاق فقط، دون مخالفة قاعدة قانونية، فالمسؤولية هنا توصف بأنها مسؤولية أدبية، وتقتصر آثارها على ما تثيره من استهجان واستنكار في نفوس أفراد المجتمع للسلوك المخالف لقواعد السلوك الأخلاقي، أما إذا كان السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد قانونية فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية، ويتحمل الفرد في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة العامة في الدولة (٣٣).

وتعرّف المسؤولية بصورة عامة بأنها: تحميل الإنسان نتيجة عمله، فالإنسان يُسأل عما يقع منه من مخالفة في أفعاله وتصرفاته سواء أكانت سلبية أم إيجابية (٣٤).

وهناك من يعرّفها بأنها: "التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه، حتى إذا ما أخل بتعهده تعرّض للمساءلة عن نكوته ويلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث" (٣٥).

---

(٣٣) - د. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الأولى، دار

الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٠.

(٣٤) - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٩٣.

(٣٥) - د. اسماعيل عصام نعمة - محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي - الطبعة الأولى - منشورات

الجلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ١٧.

وتقوم فكرة المسؤولية على أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء أو عقاب نتيجة أفعاله<sup>(٣٦)</sup>، فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء أو التزامه به وتحمل تبعته، ويرى الباحث أن المسؤولية هي ثمرة العقل والإرادة التي ميّز الله عز وجل الإنسان بها، وقد عبّر الله عز وجل عن المسؤولية بكلمة (الأمانة)، حيث يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً"<sup>(٣٧)</sup>، كما قال سبحانه: "وقفوههم إنهم مسؤولون"<sup>(٣٨)</sup>.

أما المسؤولية الجنائية فتُعرّف بأنها: التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعها هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة<sup>(٣٩)</sup>، أو هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقتراه جريمة مما ينص عليه قانون العقوبات<sup>(٤٠)</sup>.

---

(٣٦) - د. عبد السلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، معهد البحوث والدراسات العربية،

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بيروت، ١٩٧١، ص ٥١.

(٣٧) - سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

(٣٨) - سورة الصافات، الآية ٢٤.

(٣٩) - د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان،

١٩٩٨، ص ٥٠٧.

(٤٠) - د. سمير عاليه، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،

٢٠٠٢، ص ٢٩١.

وهناك من يعرّف المسؤولية الجنائية بأنها: "تحمل تبعه الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً" (٤١).

كما تم تعريفها بأنها: الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي، حددهما المشرع الجزائري في حالة قيام مسؤولية أي شخص عن الجريمة (٤٢).

ويتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أن المسؤولية الجنائية تقوم على التمييز وحرية الاختيار، فبدونهما أو بدون أحدهما ترفع المسؤولية الجنائية، وموانع المسؤولية الجنائية إما أن تتمثل في انعدام الوعي أو الإرادة أو على الأقل الانتقاص منهما، وفي كلا الحالتين تنتفي المسؤولية الجنائية ولا توقع العقوبة، دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية بالشخص.

## الفرع الثاني

### شروط المسؤولية الجنائية

يتطلب قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي توافر شرطين:

---

(٤١)- د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت،

٢٠٠٢، ص ٥٧٨.

(٤٢)- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٩٣.

## أولاً- الوعي والتمييز:

يعني الوعي في جوهره قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل المرتكب، وطبيعته والآثار المترتبة عليه، وتصرف هذه القدرة إلى ماديّات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره، كما تنصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل لها المشرع الجنائي حمايته، ولا تنصرف القدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل، أي العلم بحكم القانون عليه، فالعلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل، لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون، أو لا يستطيع ذلك<sup>(٤٣)</sup>.

## ثانياً- حرية الاختيار:

تعني حرية الاختيار: قدرة الشخص على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي قدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، وليست هذه الحرية مطلقة، وإنما هي حرية مقيدة<sup>(٤٤)</sup>، لأن هناك عوامل لا يملك الشخص السيطرة عليها، كما أن هناك مجال يتمتع فيه بحرية التصرف، وتحدد قواعد القانون حدود هذا المجال، فإن انقضى أو ضاق على نحو ملحوظ على نحو طغت فيه العوامل التي لا يملك الشخص السيطرة عليها، فقد انتفت حرية الاختيار، وعلى ذلك فإن حرية الاختيار مرتبطة بكون العوامل التي أحاطت بالشخص حين ارتكب فعل معاقب عليه في قانون العقوبات قد تركت له قدراً من التحكم في تصرفاته، بحيث أنها لم تحرمه من هذا القدر ولم تنقص منه على نحو ملحوظ، وتنتفي

---

(٤٣) - د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص، ٢٥٧ - ٢٥٦.

(٤٤) - د. منال المنجد، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات جامعة البعث، حمص، سوريا، ٢٠١٨، ص ١٥٤.

حرية الاختيار بنوعين من الأسباب، الأول: الأسباب الخارجة عن الإرادة كالضرورة ، والثاني الأسباب الداخلية التي ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية (٤٥).

ويعبر عن المسؤولية الجنائية بأنها تبعة على الإنسان أن يتحملها فيما إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وارتكاب الجريمة مقدمة لا بد منها لتحمل النتائج المترتبة عليها، ودون هذه الجريمة لا محل للقول بوجود المسؤولية الجنائية (٤٦)، وبذلك فإن المسؤولية الجنائية هي التزام شخص يتحمل نتائج أفعاله المجرمة (٤٧).

ومن الثابت أن كل جريمة تحتاج لقيامها إلى توافر ثلاثة أركان هي الركن القانوني، والركن المادي والركن المعنوي (٤٨)، أما الركن الشرعي أو القانوني هو النص القانوني الذي يرد في قانون العقوبات أو في أحد القوانين الجنائية المكتملة والذي يجرم فعلاً أو امتناعاً ويحدد عقوبة على الفعل أو الامتناع، وبدون هذا التجريم لا محل للقول بوجود جريمة، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعبر عنه بأنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " (٤٩)، في حين أن الركن المادي فهو: السلوك المادي - سواء تجلى في الفعل أو الامتناع - الذي يتخذه الإنسان والذي

---

(٤٥) - د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٨.  
(٤٦) - د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة عشرة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩، ص ٢٧٠.

(٤٧) - د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت - الجزء الثاني - ص ١٩٩٠، ص ١١.

(٤٨) - د. منير عفيشات، الجديد في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠١٩، ص ٥٧.

(٤٩) - د. عبود السراج، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٤٤.

يعاقب عليه القانون الجنائي<sup>(٥٠)</sup>، ولولا هذا السلوك المجرّم لما ظهرت النية المجرّمة لدى الفاعل إلى العلن<sup>(٥١)</sup>، ومن خلال هذا السلوك المادي، والمحسوس، يظهر الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ولا يخفى على أحد أنه إذا غاب الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب<sup>(٥٢)</sup>، ويقدم الركن المادي الدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، ويتكون هذا الركن من عدة عناصر هي النشاط الإجرامي أو الفعل (العمل أو الامتناع)، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما<sup>(٥٣)</sup>.

وأخيراً يتمثل الركن المعنوي في الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، فالعلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها مرتكب الجريمة وقت ارتكاب الجريمة، حيث أنه يجب أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بالفعل المرتكب والنتيجة الإجرامية والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق عناصر الجريمة<sup>(٥٤)</sup>، كما تحتاج بعض الجرائم إلى توافر قصد خاص.

ويخضع الوزراء - من حيث المبدأ - للمسؤولية الجنائية شأنهم في ذلك شأن كافة أفراد المجتمع، وهم يتعرضون للجزاء المترتب على المسؤولية الجزائية المتمثل في العقوبات المنصوص

---

(٥٠) - د. علي موسى الحسين، أحكام التجريم والعقاب، الطبعة الرابعة، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، ٢٠١٩، ص ٣٢.

(٥١) - عبد القادر تركمان، المسؤولية المدنية عن فعل الغير، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠١٢، ص ٩٩.

(٥٢) - د. عيسى مخول، الوجيز في شرح قانون العقوبات الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، ٢٠١٨، ص ١٣٣.

(٥٣) - د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥، ص ١٢٧.

(٥٤) - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٨٦.

عليها في القوانين الجنائية، والتي تصيب الشخص في حياته أو حريته أو ماله<sup>(٥٥)</sup>، إلا أن المشرع في بعض الدول قد يفرد بعض النصوص القانونية المتعلقة بتحديد جرائم محددة لا يرتكبها إلا الوزراء، كما أنه قد يخصص بقواعد إجرائية محددة، توضح كيفية ملاحقتهم وتحريك الدعوى العامة بحقهم ومحاكمتهم، كما كان عليه الحال في دولة قطر قبل إلغاء الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوزراء بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، حيث كان يستلزم التفريق بين فئتين من الجرائم التي يرتكبها الوزراء:

**الفئة الأولى:** هي الجرائم التي لا تتعلق بأعمال وظيفتهم، ويرتكبها الوزراء بصفتهم الشخصية دون أي أثر للمركز القانوني العام الذي يشغلونه، وهذه الجرائم يُسألون عنها أمام المحاكم العادية، كالسرقة، والقتل وغيرها.

**الفئة الثانية:** هي الجرائم التي يقترفها الوزراء، وتعد من متعلقات وظيفتهم، ويعبّر عن هذه الفئة من الجرائم بالجرائم التي يرتكبها الوزراء أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسببها، ومن الأمثلة على هذه الجرائم جريمة الخيانة العظمى التي تنص عليها كثير من الدول كسوريا ومصر وفرنسا في القوانين الخاصة بمحاكمة الوزراء، والتي تحمل معنى فضفاض أدى إلى اختلاف الفقهاء في تحديد ماهيتها: حيث عرّف الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه الخيانة العظمى على النحو التالي: "إن الخيانة العظمى تتكون من إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد"<sup>(٥٦)</sup>.

---

(٥٥) - د. عيسى مخول، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٤٤.  
(٥٦) - Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, 1970, pp 840- 841-

أما الفقيه الفرنسي فيدل فقد عرّفها بقوله: "إن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية وبمقتضى التقاليد الجمهورية هي كل إهمال خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية " (٥٧)، ويرى الباحث أنه يمكن تعريفها عندما يرتكبها الوزير بأنها: كل إهمال خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق الوزير.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي القديم - وعلى رأسهم العميد دي جي - إلى أن النصوص الدستورية التي ورد النص عليها بجريمة الخيانة العظمى، وستظل طبقاً لمبادئ القانون الجنائي حروفاً ميتة لن يكتب لها التطبيق لأن الدستور لم يعرّف الخيانة العظمى (٥٨).

ولسنا الآن بصدد الحديث عن هذه الخلافات الفقهية في تحديد ماهية الخيانة العظمى، ولكن ما يهمنا هو تقديم مثال عن الجرائم التي يرتكبها الوزراء والتي ترتبط بوظائفهم، والتي لا يمكن أن يرتكبها الأفراد العاديين.

والحقيقة أن التمييز بين الجرائم التي يمكن أن تعد من الأعمال التي يرتكبها الوزراء أثناء قيامهم بأعمالهم، وتلك التي تخرج عن نطاق الوظيفة الوزارية، ليس بالأمر السهل دائماً، خاصة وأن الأثر المهم الناتج عن التفريق بينهما يكمن في إجراءات المحاكمة، والجهة المختصة بها، في الدول التي تفرد نصوصاً قانونية خاصة لذلك، فإذا كان الجرم خارجاً عن متعلقات الوظيفة الوزارية،

---

(57)- Vedle, Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris, 1975, Fascicule II, p132

(٥٨)- د. عمر فؤاد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الدستورية المقارنة، (دون ذكر دار نشر)، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٩.

فالمحاكم العادية هي المختصة، وتتبع في المحاكمة الإجراءات المقررة أمام المحاكم العادية، أما إذا كان الجرم مرتكب من الوزير أثناء قيامه بأعمال وظيفته، فإنه يخضع عندها للقواعد المقررة في قانون محاكمة الوزراء، والتي تنظمها قوانين خاصة وتحكمها إجراءات مختلفة، وهي تختلف من دولة إلى أخرى.

أما في دولة قطر، فلم يعد هناك حاجة إلى هذا التفريق بعد صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، الذي ألغى الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكمة الوزراء، وجعل محاكمة الوزراء تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري، وإن الباحث يؤيد خضوع الوزراء في محاكمتهم للإجراءات التي يخضع لها كافة الموجودين على الأرض القطرية مواطنين ومقيمين، لأن ذلك يعزز مبدأ المساواة، كما يعزز مبدأ سيادة القانون حيث يخضع له الجميع دون استثناء، وإن كان البعض يرون خلاف ذلك حيث أنهم يؤيدون وجود المحاكم الخاصة بالوزراء، التي يحاكمون أمامها عن الأفعال الجرمية التي يرتكبونها في معرض ممارستهم لمهامهم وتتم محاكمتهم وفقاً لإجراءات خاصة، وهم لا يرون في ذلك خروجاً على مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، كما أنه لا يشكل إعفاءً من المسؤولية، ويبررون تخصيص محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء انطلاقاً من أن للوزير دوراً سياسياً بجانب دوره الإداري، ويبرز الدور السياسي في مساهمة الوزير في رسم السياسة العامة للدولة من خلال مجلس الوزراء، ويبدو الدور الإداري في مجال وضع هذه السياسة موضع التطبيق في وزارته، وبالتالي فالاعتبارات السياسية تدخل في تصرفات الوزير وأفعاله<sup>(٥٩)</sup>، فإذا ما خالفت أفعال الوزير التي يرتكبها في معرض

---

(٥٩) - د. فتحي فكري، دراسة لبعض جوانب قانون محاكمة الوزراء في فرنسا ومصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٦.

ممارسته لمهامه للقواعد القانونية الجنائية، فإنه يخضع للمحاكمة وفقاً للطريق الذي يحدده التشريع في الدولة.

## المطلب الثاني

### التمييز بين المسؤولية الجنائية للوزراء وبين أشكال المسؤولية الأخرى

لا يخضع الوزراء أثناء ممارستهم لمهامهم، لشكل واحد من أشكال المسؤولية، فإضافة إلى المسؤولية الجنائية، نلاحظ أنهم يخضعون إلى المسؤولية السياسية، والمسؤولية المدنية، ولا يثير خضوع الوزراء للمسؤولية المدنية اهتمام الباحثين كثيراً، أما المسؤولية السياسية للوزراء فإنها تحظى باهتمام واسع من فقهاء القانون الدستوري، ومن معظم الباحثين الدستوريين، وسيحاول الباحث التمييز بين المسؤولية الجنائية للوزراء وبين أشكال المسؤولية الأخرى من خلال ما يلي:

**الفرع الأول:** التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية للوزراء.

**الفرع الثاني:** التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية للوزراء.

## الفرع الأول

### التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية للوزراء

تعرف المسؤولية السياسية بأنها: "التزام كل من يمارس سلطة سياسية (فرد أو جماعة) بأفعاله وأقواله أمام الجماعة التي يمثل أمامها، وتحمل النتائج المترتبة عن هذه الأفعال والأفعال"<sup>(٦٠)</sup>.

وتنشأ المسؤولية السياسية عادة كنتيجة للخطأ الذي يرتكبه رجل السياسة أثناء ممارسته للسلطة، الذي ينتج عنه إلحاق الضرر بالمصالح العامة، وقد تنشأ أيضاً نتيجة عدم تحقيق الأهداف الأساسية للجماعة المتمثلة أساساً في تأمين الحماية على الصعيد الخارجي والأمن والاستقرار والرفاهية على الصعيد الداخلي، وتتحدد وفق ذلك بثلاثة عناصر هي: الهدف السياسي، والوسائل المستخدمة لتحقيقه، والنتائج الملموسة المترتبة عنه، وتكون أداة لتقييم المسؤول، فبواسطتها يمكن التأكد من نجاحه أو فشله براءته أو إدانته<sup>(٦١)</sup>.

والجزء المترتب على تحقق المسؤولية السياسية يتمثل في العزل أو التتحي أو التخلي عن السلطة والابتعاد عنها، وهو ما يعد معياراً لقياس الديمقراطية في الدولة، فهي تتعلق بسيادة الشعب باعتباره صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة، و بالتالي فإن من حقه مساءلة ومحاسبة حكامه عن تصرفاتهم، كما يعد نظام المسؤولية السياسية أحد المؤشرات الأساسية على

---

(٦٠) - هدى شويحة، الآليات المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٨.

(٦١) - سليم قيرع، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر (١٩٨٩ - ٢٠٠٩)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٢٤.

مدى رشاد نظام الحكم، وهو من مقومات دولة القانون، ويترتب على غيابها وسم النظام السياسي القائم بأنه نظام غير ديموقراطي<sup>(٦٢)</sup>.

ويعبر الفقيه الفرنسي فيليب عن المسؤولية الوزارية بأنه عندما يرى البرلمان أن هناك عدم توافق بين إرادة الوطن التي يجسدها، وبين تصرفات السلطة الحاكمة فهو يدين هذه التصرفات ويعطيها قيمة سلبية، وتأخذ هذه الإدانة شكل الاقتراع على سحب الثقة من الحكومة، ويعد هذا الإجراء سحبا للإقرار الشرعي بالسلطة<sup>(٦٣)</sup>.

وقد ولدت المسؤولية السياسية للوزراء في البرلمان الإنجليزي، من خلال تطور المسؤولية الجنائية للوزراء، حيث بدأت المسؤولية السياسية للوزراء مسؤولية فردية، فقد ظهرت المسؤولية الوزارية لأول مرة في إنجلترا سنة ١٧٤٢ حيث اعتزم مجلس العموم اتهام الوزير الأول (روبرت والبول)، إلا أن بلنتي زعيم الأغلبية في مجلس العموم أعلن أنه لا يريد محاكمة الوزراء، وإنما يريد إبعادهم عن الحكم وتحت تأثير هذه الفكرة لم يوجه الاتهام الجنائي للإمبيشمنت إلى (والبول) بل وجه له اتهام سياسي أجبره على الاستقالة<sup>(٦٤)</sup>، إلا أن المسؤولية السياسية الفردية للوزراء، تحولت فيما بعد إلى مسؤولية جماعية تضامنية، مع المحافظة على المسؤولية الوزارية الفردية<sup>(٦٥)</sup>.

---

(٦٢)- د. غسان سليم عنوس، فلسفة التلازم بين السلطة والمسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٦٣)- Segur Philipe Quest – Ce que la responsabilite politique, R.D.P. 1999 – p1606.

(٦٤)- د. محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٨٥.

(٦٥) - إنعام مهدي جابر الخفاجي، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني - في بعض الأنظمة المعاصرة، بحث علمي منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد ٣٣، آذار، ٢٠١٥، ص ٣٩٠.

وإننا نلاحظ أن الدستور القطري قد نص على مسؤولية الوزراء كل على حدة بصورة فردية أمام مجلس الشورى، حيث جاء في المادة (١١١) منه: "كل وزير مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته، ولا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشة استجواب موجّه إليه، ويكون طرح الثقة بناءً على رغبته أو طلب موقع عليه من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الشأن قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب أو إبداء الرغبة، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويعتبر الوزير معزلاً الوزارة من تاريخ قرار سحب الثقة"، لكن مجلس الوزراء لا يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية أمام مجلس الشورى، فلا يستطيع هذا الأخير حجب الثقة عن الحكومة، ويرى الباحث أن تعزيز الديمقراطية في قطر يقتضي إقرار المسؤولية التضامنية للوزارة أمام مجلس الشورى، لأن هذا المجلس يمثّل الإرادة الشعبية.

كما أنه نص في المادة (١٢٣) منه على مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالتضامن أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام الأمير عن أداء واجباته وممارسة صلاحياته.

والمسؤولية السياسية للوزراء لا يمكن تصور قيامها إلا في النظام البرلماني، لأن هذا النظام يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس دولة - وزارة)، ويقوم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتعد المسؤولية السياسية من أهم صور هذه الرقابة، أما النظام الرئاسي فلا يتصور فيه قيام مسؤولية سياسية وزارية بالمعنى المألوف في النظام النيابي البرلماني، لأن النظام الرئاسي يقوم على تركيز السلطة التنفيذية في شخص رئيس الدولة، وعدم وجود مجلس للوزراء، كما أنه في النظام المجلسي (حكومة الجمعية) تندمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في

المجلس النيابي، ولا يتصور تبعاً لذلك أن يحرك البرلمان المسؤولية السياسية تجاه الوزراء، حيث أنهما يشكلان سلطة واحدة (حكومة الجمعية)<sup>(٦٦)</sup>، وإن كان هذا لا يخل بحقيقة أن النظام المجلسي يقرر مسؤولية الوزراء أمام البرلمان إذا ما انحرفوا عن الحدود التي رسمها لهم في تنفيذ السياسة العامة<sup>(٦٧)</sup>، فيملك أعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة والاستجابات لهم، كما يملك البرلمان حق عزلهم في أي وقت<sup>(٦٨)</sup>.

وبالتالي فالبيئة السياسية والدستورية الملائمة للمسؤولية الوزارية السياسية تكمن في النظم البرلمانية، حيث تنهض الوزارة بأعباء السلطة التنفيذية الحقيقية والفاعلة، لأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، ونظراً إلى أن رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسياً.

ويتضمن تحريك المسؤولية السياسية تجاه وزير معين، أو تجاه الوزارة تعبيراً صريحاً وواضحاً عن الاتجاه إلى سحب الثقة من الوزير أو الوزارة في كافة مراحل أعمال المسؤولية<sup>(٦٩)</sup>.

فالاقترح بحجب الثقة، أو توجيه اللوم إلى الحكومة، وفقاً لما هو معمول به في غالبية النظم الدستورية في غالبية دول العالم التي تتبنى المسؤولية السياسية، يتطلب أن يكون موقعاً من عدد من أعضاء البرلمان، ومن ثم فهذا الاقتراح يعد في هذه الحالة تعبيراً واضحاً عن الإرادة في حجب

---

(٦٦)- د. غسان سليم عنونس، فلسفة التلازم بين السلطة والمسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٦٧)- د. إبراهيم شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة - دراسة تحليلية عن الدستور والواقع - الطبعة الأولى، دار المعارف - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ١١٤.

(٦٨)- د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام - الجزء الثاني - الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١ - ص ٦٦٣.

(٦٩)- Segur Philipe Quest - Ce que la responsabilite politique, op. cit, p.1620.

الثقة سواء أذكرت الأسباب أم لم تذكر صراحة، وفي الجانب الآخر لا يعد الاقتراح مقبولاً إلا إذا أقرته أغلبية برلمانية تحددها الدساتير<sup>(٧٠)</sup>.

ويوجد - كما ذكرنا - شكلين من أشكال المسؤولية السياسية للوزراء هما:

• **المسؤولية السياسية الفردية للوزراء:**

تنصب المسؤولية السياسية الفردية للوزراء على وزير معين بالذات، أو على وزراء محددين، بحيث يكون الفعل الموجب للمسؤولية منسوباً إلى وزير معين وخصوصاً بسياسته هو، لا بالسياسة العامة للوزارة، سواء كان هذا التصرف صادراً عن وزير بذاته بوصفه الرئيس الإداري الأعلى للوزارة، أم أحد الموظفين التابعين له، المهم أن يكون هذا الفعل متعلقاً بالسياسة الخاصة بالوزارة لا بالسياسة العامة لهيئة الوزارة ككل، مثل تعيين موظفين ... إبرام عقود - إصدار تعليمات .....<sup>(٧١)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في كثير من الأحيان يدق التمييز بين أعمال الوزير المتعلقة بالسياسة العامة للوزارة، وتلك التي تصدر عنه بصفة شخصية، كما أنه هناك صعوبة في التمييز بين الأعمال التي يقوم بها الوزير وتتعلق بوزارته وحدها وتلك التي تتداخل مع أعمال الحكومة ككل، سيما إذا علمنا أنه من الناحية العملية غالباً ما يكون تصرف الوزير

---

(٧٠) - د. غسان سليم عنونس، فلسفة التلازم بين السلطة والمسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٧١) - د. محمد الحلاق - د. أحمد اسماعيل - د. نجم الأحمد، النظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة

دمشق، ٢٠٠٤، ص ٢١٠.

متصلاً بشكل أو بآخر بالسياسة العامة للوزارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي قد تجد الوزارة ذاتها أمام طرح للثقة في البرلمان قد لا تصيب نتائجها وزيراً منها خاصة (٧٢).

#### • المسؤولية السياسية الجماعية للوزارة:

توجب المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء أو التضامنية استقالة الوزارة بأسرها، ويحدث ذلك عندما يكون التصرف الموجب للمسؤولية متصلاً بالسياسة العامة للوزارة، أو ناتجاً عما يباشره رئيس الوزراء بوصفه رئيساً للوزارة بأجمعها، وقد يكون التصرف صادراً عن أحد الوزراء، ومع ذلك يتم سحب الثقة من الوزارة بكامل هيئتها، إذا أعلن رئيس مجلس الوزراء تضامنه مع هذا الوزير بشأن ما صدر عنه من تصرف (٧٣).

وتعد هذه المسؤولية التضامنية أهم الخصائص المميزة للنظام البرلماني، وهي إذ توصف بالجماعية فذلك لأن الوزراء وفقاً لمنطق النظام البرلماني يكونون معاً وحدة متجانسة، يمثلها الوزير الأول، ولهذا فإذا ما اقترح البرلمان على عدم الثقة بالوزير الأول، فإن معنى ذلك أنه سحب الثقة من هيئة الوزارة كلها، وهو ما يوجب استقالتها بكامل هيئتها (٧٤).

أما عن وصفها بالتضامنية، فلأنها إذا ما اقترح البرلمان على عدم الثقة بأحد الوزراء من أجل تصرف يتعلق بالسياسة العامة للوزارة، فإن عدم الثقة بهذا الوزير للسبب المذكور ينسحب على الوزارة بأكملها، فيكون عدم الثقة بالوزراء كلهم، وبالتالي فإنهم جميعاً يلتزمون

---

(٧٢)- د. فيصل كلثوم، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦، ص ٤٨٥.

(٧٣)- د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٧٦.

(٧٤)- د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٢١٨.

بالاستقالة، وحتى لو وجد بينهم من يعارض السياسة العامة للوزارة التي أدين الوزير بسببها<sup>(٧٥)</sup>.

لأن النظام البرلماني يقوم على مبدأ التضامن الوزاري الذي يفترض أن هذه السياسة هي عمل كل الوزراء، حتى لو وجد من بينهم من يعارضها، وأن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بخصوصها تعتبر وكأنها صدرت بالإجماع<sup>(٧٦)</sup>.

وقد أوضح رئيس الوزراء البريطاني الأسبق السير وينستون تشرشل في خطاب له ألقاه أمام مجلس العموم البريطاني في ٥ أيار (مايو) ١٩٥٢ تصوره لمفهوم المسؤولية السياسية الوزارية قائلاً: "إن كل وزير يت رأس وزارة معينة هو المسؤول عن سياسة وإدارة وزارته، وهذا الأمر هو مبدأ أساسي وحيوي بالنسبة لنظامنا القائم على الديمقراطية البرلمانية، كما أن هناك مبدأ آخر بنفس القدر من الاحترام والأهمية، وهو أن الوزراء كهيئة واحدة مسئولون بشكل جماعي عن سياسة الحكومة ككل.

وهذا يعني أن مسؤولية الوزير الشخصية عن سياسة إدارته يجب أن تمارس بالتوافق مع وجهات نظر زملائه الوزراء، ولهذا فإن عمل من يسمونهم بوزراء التنسيق يعد مظهراً من مظاهر المسؤولية الجماعية<sup>(٧٧)</sup>.

**ويتجلى الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية للوزراء بالنقاط التالية:**

---

(٧٥) - د. كمال الغالي، القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩، ص ٤٧٥.

(٧٦) - د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(77) - Wilson, Geoffrey, Cases and materialson constitutional and administrative law (London, Cambrige University press,1966), p.57 .

أشار إليه د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة...، مرجع سابق، ص ٢١٤.

## أولاً- من حيث نطاق المسؤولية:

يكون الوزير مسؤولاً جنائياً إذا ما ارتكب فعلاً، أو امتنع عن فعل يعاقب عليه قانون العقوبات، أو القوانين الجزائية المكملة، أما تحقق المسؤولية السياسية لا يستلزم ثبوت خطأ سياسي، حيث تتسع المسؤولية السياسية للوزراء، وتشمل جميع أعمالهم وتصرفاتهم الإيجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية<sup>(٧٨)</sup>.

وبذلك لا تستلزم المسؤولية السياسية وجود خطأ من قبل الوزراء، بل يكفي اختلاف وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان، حتى يشرع البرلمان بتحريك إجراءات المسؤولية الوزارية السياسية، ولكن ذلك لا يعني أي خلاف بين الوزارة والبرلمان بصدد أمر معين كفيل بتحريك المسؤولية السياسية، فهذا خلاف لا بد منه، بل إنه مطلوب ومستحب حتى تتبلور الاتجاهات العامة وتظهر الحقيقة، وتتضح من خلال الاحتكاك والأخذ والعطاء، وإبراز وبلورة وجهات النظر المختلفة، إنما الخلاف المقصود هو الخلاف الذي يكون موضوعه مسألة سياسية مهمة تتعلق بسياسة الوزارة العامة سواء من الناحية الداخلية أم الخارجية<sup>(٧٩)</sup>.

وعليه فإذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون ورفضه البرلمان، أو تقدم البرلمان برغبة ورفضت الوزارة تنفيذها، فليس من شأن ذلك أن يؤدي إلى استقالة الوزارة بالضرورة، ما دام الرفض غير قائم على معارضة البرلمان لسياسة الوزارة العامة<sup>(٨٠)</sup>.

---

(٧٨) - د. سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية...، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٧٩) - د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة - وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة - الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩، ص ٥١٦ - ٥١٧.

(٨٠) - د. حسن الحسن، الأنظمة السياسية الدستورية، الدار اللبنانية للنشر والعلاقات العامة - ١٩٦٧، ص ٢١٧.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان يراقب السياسة العامة للحكومة، ويبحث في مدى سلامتها وسلامة القرارات الوزارية المختلفة، سواء من حيث مطابقتها للدستور والقوانين (رقابة المشروعية)، أم من حيث ملاءمتها للظروف الواقعية التي حدثت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام ومع رغبات البرلمان واتجاهاته (رقابة الملاءمة)، كما يمكن أن تمتد رقابة البرلمان لتشمل السلوك الشخصي للوزراء في بعض الأحوال إذا كان له انعكاسات وآثاراً سياسية<sup>(٨١)</sup>.

### ثانياً- من حيث الشخص الخاضع للمسؤولية:

تتسم المسؤولية الجنائية بأنها مسؤولية شخصية، فلا يُسأل الشخص عن أفعال غيره، ما لم يكن مسؤولاً عن الرقابة عليهم، ويخضع للمسؤولية الجنائية جميع المخاطبين بأحكام قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة، وهم الأشخاص الذين يتمتعون بالوعي والإرادة وحرية الاختيار، بصرف النظر عن مناصبهم، في حين أن المسؤولية الوزارية السياسية، غير شخصية فهي تشمل حتى أعمال مرؤوسي الوزراء ولو لم يوافقوا عليها، كما أن الخلاف بين البرلمان والحكومة قد يرتبط برئيس الحكومة ووزرائه والوزراء فيما بينهم، والوزراء بمرؤوسيتهم، ورغم ذلك فإن الحكومة تعد مسؤولة عن مسلك وخيارات أعضائها وشاغلي الوظائف العليا، الذين يعملون تحت سلطتها، ولا يستطيع أي وزير أن يتخلص من المسؤولية بحجة عدم قيامه بالعمل الموجب للمسؤولية<sup>(٨٢)</sup>.

---

(٨١)- تطبيقاً لذلك قام البرلمان البريطاني بمساءلة وزير الدفاع جون بروفيمو في ستينات القرن الماضي بسبب علاقته بإحدى الساقطات (كريستين كلير) والتي اتضح أنها جاسوسة للمخابرات الروسية.  
د. محمد مرغني خيرى - الوجيز في النظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٥، ص ١٨٥.  
(٨٢)- **Auvret (R)**: la revanche du regime parlementaire, R.D.P. 1997, p 1231 ets.

### ثالثاً- من حيث وقت إثارة المسؤولية:

تتحقق المسؤولية الجنائية للوزراء عند إتيانهم لفعل أو امتناعهم عن فعل معاقب عليه في قانون العقوبات، أو القوانين الجنائية المكملة، ويمكن إثارة المسؤولية الجنائية للوزراء، ومحاسبتهم عن جرائمهم، ومحاکمتهم ما دامت الجرائم التي ارتكبوها لم تسقط بالتقادم، أما المسؤولية السياسية لا يمكن إثارتها لاحقاً، بمعنى أنه لا يمكن إثارتها إذا تم اكتشاف الأخطاء الوزارية بعد زوال ولاية الحكومة التي ارتكبت في ظلها هذه الأخطاء<sup>(83)</sup>.

وقد كان هناك رأي في الفقه الفرنسي يذهب إلى إمكانية نشوء المسؤولية السياسية للوزراء بعد خروجهم من الحكومة، أو حتى بعد وفاتهم بحجة أن يجب اطلاع الرأي العام على أوجه القصور التي شاب عمل الوزراء، ولو بعد خروجهم من الحكم، لأن ذلك سوف يجعل الوزراء موقنين بأنهم سوف يحاسبون على أعمالهم حتى بعد خروجهم من الحكومة، ويهدف ذلك إلى تنوير الرأي العام، حتى يستبعد من الساحة السياسية القادة القدامى الذين كانوا وزراء سيئين، أو على الأقل غير أكفاء، إلا أن هذا الرأي من وجهة نظر الباحث يجافي المنطق السائد في نطاق فلسفة المسؤولية السياسية، لأن من خصائص هذه المسؤولية أنها تقوم على وجود خلاف في وجهات النظر بين البرلمان والحكومة، فإذا ما خرجت الحكومة من الساحة السياسية، فلا يتصور أن يختلف البرلمان مع حكومة خارج نطاق الحكم، وحتى لو فرضنا وجود خلاف سابق، فكيف يمكن إعمال هذه المسؤولية السياسية وإنتاج آثارها الفاعلة دستورياً والمتمثلة في العزل من الحكم مع حكومة سابقة، أي مع حكومة فقدت الحكم أصلاً.

---

(83)- **Degoffe (M)**: La responsabilite penalee a minister,R.D.P, 1998 ,p465>

إضافة إلى ذلك فإن الخلاف السياسي بين الحكومة والبرلمان قد يتلاشى فيما لو تغيرت سياسة البرلمان، وأصبح المزاج الوطني مشتركاً بين الحكومة والبرلمان، فما قد يعد سبباً في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من قبل البرلمان، قد لا يعد كذلك فيما إذا تغير الاتجاه السياسي السائد في البرلمان، وجاءت تركيبة سياسية مختلفة.

وبالتالي فإن القول بأن الغاية هي اطلاع وتنوير الرأي العام بأوجه القصور التي شابته أعمال الحكومة السابقة، فإن الاطلاع والتنوير يقف عند حده وليس من شأنه إعمال المسؤولية السياسية وإنتاج آثارها على نحو ما هو مألوف في أحكام هذه المسؤولية وآثارها، وبالتالي فإن المسؤولية السياسية لا يمكن أن توجه إلا في وقتها الصحيح وليس بعد فوات الأوان، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الفرنسي، والذي يرى أنه لا بد من وجود تماثل بين الحكومة والإرادة الوطنية، وبالتالي فإن المسؤولية السياسية لا توجد إلا في وقت وجود الحكومة في السلطة حيث يكون الخلاف السياسي ممكناً بينها وبين البرلمان<sup>(84)</sup>.

#### رابعاً - من حيث الجزاء :

إن الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية هو العقوبات المقررة في القوانين الجنائية، كقانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة، وهي تصيب الوزير في حياته، أو حريته، أو ماله، أما الجزاء المترتب على المسؤولية السياسية هو جزاء سياسي يتمثل في العزل من المنصب حيث يترتب على سحب الثقة من الوزير في حال المسؤولية الوزارية الفردية خسارته لمنصبه وضرورة استقالته،

---

(84) - Segur Philippe Quest – Ce que la responsabilite politique, op. cit, p.1610.

وكذلك الحال في حال المسؤولية التضامنية يترتب على رئيس الوزراء أن يستقيل، وهو ما يعني استقالة الحكومة برمتها<sup>(٨٥)</sup>.

## الفرع الثاني

### التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية للوزراء

تقوم المسؤولية المدنية بصفة عامة حين يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً، أو اتفاقاً، والجزاء فيها هو تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، وهي تنقسم إلى مسؤولية عقدية تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد، ومسؤولية تقصيرية تترتب عما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه<sup>(٨٦)</sup>.

والمسؤولية المدنية يخضع لها الجميع سواء كانوا أفراداً عاديين أم سياسيين، إذ إنها لا تتطلب إلا أن تتوافر أركانها وهي: وقوع الخطأ، وحدث الضرر، والعلاقة السببية بينهما.

والوزراء تطالهم أحكام المسؤولية المدنية، كالأفراد العاديين تماماً، بمجرد وقوعهم في الخطأ المسبب للضرر، ويلتزمون تبعاً لذلك بالتعويض شأنهم في ذلك شأن أي موظف من موظفي الدولة أو أي فرد من الأفراد<sup>(٨٧)</sup>.

---

(٨٥)- د. غسان سليم عرنوس، حقيقة تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، مرجع سابق، ص ٣١٢.  
(٨٦)- د. محمود جلال حمزة، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة الروضة، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٢٥٤.  
(٨٧)- د. علي عبد القادر مصطفى، الوزارة في النظام الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٥، ص ٣٢٤.

ويخضع الوزراء للمسؤولية المدنية استناداً إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤، فهم يتحملون المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية<sup>(٨٨)</sup>، أما المسؤولية العقدية فيتحملونها بصفته الفردية فقط، في حين أن المسؤولية التقصيرية فيتحملونها بصفته الفردية، كما يتحملونها بصفتهم وزراء يمارسون المهام المنصوص عليها في الدستور والقانون، وتعرّف المسؤولية التقصيرية بأنها: "المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي عن الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير"<sup>(٨٩)</sup>، وهذا النوع من المسؤولية هو الذي يهمننا عند الحديث عن المسؤولية الوزارية المدنية، حيث تحتاج هذه المسؤولية لقيامها إلى توافر ثلاثة أركان هي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما أشرنا، وقد نصت على هذا النوع من المسؤولية المادة (١٩٩) من القانون المدني القطري التي جاء فيها: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، كما نصت المادة (٢٠٠) منه على أنه: "١- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ٢- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيّاً في ذلك مركز الخصوم"، بالتالي فإنه إذا ثبت ارتكاب الوزير أثناء ممارسته لمهامه لخطأ كأن يكون قد أخل بالتزام قانوني، أو قام بعمل غير مشروع (كأن يرتكب جريمة تثير مسؤوليته الجنائية)، أو لم يبذل عناية الرجل المعتاد<sup>(٩٠)</sup>، فيسبب

---

(٨٨)- د. نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢١، ص ٢٨٥.

(٨٩)- معجم القانون، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤٠.

(٩٠)- د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس،

ليبيا، ص ٢٣٢.

خطؤه ضرراً، والضرر هو الأذى الذي يلحق بالغير سواء كان مادياً أم معنوياً<sup>(٩١)</sup>، فإن الوزير يلتزم بالتعويض وفقاً لأحكام المادة (٢٠١) من القانون المدني القطري التي جاء فيها:

١- يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.  
٢- وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديها ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي."

كما تنص المادة (٢٠٢) من القانون نفسه على أنه: "١- يشمل التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً ٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".  
ورغم ما يذكره الفقهاء من فروقات بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، سواء من حيث المصدر، أو مدة التقادم، إلا أننا نكتفي بالقول أن أهم ما يميز المسؤولية الجنائية للوزراء عن مسؤوليتهم المدنية، أن نتائج المسؤولية الجنائية تصيب الوزير في حرته، أو حياته أو ماله، حيث يتعرض للسجن أو الإعدام، أو الغرامة، أما المسؤولية المدنية فتصيبه في ماله من خلال التزامه بدفع التعويض، ويمكن الجمع بين المسؤوليتين، كما في حال ارتكاب الوزير جريمة قتل بحق أحد الأشخاص، فيحاكم الوزير جنائياً ويعدم أو يسجن، كما يلتزم بالتعويض لأهل المقتول.

---

(٩١)- د. حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠١٩، ص ٢٠٤.

وإضافة إلى المسؤولية السياسية والجنائية والمدنية للوزراء، يتحدث الفقهاء عن مسؤوليتهم الإدارية، ولن نتعرض لها في هذا البحث، لأنها تنضوي ضمن مفهوم المسؤولية الإدارية بمعناها الواسع، ويضيق مجال البحث عن ذكرها.

وهكذا بعد أن تعرفنا على المسؤولية الجنائية للوزراء، من خلال تعريفها، وشروطها، والتميز بينها وبين المسؤولية السياسية والمسؤولية المدنية للوزراء ننطلق الآن لدراسة الجرائم التي يسأل عنها الوزراء في التشريع القطري.

## المبحث الثاني

### الجرائم التي يُسأل عنها الوزير في التشريع القطري

الوزير وفقاً للمعيار الموضوعي هو الشخص المكلف بأداء المهمة السياسية والإدارية التي يتم اختياره لتوليها والقيام بأعبائها، وذلك استناداً إلى مرجعية الدستور والنظام السياسي الذي تقوم عليه الدولة، وكذلك استناداً إلى الواقع الاجتماعي السائد والأعراف المعمول بها<sup>(٩٢)</sup>.

وتترتب المسؤولية الجنائية للوزير، عند ارتكابه إحدى الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين الجزائية المكّمة، ولا يمكن القول بوجود المسؤولية الجنائية للوزير دون ارتكابه للجريمة، وتقوم الجريمة على ثلاثة أركان هي الركن الشرعي أو القانوني، والركن المادي والركن المعنوي<sup>(٩٣)</sup>.

وهناك نوعين من الجرائم يمكن أن يرتكبها الوزير، النوع الأول هو تلك الجرائم المرتبطة بوظيفته كوزير، والنوع الثاني هو الجرائم التي يرتكبها الوزير بصفته الشخصية، وهذا النوع من الجرائم لا يرتبط بالوظيفة التي يمارسها الوزير.

وسيحاول الباحث تسليط الضوء على الجرائم التي يُسأل عنها الوزير في التشريع القطري من

خلال ما يلي:

**المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بالوظيفة.**

---

(٩٢)- محمد أحمد محمد، الوزير في النظم السياسية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢.

(٩٣)- د. منير عفيشات، الجديد في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٧.

المطلب الثاني: الجرائم غير المرتبطة بالوظيفة.

## المطلب الأول

### الجرائم المرتبطة بالوظيفة

يثور مفهوم المسؤولية الجنائية للوزراء عادة، نتيجة ارتكاب الوزير لأحد الأفعال الإجرامية التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الجنائية المكملة أو القوانين الخاصة بمحاكمة الوزراء في الدول التي يوجد فيها قوانين خاصة بمساءلة الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم، وتكون مرتبطة بالوظيفة أو بسببها، وتتطلب محاكمته جنائياً، أمام المجالس النيابية أو أمام جهة خاصة - سواء كانت أعلى محكمة قضائية في البلاد، أم كانت محكمة خاصة مكونة من قضاة وبرلمانيين<sup>(٩٤)</sup> - أو أمام القضاء الجنائي العادي كما هو الحال في دولة قطر في ظل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، الذي ألغى الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، وهو الفصل الذي كان مخصصاً لمساءلة الوزراء، حيث أصبحت محاكمة الوزراء تتم كمحاكمة الأفراد العاديين، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري، كما أنه لم يعد هناك تمييز بين الجرائم المرتبطة بالوظيفة التي يرتكبها الوزراء، والجرائم غير المرتبطة بتلك الوظيفة.

---

(٩٤) - د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨، ص ١٤٠.

وقد نصت المادة (١٢٨) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤ على المسؤولية الجنائية للوزراء عند ارتكابهم لجرائم مرتبطة بوظيفتهم كوزراء، حيث جاء فيها: "على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن، وألا يستغلوا مناصبهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم، أو لفائدة من تصله بهم علاقة خاصة، ويحدد القانون الأعمال المحظورة على الوزراء والأفعال التي تقع منهم أثناء توليهم مناصبهم وتستوجب مساءلتهم، كما يحدد طريقة هذه المساءلة"، وقد حددت المادة الحادية عشرة من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه آنفاً، الأعمال المحظورة على الوزراء أثناء توليهم لوظائفهم، حيث جاء فيها: "بالإضافة إلى المحظورات المنصوص عليها في القانون، يحظر على الوزير:

١- مخالفة أحكام الدستور والقانون.

٢- استغلال النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره.

٣- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم منصبه ولو بعد انتهاء خدمته.

٤- التدخل في شؤون العدالة بطريق مباشر أو غير مباشر.

٥- التدخل في العمليات الانتخابية أو إجراءاتها بأي صورة من الصور بقصد التأثير في نتائجها.

٦- ممارسة النشاط التجاري إذا كان متعارضاً مع طبيعة العمل الذي يقوم به".

كما أوضحت المادة الثانية عشرة من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ الملغاة من القانون نفسه،

الجرائم التي يرتكبها الوزراء أثناء تأدية وظائفهم، وتتمثل بما يلي:

" ١- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

## ٢- الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

٣- الجرائم المتعلقة بالانتخاب "، وهذه المادة مشابهة إلى حد بعيد للمادة (٢) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ التي جاء فيها: " يعاقب الوزير العقوبات المقررة قانوناً إذا ارتكب في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية: أ - جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٣١/١٩٧٠. ب - جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء. ج - الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢. د - الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء. هـ - الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ "، وإن كان القانون الكويتي يوسع من نطاق الجرائم التي يُساءل الوزير عنها، فيضيف الجرائم المتعلقة بسير العدالة، والجرائم المتعلقة بالأموال العامة، أما في الأردن فقد نص المشرع في المادة الثانية من قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ المعدلة أنه: " يحاكم الوزراء أمام المحاكم النظامية في العاصمة إذا ارتكبوا إحدى الجرائم التالية أثناء تأدية وظائفهم: ١- الخيانة العظمى ٢- إساءة استعمال السلطة ٣- الإخلال بواجب الوظيفة "، وأوضحت ٣، ٤، ٥ من القانون نفسه ماهية كل جريمة، وهي في المجمل متشابهة مع ما كان القانون القطري يعده من الجرائم التي يرتكبها الوزراء أثناء توليهم لمناصبهم.

ورغم أن الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ قد أُلغي بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، إلا أن الجرائم الواردة في المادة المذكورة أعلاه، هي الجرائم المرتبطة بوظيفة الوزير في كثير من الدول والأنظمة السياسية، خاصة وأن المادة الرابعة من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ المعدلة بموجب القانون ١٢/٢٠١٠، وبموجب القانون ١٦/٢٠١٩ قد أوضحت

اختصاصات الوزير حيث جاء فيها: "بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة بمقتضى أحكام الدستور والقانون، يتولى الوزير الاختصاصات التالية:

١- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للوزارة بعد إقرارها من مجلس الوزراء، والبت في المسائل الهامة المتعلقة بهذه السياسة وفقاً لها.

٢- عرض الموضوعات المتعلقة بنشاط الوزارة والبيانات والتقارير المتعلقة بها على مجلس الوزراء.

٣- تنفيذ التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات بما يطابق أحكامها في جميع النواحي الفنية والإدارية والمالية وذلك في حدود موازنة الوزارة.

٤- إصدار قرارات تحديد رسوم الخدمات التي تؤديها الوزارة أو ما يتبع الوزير من الأجهزة الحكومية أو الهيئات والمؤسسات العامة، أو تعديل الرسوم أو إلغائها أو الإعفاء منها، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

٥- إصدار القرارات المتعلقة بشؤون موظفي الوزارة وفقاً لقانون إدارة الموارد البشرية المشار إليه.

٦- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة.

٧- اقتراح التشريعات المتعلقة بنشاط الوزارة."

كما أوضحت المادة (١٠) من القانون المذكور واجبات الوزير التي جاء فيها: "بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في الدستور والقانون، يجب على الوزير:

١- أداء مهام منصبه بالأمانة والشرف.

٢- تنفيذ التعليمات والتوجيهات التي تصدر إليه من الأمير أو رئيس مجلس الوزراء في حدود القانون.

٣- استهداف الصالح العام وإنكار المصالح الذاتية".

وسوف يحاول الباحث تسليط الضوء على الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الوزراء المرتبطة بوظيفتهم من خلال ما يلي:

**الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.**

**الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.**

**الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالانتخاب.**

## الفرع الأول

### الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي

يشير مفهوم أمن الدولة إلى قدرة الدولة على حماية مصالحها الداخلية والخارجية، من التهديدات المختلفة، وهو يتمثل بمجموعة الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية مصالحها وحقوقها، ويتمتع أمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي بأهمية كبيرة، لأن كل تهديد له يعد تهديداً لبقاء الدولة وكيانها، وبالتالي فإن معظم القوانين ومنها القانون الجنائي تقرر حماية كبيرة له، لأنها بذلك تحمي كرامة الوطن والمواطن، وسيادة الدولة، وحقوقها من الاعتداء<sup>(٩٥)</sup>.

---

(٩٥)- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٤٥.

وقد عاقب المشرع القطري في الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ في الباب الأول منه على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي في المواد (٩٨-١٢٩) منه، كما عاقب في الباب الثاني على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي في المواد (١٣٠-١٣٩) منه، وهو ما سيتم إيضاحه من خلال ما يلي:

### أولاً - الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي:

لم تكن الشرائع القديمة تميز بين الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي، والجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي، حيث أنها كانت تخطئ بينهما، وتجمعهما تحت وصف واحد وهو الجرائم الماسة بهيبة السلطان أو جلالته، أما القوانين الحديثة فقد ميزت بين هذه النوعين من الجرائم، وفقاً لمعيار المصلحة والحق المعتدى عليه<sup>(٩٦)</sup>.

ويشير مفهوم الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي إلى ذلك النوع من الجرائم التي تقع على الدولة في علاقاتها الدولية، ويراد منها الاعتداء على استقلال الدولة أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي، والإساءة إلى علاقاتها أو تجزئة أراضيها، أو شل دفاعها، أو تغيير علاقاتها الدولية، أو النيل من هيبتها الخارجية، وإضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو عند توقع اندلاعها<sup>(٩٧)</sup>.

---

(٩٦)- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٠، ص ٧.  
(٩٧)- د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١، ص ١٠٦.

وقد عالج المشرع القطري الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ في المواد من (٩٨ - ١٢٩)، ومن هذه الجرائم:

#### ١- الخيانة:

تعني الخيانة المساس بأمن الدولة في علاقاتها بدولة أخرى باعتبارها دولة مستقلة وذات سيادة، والمساعدة التي يقدمها الجاني للدول المعادية يُنظر فيها إلى المركز العسكري والسياسي للدولة، ويمكن أن تحصل في وقت السلم أو الحرب<sup>(٩٨)</sup>.

وهناك من يعرفها بأنها: "كل فعل مادي يمس سلامة الدولة، في أمنها الخارجي أو دفاعها الوطني أو اقتصادها القومي يرتكبه أحد المواطنين أو من في حكمهم عمداً لصالح دولة أجنبية وذلك عن طريق الاتصال بأحد ممثليها أو عملائها"<sup>(٩٩)</sup>، ويرى الباحث أن هذا التعريف أكثر دقة وشمولاً، لمفهوم جريمة الخيانة، فهو يوضح صفة الفاعل الذي يكون من المواطنين أو من في حكمهم، والأفعال المكوّنة للركن المادي وهي الأفعال المادية القائمة على الاتصال بأحد ممثلي أو عملاء دولة أجنبية، بما يمس سلامة الدولة في أمنها الخارجي، أو دفاعها الوطني أو اقتصادها، كما يتضمن الركن المعنوي في هذه الجريمة والمتكون من العلم والإرادة، إضافة إلى ضرورة توفر قصد خاص هو نية الإضرار بأمن الدولة الخارجي<sup>(١٠٠)</sup>.

---

(٩٨)- القاضي فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، المجلد التاسع، الطبعة الثالث، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص ٤٧.

(٩٩)- د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص ١٥٩.

(١٠٠)- مشاري صنيان ناصر الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائرية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، ٢٠١١.

وقد عاقب المشرع القطري في المادة (٩٨) من قانون العقوبات بالإعدام على جريمة حمل السلاح ضد الدولة القطرية أو المساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها، كما عاقب على التحاق القطري بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولة قطر وذلك بموجب المادة (٩٩)، وفي المادة (١٠٠) عاقب المشرع بالإعدام، كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو تخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، للقيام بأعمال عدائية ضد دولة قطر أو سعى لدى دولة أجنبية معادية، أو تخابر معها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، لمعاونتها في عملياتها الحربية، أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة قطر، وفي المادة (١٠١) عاقب بالإعدام كل من "١- تدخل عمداً بأي كيفية في جمع الجند، أو الرجال، أو الأموال، أو المؤن، أو العتاد، أو دبر شيئاً من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع دولة قطر ٢- حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة في حالة حرب مع دولة قطر، أو سهل لهم ذلك ٣- تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية، أو قوة مقاومتها".

أما في المادة (١٠٢) فقد عاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد، أو سلمه جزءاً من أراضيها، أو موانئها، أو حصناً أو موقعاً عسكرياً، أو سفينة، أو طائرة، أو سلاحاً، أو ذخيرة، أو عتاداً، أو مؤناً أو أغذية، أو مهمات حربية، أو وسيلة للمواصلات، أو مصنعاً أو منشأة، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك.

وكما هو واضح فإن جريمة الخيانة تعد من أخطر الجرائم التي تقع ضد أمن الدولة الخارجي، كونها تهدد بقاء الدولة، وتؤدي إلى تغلب الدول المعادية عليها، وتزداد خطورة هذه الجريمة إذا كان من يرتكبها هو أحد الوزراء، لأن من مهامه الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للوزارة بعد إقرارها من مجلس الوزراء، والبت في المسائل المهمة المتعلقة بهذه السياسة ووفقاً لها، وهو يستطيع أن يحرك القوات المسلحة ويصدر الأوامر إلى الجنود، وهو يضع خطط الدفاع الوطني ويشرف

على تطبيقها، إذا ما كان وزيراً للدفاع مثلاً، فإذا ما قام بارتكاب جريمة الخيانة، فإن هذه الجريمة ستكون موجهة إلى الدولة ككل شعباً وإقليمياً وحكومة<sup>(١٠١)</sup>، وهو ما سيشكل تهديداً خطيراً وجدياً للدولة، ويرى الباحث أنه لما كانت عقوبة جريمة الخيانة بصورها المختلفة هي الإعدام، فإنه لا مجال للحديث عن تشديد العقوبة إذا ما كان الفاعل وزيراً، لأن عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات الجنائية.

ومن الجرائم التي تنضوي تحت مفهوم الخيانة تأدية الخدمات للعدو، والإضرار بوسائل الدفاع الوطني، والإضرار بمركز الدولة الحربي، أو السياسي أو الاقتصادي.

## ٢- جريمة إفشاء أسرار الدفاع:

من الجرائم الخطيرة التي يمكن أن يرتكبها الوزير وتعد صورة من صور الخيانة هي إفشاء المعلومات أو إبلاغها دون سبب مشروع، حيث أن كثيراً من المعلومات التي يجوزها الوزير بحكم وظيفته ولا سيما تلك المتعلقة بالمسائل العسكرية تتصف بالسرية ولا يجوز إفشاؤها، ويعرّف السر المتعلق بالدفاع بأنه: "صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يعهد بها القانون إلى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة دون وصولها إلى غيرهم"<sup>(١٠٢)</sup>.

ولا يشترط أن يحاول الوزير الحصول على المعلومات بصورة غير مشروعة، أو أن يسرقها، فهو يُفترض فيه أن يكون أهلاً للثقة، ومستودع لكثير من أسرار الدولة، فإذا ما أفشى أسرار دولته إلى الدول الأخرى ولا سيما المعادية منها، فإنه يكون مرتكباً لجريمة الخيانة بمعناها الواسع<sup>(١٠٣)</sup>،

---

(١٠١)- د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(١٠٢)- د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٩٢.

(١٠٣)- د. عيسى مخول، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٧، ص ١٤٧.

خاصة وأن المادة (٣/١١) من القانون (٢١) لسنة ٢٠٠٤، قد حظرت على الوزراء إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم منصبهم ولو بعد انتهاء خدمتهم، وقد عاقب المشرع القطري في المادة (١١٠) من القانون من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من سلم لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو أفشى لأي منهما بأي صورة، وعلى أي وجه وبأي وسيلة، سراً من أسرار الدفاع عن الدولة، أو توصل بأي طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلّف شيئاً يُعتبر سراً من أسرار الدفاع عن الدولة، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به، وتكون العقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

وقد أوضح المشرع المقصود بالسر الذي يعد من أسرار الدفاع عن الدولة في المادة (١٠٩) وهو:

- ١- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم، ٢-
- المكاتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في البند السابق، والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على غير من يُنابئ بهم حفظها أو استعمالها، ٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية، ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من السلطات العسكرية بنشره أو إذاعته، ٤- المعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، وضبط الجناة، والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة، إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة نشرها أو إذاعتها."

وبموجب المادة (١١١) من قانون العقوبات القطري يُعاقب بالحبس المؤبد، كل موظف عام أفشى سراً من أسرار الدفاع عن الدولة، وتكون العقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ويعد الوزير في مجال تطبيق هذه المادة من الموظفين العاميين، حيث أنه يشغل رأس السلم الوظيفي في وزارته<sup>(١٠٤)</sup>.

ومن الواضح أن الجرائم سالفه الذكر تدخل في مفهوم جرائم الخيانة بمعناها الواسع، وهي من الجرائم الخطيرة التي تقع على أمن الدولة الخارجي، وتزداد خطورتها إذا ما كان مرتكبها هو أحد الوزراء، كونه يشغل منصباً رفيعاً في الدولة، وهذا المنصب يتيح له أن يؤثر في رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة كما ذكرنا، فإذا ما ارتكب إحدى الجرائم المذكورة فإن خطورة فعله تصيب الدولة برمتها، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالمواطنين والمقيمين على أرض دولة قطر، ولذلك فإن الباحث يؤكد على ضرورة عدم التهاون مع الوزير الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم، لأنه يمس بكيان الدولة ووجودها واستقلالها وسلامة أراضيها، ولئن كان المشرع لم يتهاون مع الفرد العادي عندما يرتكب هذه الجرائم، حيث أن عقوبتها تراوحت بين الإعدام والحبس المؤبد، فمن باب أولى أن يتشدد مع الوزير، وهو المؤتمن على أسرار الدولة ومصالح الوطن والمواطن.

### ٣- جريمة التجسس:

عرّف أحد الفقهاء الفرنسيين التجسس بأنه: "البحث عن أية معلومات خفية عن دولة معينة، بغية إيصالها إلى دولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها"<sup>(١٠٥)</sup>، كما عرّف الدكتور محمد الفاضل التجسس بأنه: "الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على

---

(١٠٤)- د. سعيد نحيلي، القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة البعث، حمص، سوريا، ٢٠١٨، ص ٢٤٦.

(١٠٥)- د. حافظ مجدي محمود، حماية أسرار الدولة، (دراسة تحليلية وتطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٢٩.

أشياء أو وثائق، أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة، حرصاً على سلامة الدولة أو سرقة هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات أو الحصول عليها أو إفشاؤها أو إبلاغها دون سبب مشروع<sup>(١٠٦)</sup>. ويرى الباحث أن هذا التعريف يتصف بالشمول، حيث أنه يغطي كافة صور التجسس، وقد عاقب المشرع القطري في المادة (١١٧) من قانون العقوبات على جريمة التجسس، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من:

- ١- حلق فوق إقليم الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة.
  - ٢- قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.
  - ٣- دخل حصناً، أو إحدى منشآت الدفاع، أو معسكراً، أو مكاناً فيه قوات مسلحة أو سفن حربية أو تجارية أو طائرات أو سيارات حربية أو ترسانة، أو أي محل حربي أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد، ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.
  - ٤- أقام أو وجد في أي من الأماكن التي حظرت السلطات المختصة الإقامة أو الوجود فيها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة.
- ويعاقب بذات العقوبة كل من شرع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم."

---

(١٠٦)- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص ٣١٢.

#### ٤- جريمة نشر الشائعات المغرضة:

هذه الجريمة معاقب عليها بموجب المادة (١١٣) من قانون العقوبات، فقد عاقب المشرع القطري بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة، أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية للدولة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية، فإذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية تكون العقوبة الحبس المؤبد، وكما هو واضح فإن الغاية من هذه الجريمة هي إضعاف قوة الدولة وإدخال الوهن إلى نفوس أبنائها وقواتها المسلحة، وهو ما يسهل السبيل للعدو التغلب على الدولة، وهزيمتها، ويرى الباحث أن هذه الجريمة يمكن أن تتضوي تحت مفهوم الخيانة بمعناها الواسع.

#### ٥- جرائم المتعهدين:

عاقب المشرع القطري في المادة (١١٨) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقابلة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الدولة لحاجات القوات المسلحة، أو للحاجات الضرورية للمدنيين، أو ارتكب أي غش في تنفيذها.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة، أو بعمليات القوات المسلحة.

ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعاً إلى فعلهم، ويسمي الفقهاء هذه الجريمة بجرائم المتعهدين<sup>(١٠٧)</sup>.

وإن كان لا يُتصور أن يكون الوزير فاعلاً لهذه الجريمة لأن القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ حظر عليه بموجب المادة (٢/١١) منه أن يستغل النفوذ للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره، كما حظر عليه في المادة (٦/١١) منه ممارسة النشاط التجاري إذا كان متعارضاً مع طبيعة العمل الذي يقوم به، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون شريكاً، في هذه الجريمة، فقد جرت العادة في كثير من الدول أن يدفع بعض الوزراء بشركاء لهم من أصدقائهم أو شركائهم، فيتعاقدون مع الدولة، بعد أن يزودهم الوزير الفاسد بالأموال، ويدعمهم ويسهل أعمالهم عن طريق استغلال نفوذه وقوته، فيكونون هم المتعاقدون الظاهرون، أما هو فيكون المتعاقد الخفي.

#### ٦- جريمة التواطؤ مع الدول الأجنبية والعمل ضد مصلحة الدولة:

عاقب المشرع القطري في (١٢٠) من قانون العقوبات، بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أي منفعة أخرى... ويعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعدَّ أو عرض شيئاً مما نص عليه بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية، ولو لم يقبل عطاؤه أو وعدَّه أو عرضه... كما يُعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة.

---

(١٠٧)- د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، مرجع سابق، ص ٢١٠.

وفي المادة (١٢١) عاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، كل شخص كُلف بالمفاوضة مع دولة أجنبية، أو شخص أجنبي طبيعي أو معنوي، في شأن من شؤون الدولة، فتعمد إجراءها ضد مصلحتها.

وهاتين الجريمتين الأخيرتين، من المرجح أن يرتكبها الوزراء، فهم غالباً ما يتولون التعاقد مع الدول الأجنبية والتفاوض معها، ومن الممكن أن تُعرض الرشوة عليهم، ومن الممكن أن ينحرفوا عن تحقيق المصلحة العامة لتحقيق مصلحة شخصية لهم.

والجدير بالذكر أنه إذا ما علم الوزير بحكم سلطته الرقابية على موظفيه<sup>(١٠٨)</sup> بقيام أحد الموظفين في وزارته بارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، أو الشروع فيها، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة، فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات القطري، وهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن (١٥) ألف ريال.

ونذكر أخيراً أن المشرع القطري عاقب في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من اشترك في اتفاق جنائي، سواء كان الغرض منه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الباب المتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من حُرِّض على الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته، فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود، يُعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

---

(١٠٨)- د. عبد الله طلبه، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ١٤٨.

ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل، ولو لم تقبل دعوته.

وبالتالي فإن الوزير إذا ما تأمر مع غيره، واتفق معهم على ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، ودعا إلى الانضمام إلى هذا الاتفاق ولو لم تقبل دعوته فإنه يعاقب بالعقوبات المشار إليها أعلاه، وتعرّف المؤامرة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي بأنها: "انعقاد العزم بين إرادتين أو أكثر أو اتحادهما أو تقاهمهما على ارتكاب جريمة أو جرائم تمس أمن الدولة الخارجي" <sup>(١٠٩)</sup>، ولا وجود للاتفاق ما لم تتحد إرادات الفاعلين على الفعل، ولا يشترط أن يكون الاتفاق قد تم بين الجميع، فقد لا يتفق البعض منهم على اقتواف الجريمة، وهنا تتحقق جريمة الاتفاق بمجرد تلاقي إرادة شخصين على الأقل، ولا مجال للقول بوجود الاتفاق إلا إذا كانت القرارات التي اتخذها الجناة موحدة ونهائية دون تردد أو غموض، فإذا لم تتحد إرادات الفاعلين في إرادة واحدة ينتفي الاتفاق ولا يتحقق <sup>(١١٠)</sup>.

## ثانياً- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي:

يشير مفهوم الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي إلى ذلك النوع من الجرائم التي تتضمن مساساً بأجهزة الحكم، وتنطوي على التمرد على السلطات الدستورية في الدولة، وقد تهدف إلى الإطاحة بالهيئات الحاكمة، واستبدال النظام السياسي والاجتماعي القائم بنظام آخر، ومن هذه

---

(١٠٩) - د. عبد الله محمد احجيله، الأوصاف القانونية للاتفاق الماس بأمن الدولة وارتباطه بالجريمة المتفق عليها في التشريع الإماراتي، وفقاً لأحدث تعديل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦، بحث علمي منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، عدد ٣، ٢٠١٩، ص ٣٣٣.

(١١٠) - د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص ٨٥.

الجرائم تغيير دستور الدولة بالطرق غير المشروعة أو مقاومة السلطات الشرعية، أو الترويج لمبدأ سياسي محظور، أو النيل من الوحدة الوطنية<sup>(١١١)</sup>.

ويرى الفقيه الفرنسي (غارو) أن جرائم أمن الدولة الداخلي تقع على الحكومة وهي تتصف بأنها ذات صفة سياسية، ولا عبء فيها لجنسية الجاني، ولا عبء لوقت ارتكابها سواء في وقت الحرب أم في وقت السلم<sup>(١١٢)</sup>.

ويرى الباحث أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تكون في كثير من الأحيان أخطر من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، لأن العدو الخارجي يمكن الاحتراز منه، والتنبه لأفعاله الإجرامية، أما العدو الداخلي فقد لا تنتبه السلطات لما ينوي القيام به من أفعال إجرامية، فهو كالجرائم التي تفكك بجسم الدولة، مما يهدد كيائها بالزوال، ونظامها بالتفكك، ومصالحها بالضياع.

وقد عالج المشرع القطري في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجرائم الموجّهة إلى أمن الدولة الداخلي في المواد من (١٣٠ - ١٣٩)، فعاقب في المادة (١٣٠) من قانون العقوبات بالإعدام كل من حاول قلب نظام الحكم القائم في البلاد، أو الاستيلاء عليه بالقوة، أو بالتهديد باستعمالها.

---

(١١١) - د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٨٨، ص ١.

(١١٢) - آسية والي، سامية باشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٥.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة، يعاقب بالإعدام كل من أُلّف العصابة، أو تَوَلَّى زعامتها أو قيادة ما فيها.

ومن الممكن أن يتورط الوزير في جريمة من هذا النوع فهو يمارس جزءاً كبيراً من سلطة الدولة، ويستطيع توجيه أوامره إلى القوات المسلحة إذا ما كان وزيراً للدفاع مثلاً، وبالتالي فمن الممكن أن تسكره السلطة التي يحوزها في يده، ويعمل على قلب نظام الحكم والاستيلاء عليه بالقوة.

وفي المادة (١٣١) عاقب المشرع يُعاقب بالإعدام، كل من اعتدى على حياة الأمير، أو سلامته، أو حريته، أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال السابقة على نائب الأمير أو ولي العهد، ويعرف الاغتيال السياسي بأنه: " هو استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم" (١١٣).

أما في المادة (١٣٢) فقد عاقب بالإعدام، كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بجرمانه من كل هذه السلطات أو بعضها، أو بعزله، أو إجباره على التنازل عن سلطاته كلها أو بعضها.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال السابقة على نائب الأمير، أو ولي العهد. وكما هو معلوم فإن الدستور القطري هو الذي يحدد السلطات التي يمارسها الأمير، أو نائب الأمير، أو ولي العهد إضافة إلى الاختصاصات الواردة في بعض القوانين، وتختلف جريمة الاعتداء

---

(١١٣)- د. سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦، ص ١٨٢.

على سلطات الأمير عن الجريمة المعاقب عليها في المادة (١٣١) في أن محل الاعتداء في المادة (١٣١) هي حياة الأمير وسلامته....، في حين أن محل الاعتداء في المادة (١٣٢) فهي سلطات الأمير التي يمارسها بحكم منصبه<sup>(١١٤)</sup>، وإذا ما ارتكب الوزير أي من هذه الجرائم، فإن سلوكه الإجرامي يعد في غاية الخطورة، لأن له موقع مؤثر في الدولة، ويتمتع بسلطة كبيرة، ويُفترض فيه الأمانة وعدم العمل ضد الأمير الذي هو رئيس الدولة وفقاً لما جاء في المادة (٦٤) من الدستور القطري، كما أنه وفقاً للمادة (٦٦) من الدستور القطري يمثل الدولة في الداخل والخارج وفي جميع العلاقات الدولية، وإن كيان الدولة وبقائها وسلامتها تتعرض لأكبر الأخطار إذا ما مس سموه ضرر لا قدر الله.

وفي المادة (١٣٣) عاقب المشرع القطري بالحبس المؤبد، كل من لجأ إلى التهديد، أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة، لحمل الأمير، أو نائب الأمير، أو ولي العهد، على أداء عمل أو الامتناع عن عمل من اختصاصه قانوناً.

وفي المادة (١٣٤) عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من طعن بإحدى طرق العلانية في ممارسة الأمير لحقوقه وسلطاته، أو عاب في ذاته.

وفي المادة (١٣٥) عاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من اعتدى داخل إقليم الدولة على سلامة رئيس دولة أجنبية، أو على حريته، أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر.

---

(١١٤) - د. سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مرجع سابق، ص ١٨٣.

ويرى الباحث أن الوزير لا يتصور منه أن يرتكب هذه الجريمة بنفسه، ولكن من الممكن أن يسهل ارتكاب غيره لهذه الجريمة، خاصة وأنه قد يكون مسؤولاً عن الأمن داخل إقليم الدولة، كما لو كان وزيراً للداخلية مثلاً.

وقد عاقب المشرع القطري في المادة (١٣٦) من قانون العقوبات بالحبس المؤبد، كل من حرّض بإحدى طرق العلانية على قلب نظام الحكم في الدولة، أو على الترويج له أو دعا بإحدى طرق العلانية إلى اعتناق مذهب يرمي إلى هدم القيم الأساسية في الدولة، أو تغيير النظام الاجتماعي، أو الاقتصادي القائم في البلاد باستعمال القوة، أو بطريق غير مشروع.

كما عاقب في المادة ١٣٦ - مكرر (التي أضيفت بموجب: قانون ٢ / ٢٠٢٠) بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مغرصة أو دعاية مثيرة، في الداخل أو في الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة، وعاقب في المادة (١٣٧) بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من وُجد في حيازته أي منشور، أو مكتوب، أو مطبوع، أو أي مادة أخرى تحض على قلب نظام الحكم في الدولة بالقوة، أو بطريق غير مشروع، أو الإخلال بالأمن العام، أو الترويج لأمر من هذه الأمور، ويرى الباحث أن الأخبار والمنشورات التي تدعو إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة، والإخلال بالأمن، وقلب نظام الحكم ذات خطورة كبيرة على أمن الدولة الداخلي، خاصة إذا ما قام بها أحد الوزراء بما يملك من سلطة، فإذا قام بتوجيهها

إلى جيل الشباب، فقد يتم استمالتهم، وتوجيههم ليقوموا بالاعتداء على النظام العام للدولة، أو الإخلال بالأمن العام، أو المساهمة في قلب نظام الحكم<sup>(١١٥)</sup>.

وفي المادة (١٣٨) المعدلة بموجب قانون (٢٠١٥/٢٢) فقد عاقب المشرع بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية، علم الدولة، أو علم دولة غير معادية، أو علم منظمة أو هيئة دولية.

وفي المادة (١٣٩) عاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على الاشتراك بالتجمهر غير المشروع.

وفي غالب الأحيان فإن الوزير لا يمكن أن يرتكب هذه الجريمة بنفسه، وإنما يمكن أن يكون شريكاً بها عن طريق التحريض بها، أو توجيه الأوامر للفاعلين.

---

(١١٥) - د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

## الفرع الثاني

### الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

يجمع الوزير بين يديه السلطة السياسية والإدارية - كما ذكرنا سابقاً- فهو يمثل سلطة سياسية عندما يشارك في اتخاذ القرارات العامة، وفي ذات الوقت سلطة إدارية كونه يتولى مصالح الدولة وتأمين عمل المرافق العامة الخاضعة لسلطته بصفته رأس الهرم الإداري في الوزارة التي يرأسها<sup>(١١٦)</sup>، ولئن كان الوزير يرتكب الجرائم الواقعة على أمن الدولة بصفته السياسية، فإنه يرتكب الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة بصفته الإدارية، حيث يعد الوزير الموظف الإداري الأعلى في السلم الوظيفي في إدارته، وهو يشرف على كافة الشؤون الإدارية في وزارته، ويتمتع الوزير بسلطة الرقابة والإشراف على الموظفين التابعين له<sup>(١١٧)</sup>، وبالتالي فإن هناك خطورة كبيرة تهدد المصلحة العامة إذا ما انزلق الوزير في مهاوي الفساد، أو زلت قدمه فارتكب إحدى الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

وتتعدد ظواهر الفساد الإداري وصوره، فهناك فساد تنظيمي يتجلى في إضاعة الوقت، والتراخي في القيام بالعمل المطلوب، أو اللامبالاة مع السلبية، وهناك أيضاً فساد سلوكي كإساءة استعمال السلطة أو إضاعة المال العام، وهناك فساد يصل إلى درجة الجريمة الجنائية كالرشوة والاختلاس وغسيل الأموال<sup>(١١٨)</sup>.

---

(١١٦)- حسن فلاح كريم الجنابي، المسؤولية الجزائية للوزير في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠، ص ٥.

(١١٧)- د. سعيد نحيلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(١١٨)- طه فارس، أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية، شبكة الألوكة، دون ذكر سنة نشر، ص ٨.

وقد ميّزت بعض القوانين الغربية في تحديدها لظواهر الفساد بين (الفساد النشط)، و(الفساد السلبي)، كما فعل قانون العقوبات الفرنسي على سبيل المثال، الذي عرّف الفساد النشط بأنه: "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة أو رشوة قبل تقديمه الخدمة أو منح العقد"، أما الفساد السلبي فقد عرّفه بأنه: "قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة" (١١٩).

وقد عالج المشرع القطري الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري، ومن هذه الجرائم:

#### أولاً- جريمة الرشوة:

عرّف البعض الرشوة بأنها: "الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول" (١٢٠).

وتعد الرشوة من أخطر الجرائم وأسوء الممارسات غير الأخلاقية التي ترتكب في إطار الوظيفة العامة، والتي يجب محاربتها بكل قوة والقضاء عليها، وذلك لما يترتب عليها من أضرار وأخطار تهدد المجتمعات، فعن طريقها تفسد ذمم الناس وضماناتها، ويضيع الحق وينتشر الظلم ويندثر العدل وتسود روح الاتكالية والنفعية على روح الواجب، كما أنها تؤدي إلى تقديم الخدمات بجودة

---

(١١٩)- محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، مرجع سابق، ص ١٨.  
(١٢٠) - أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٧.

متدنية، وإلى انخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية، وتزداد خطورة هذه الجريمة إذا كان من ارتكبتها أحد الوزراء وهو الذي يُفترض فيه أن يكون مؤتمناً على المصلحة العامة.

وقد عاقب قانون العقوبات القطري رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ على جريمة الرشوة في المواد من (١٤٠) وحتى (١٤٧) منه، حيث جاء في المادة (١٤٠) من قانون العقوبات القطري ما يلي: "كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ما أعطي له، أو وعد به على ألا تقل عن خمسة آلاف ريال.

ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاص وظيفته، ولكنه يعتقد خطأ أو يزعم أنه من اختصاصه.

وتعد رشوة الفائدة الخاصة التي تعود على الموظف، أو على غيره، من بيع منقول أو عقار بثمن أزيد من قيمته، أو شرائه بثمن أنقص منها، أو من أي عقد يتم بين الراشي والمرتشي"، وقد عاقب المشرع القطري في المادة (١٤١) من قانون العقوبات كل من الراشي والوسيط بذات العقوبة التي فرضها على المرتشي، إلا أنه أبقى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، واعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها، وعاقب المشرع القطري في المادة (١٤٢) بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال كل موظف عام قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته، أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها، مالاً أو منفعة بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه، وبغير اتفاق سابق.

وكما هو واضح من نصوص قانون العقوبات القطري فإن جريمة الرشوة هي الجريمة التي يرتكبها الموظف العام، وهو ركن مفترض في هذه الجريمة، ويعرف الفقيه الفرنسي هوريو الموظف العام بأنه: " كل شخص يشغل وظيفة تدخل في الكوادر الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة أو الإدارة العامة التابعة لها ويتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة "(١٢١)، كما عرّف نظام قانون الموارد البشرية المدنية القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ في المادة الأولى من الفصل الأول منه الموظف بأنه: " كل من يشغل إحدى الوظائف طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية "، ورغم أن هذا التعريف لا ينطبق على الوزير، إلا أن الباحث يرى أنه أحد الموظفين العامين كونه يشغل أعلى السلم الإداري في وزارته، وهو يشرف على كافة الموظفين الإداريين الذين هم أدنى منه في السلم الوظيفي(١٢٢)، خاصة وأن المادة (٥/٤) من قانون الوزراء رقم (٢١) المعدلة بموجب القانون ٢٠١٠/١٢، وبموجب القانون ٢٠١٩/١٦ ذكرت أنه من اختصاصات الوزير إصدار القرارات المتعلقة بشؤون موظفي الوزارة وفقاً لقانون إدارة الموارد البشرية المشار إليه.

وتتطلب جريمة الرشوة إضافة إلى الركن المفترض، توفر الركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتحقق به الاتجار بالوظيفة، وهو يتكون من سلوك الموظف العام المتمثل في شكل طلب أو أخذ أو قبول مال على شكل رشوة، وأن ينصب موضوع السلوك على هدية أو إعطية أو وعد بها، وأن تكون الأعطية أو الوعد بها مقابلاً للعمل الوظيفي الذي يقوم به الموظف العام أو

---

(١٢١) - انظر: محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع، الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٣.

(١٢٢) - د. عبد الله طلبية، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ١٦٢.

يتمتع عنه، وذلك بالمطابقة أو المخالفة لواجبات الوظيفة العامة<sup>(١٢٣)</sup>، كما تتطلب توفر الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي العام المتمثل بالعلم والإرادة.

ونظراً لخطورة جريمة الرشوة كظاهرة من ظواهر الفساد الإداري، فلم تقتصر مكافحتها على الجهود الوطنية التي تبذلها كل دولة على حدة، بل بذلت جهود دولية جدية لمكافحتها، حيث أبرمت الاتفاقية الدولية لمكافحة الرشوة في عام ١٩٩٧ ووقّعت عليها جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وعددها (٢٩) دولة، إضافة إلى خمس من الدول غير الأعضاء في المنظمة.

وتقدّم هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً ملزماً لتجريم الرشوة، على نحو يحول دون تقديم الرشوة من قبل الشركات في الدول الموقّعة على الاتفاقية للموظفين الرسميين في الدول النامية، وهي ترتب على الدول الموقّعة ضرورة تعديل قوانينها الوطنية، بما يتلاءم مع الاتفاقية لوضع معايير للتعامل مع الرشوة.

#### ومن أهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية ما يلي:

١- تبادل المساعدات القانونية والتشاور بين الدول الأعضاء بشأن مدى فاعلية أنظمتها القضائية في مكافحة رشوة المسؤولين الأجانب، والتزامها بتعديل قوانينها بما يكفل اعتبار رشوة المسؤولين الأجانب جريمة خاضعة لتسليم المجرمين.

---

(١٢٣) - د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٨.

٢- أخذ الدول الأعضاء في الاتفاقية بمعايير الشفافية في قوانينها، فيما يتعلق بالمحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي ومسك الدفاتر، والعمل على منع الممارسات غير السليمة في شركاتها والمتعلقة برشوة المسؤولين الأجانب أو إخفاء عمليات الرشوة، وأن تقوم الدول الموقعة بإنزال العقوبات الرادعة جنائياً ومدنياً وإدارياً على الشركات التي تقوم بتقديم الرشوى للمسؤولين الأجانب.

٣- إيقاع عقوبات جنائية رادعة على من تثبت إدانته، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحجز ومصادرة الممتلكات العائدة للمتهمين المدنيين، وإخضاع التحقيقات والمحاكمات للقواعد والقوانين المرعية في كل دولة من الدول الموقّعة على الاتفاقية (١٢٤).

ومن صور الرشوة التي تعد ظاهرة من ظواهر الفساد الإداري في الوظيفة العامة: قيام الشركات التي تسعى لتنفيذ المشروعات كالجسور والمطارات والمباني بدفع رشوة إلى الوزراء أو موظفي الجهة الإدارية التي تشرف على تنفيذ هذه المشروعات لتسهيل حصول الشركة على المشروع المطروح، والتأثير على المواصفات، وتضخيم الأسعار، أو دفع الرشوة من أجل الحصول على رخصة بناء رغم عدم تحقق شروط منحها، أو الحصول على جواز سفر، أو تخفيض قيمة المخالفات المرورية وغيرها (١٢٥)، من الأمثلة على ذلك اتهام وزير الكهرباء في مصر في عام ١٩٧٨ بحصوله على رشوة في يناير ١٩٧٤ لكي ترسو إحدى الصفقات على شركة أمريكية، وسميت القضية باسم (قضية وستغهاوس) (١٢٦).

---

(١٢٤)- د. نواف سالم كنعان، بحث بعنوان الفساد الإداري المالي، منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد الثالث والثلاثون، كانون الثاني ٢٠٠٨، ص ٩٧.

(١٢٥)- د. محسن العبودي، الجريمة الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة في جريمة الرشوة الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الشارقة، ٢١- ٢٢/١/٢٠٠٢.

(١٢٦)- ثابت ياسر، الوزير في الثلجة، كواليس صناعة وانهيار الحكومات في مصر، الطبعة الأولى، دار دلتا، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٠٩.

ومن الأمثلة أيضاً محاكمة وزير الشباب والرياضة الجزائري السابق التي تجري حالياً بتهمة استغلال الوظيفة ومنح امتيازات غير مستحقة (١٢٧).

### ثانياً- جريمة الاختلاس:

تعد جريمة اختلاس المال العام من أخطر الأعمال على الاقتصاد الوطني، كونها تؤدي إلى استنزاف الموارد المالية المخصصة لتلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات (١٢٨)، ولما كان من اختصاصات الوزير وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ المعدلة للإشراف على تنفيذ السياسة العامة للوزارة بعد إقرارها من مجلس الوزراء، والبت في المسائل الهامة المتعلقة بهذه السياسة ووفقاً لها، كما أن من اختصاصاته الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة، وبالتالي فإنه توضع بين يديه أموال عامة كبيرة، قد تغريه ليقدم على ارتكاب جريمة الاختلاس.

وتكتسب جريمة اختلاس المال العام بوصفها إحدى صور الفساد الإداري أهميتها من أن موضوع هذه الجريمة هو المال العام الذي يحظى بحماية كبيرة من قبل المشرع، وأن مرتكبها هو موظف عام، وأنه يستغل وظيفته لارتكابها (١٢٩).

ويقع اختلاس المال العام عندما تتغير نية الموظف العام في حيازة المال العام الذي يكون بين يديه على سبيل الأمانة بسبب الوظيفة العامة من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بقصد التملك، ويأخذ

---

(127)-<https://www.france24.com>

(١٢٨) - فيروز ضيف، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤، ص ٥٣.

(١٢٩) - د. نواف سالم كنعان، بحث بعنوان الفساد الإداري المالي، مرجع سابق، ص ١٠٧.

الاختلاس عدة صور منها الاستيلاء على المال العام أو تبديده، أو إتلافه أو احتجازه بغير وجه حق<sup>(١٣٠)</sup>.

وقد عاقب قانون العقوبات القطري رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ على الاختلاس والإضرار بالمال العام من المادة (١٤٨) وحتى المادة (١٥٨) منه: حيث جاء في المادة (١٤٨) ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها، وجدت في حيازته بسبب وظيفته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة، إذا كان الجاني من الأمناء على الودائع، أو الصيارفة، أو كان مكلفاً بتحصيل الغرامات، أو الرسوم أو الضرائب أو نحوها، وسُلم إليه المال بهذه المهمة"، كما عاقب في المادة (١٤٩) منه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل موظف استولى بغير حق على أموال أو أوراق مملوكة للدولة، كما عاقب المشرع القطري في المادة (١٥٠) من قانون العقوبات القطري على الإضرار عمداً بأموال الدولة، وعاقب في المادة (١٥١) على تسبب الموظف بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال الدولة.

وحتى يتحقق الاختلاس لا بد من توافر عنصرين هما النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الاستيلاء على الحيازة، وعدم رضا المجني عليه الذي قد يكون هو مالك المال أو الحائز له<sup>(١٣١)</sup>، وأن يتوفر الركن المعنوي المتمثل النية الجرمية وهي العلم والإرادة، أي أن يعلم الموظف العام أو

---

(١٣٠) - د. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٧.

(١٣١) - د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

الوزير أن المال أو الشيء الذي في حيازته أو تحت يده هو ملك عام، ومع ذلك يقوم عن إرادة حرة واعية باختلاسه، أو تبديده أو نقل ملكيته إليه دون رضا صاحب الحق عليه (١٣٢).

### ثالثاً - استغلال النفوذ الوظيفي وإساءة استعمال السلطة:

وهو قيام الوزير أو الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو من سلطة عامة تابعة للدولة، على مزية غير مستحقة وذلك مقابل أي مزية لصالحه أو لصالح شخص آخر (١٣٣).

ويعرّف استغلال النفوذ الوظيفي بأنه: " المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة حصول صاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداية أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل في حدود الوظيفة " (١٣٤).

ويقع استغلال النفوذ الوظيفي من موظفين لهم نفوذ قد يستغلونه في تحقيق مصالح شخصية سواء لهم أو لأقاربهم وذويهم ولا سيما الوزراء، وهذا الاستغلال لا يتفق مع المصلحة العامة ويعتبر خيانة للوظيفة التي هي في جوهرها أمانة قد أوّتمن عليها الوزير أو المسؤول ووجب عليه المحافظة

---

(١٣٢) - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٣٦.

(١٣٣) - د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ٢٧.

(١٣٤) - د. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٣٥.

عليها بما يحقق مصالح المواطنين والمجتمع الذي ينتمي إليه، فلا يجوز تسخيرها لمآربه ومصالحه الشخصية (١٣٥).

وقد يكون استغلال النفوذ الوظيفي حقيقياً، وذلك عندما يستغل الوزير وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه، وقد يكون وهمياً عندما يدّعي أحد الأشخاص أو أحد الموظفين أنه قادر على تحقيق مصالح شخصية للآخرين عن طريق وظيفته، رغم أنه لا يملك من الناحية القانونية أو الواقعية النفوذ الوظيفي أو السلطة لتحقيق هذه المصالح، وسواء كان استغلال النفوذ الوظيفي حقيقياً أم وهمياً، فإنه يؤدي إلى الإخلال بالعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، ويؤدي إلى إهدار المصلحة العامة وتغليب المصالح الشخصية عليها (١٣٦).

ويظهر استغلال النفوذ الوظيفي بمظاهر مختلفة لعل أهمها المحسوبية والواسطة في شغل الوظائف الإدارية، مما يؤدي إلى تعيين موظفين يفتقدون إلى الكفاءة والأمانة وحسن السيرة، وهو ما يؤدي إلى فساد الوظائف العامة، وعدم قدرة الإدارة العامة على إشباع الحاجات العامة أو إدارة المرافق العامة بكفاءة وفاعلية، كما يمكن أن يتبدى استغلال النفوذ الوظيفي من خلال الاتجار بالوظيفة العامة، فيسخر الوظيفة العامة والإمكانات التي يضعها القانون بين يديه إلى تحقيق مكاسب شخصية له أو لأقاربه أو لأصدقائه، سواء كانت هذه المكاسب مادية أم معنوية (١٣٧).

---

(١٣٥) - د. محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٣.

(١٣٦) - د. مهند محمد راضي، جرائم استغلال النفوذ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

[www.mepha3.blogspot.com](http://www.mepha3.blogspot.com)>blong...

(١٣٧) - د. نواف سالم كنعان، بحث بعنوان الفساد الإداري المالي، مرجع سابق، ص ١١٢.

وقد عاقب قانون العقوبات القطري رقم (١١) لعام ٢٠٠٤ على جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في المادة (١٦٠) منه التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته للإضرار بأحد الأفراد، أو لجلب منفعة غير مشروعة له أو للغير".

كما عالجت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة (١٨) منها جرائم استغلال النفوذ الوظيفي تحت مسمى الاتجار بالنفوذ، وقد ميزته عن غيره من الأفعال المجرمة الواقعة على الوظيفة العامة والمال العام، فقد نصت تلك المادة على أنه: "تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

أ- وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

ب- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة"، وقد طالبت الاتفاقية الدول الأعضاء بالعمل على تجريم تلك الأفعال في قوانينها الداخلية من ناحية واتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بالحد منها.

وقد عاقب المشرع القطري على جرائم إساءة استعمال السلطة إذا ما ارتكبتها الموظف العام، وتزداد خطورة هذه الجريمة إذا كان مرتكبها هو أحد الوزراء، فعاقب في المادة (١٥٩) من قانون

العقوبات المعدّلة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذا الأمور، كما عاقب بالمادة (١٥٩) مكرر المعدلة كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما، كما عاقب في المادة (١٦٣) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو أمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من المحكوم بها عليه قانوناً، أو بعقوبة لم يُحكم بها عليه، ويرى الباحث أن جرائم إساءة استعمال السلطة إذا ما ارتكبت من أحد الوزراء فإن خطورة هذه الجرائم ستكون كبيرة لأنها ستؤثر على سمعة الدولة، فتضيع الثقة بالسلطة العامة، وتضعف العدالة والمساواة بين الأفراد، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة.

ومن الأمثلة على محاكمة الوزراء جنائياً نتيجة إساءة استعمال السلطة، محاكمة وزير الأشغال العامة ووزير المالية ورئيس الوزراء في الأردن في عام ١٩٨٨ نتيجة حدوث تبديد للمال العام، مما أدى إلى زيادة مديونية الأردن<sup>(١٣٨)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً محاكمة وزير المالية المصري في عهد مبارك، الذي يحاكم في وقتنا الحاضر أمام محكمة جنايات القاهرة، بجريمة إساءة استعمال السلطة، حيث قام في الفترة من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠١١ بإصدار قرار وزاري حمل رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٥ تم بموجبه تجميع نوعيات معينة من السيارات المنتقة المتحفظ عليها على ذمة مالكيها لدى مصلحة الجمارك في داخل ساحة

---

(١٣٨) - محمد حسين يعقوب، الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردني واللبناني، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة، إربد، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٣٥.

جمركية ملحقة بوزارة المالية، وتصرف في هذه السيارات دون موافقة مالكيها بتخصيص ٦ منها لمركبه الشخصي و٩٦ لجهات أخرى.

وتبين أن قيمة تلك السيارات بلغت ٣٥ مليوناً و٧٩١ ألف جنيه، ما أدى لاستهلاك هذه السيارات بغير وجه حق، وانخفاض ثمنها بالمخالفة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية التي تقضي بالاحتفاظ بهذه السيارات بحالتها لتسليمها لمالكيها بعد سداد الرسوم أو بيعها وإيداع نصيب مالكيها بخزانة مصلحة الجمارك<sup>(١٣٩)</sup>.

إضافة إلى الجرائم التي درسناها، فقد عاقب المشرع القطري على جرائم أخرى تتعلق بالوظيفة العامة، منها إهانة الموظفين العاميين والاعتداء عليهم وتهديدهم، وانتحال الوظيفة، فعلى سبيل المثال: عاقب المشرع القطري في المادة (١٦٦) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو الإشارة، أو التهديد، موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها، وبالتالي فإنه ورغم السلطة التي يتمتع بها الوزير على الموظفين العاميين العاملين في وزارته، إلا أنه لا يستطيع إهانتهم، أو تهديدهم، وإلا فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها قانون العقوبات.

---

(139) -<https://www.france24.com>

## الفرع الثالث

### الجرائم المتعلقة بالانتخاب

تعد الانتخابات الدورية النزيهة والحرّة الوسيلة الديمقراطية التي يتم من خلالها اختيار ممثلين عن الشعب في أجهزة الحكم، ومن خلال تلك الانتخابات تستمد الحكومات شرعيتها<sup>(١٤٠)</sup>، فالانتخابات النيابية هي الوسيلة الممنوحة قانوناً لهيئة الناخبين لكي تساهم تلك الهيئة في تعيين ممثليها في السلطة التشريعية، وتسيير شؤون الحكم، وتعبّر الانتخابات عن إرادة الشعب، وتعكس صورة الرأي العام، وتكرس مشروعية نظام الحكم، وبالتالي فإنه لا بد من ضمان سلامة العملية الانتخابية، حتى يوجد النظام النيابي الديمقراطي<sup>(١٤١)</sup>.

وإن مبدأ الحكم برضاء المحكومين الذي تأخذ به النظم الديمقراطية يقتضي أن يختار الناخبون ممثليهم من خلال الاقتراع العام، والمباشر، والسري، وقد نصت المادة (٧٧) من الدستور القطري على أنه: "يتألف مجلس الشورى من خمسة وأربعين عضواً، يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر....".

فالاقتراع العام<sup>(١٤٢)</sup> يتيح لمجموع الشعب المشاركة في السلطة من خلال انتخاب ممثليهم في السلطة التشريعية دون شروط خاصة تحصر المشاركة السياسية في فئات محدودة، ولا يشترط الاقتراع العام في الناخب شروطاً مالية أو تعليمية، وإنما يقتصر على شروط عامة أو عادية

---

(140)–Bill Coxall and Lynton Robins, Contemporary British politics, third edition, Macmillan, London, 1998, p63.

(١٤١) - د. أمين العضيلة، الوجيز في النظام الدستوري الأردني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٤٧.

(١٤٢) - د. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الاجتماعية، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢ - ص ٦٣.

لممارسة حق الانتخاب كشرط الجنسية، أو المواطنة، وشرط التمتع بالقوى العقلية، وشرط بلوغ سن الرشد (١٤٣).

وتسعى الدول الديمقراطية إلى توفير ضمانات تكفل نزاهة وسلامة عملية الانتخاب، ومنها مبدأ التصويت السري لضمان حرية الناخبين في الإدلاء بأصواتهم، إضافة إلى حياد الحكومة وعدم تدخلها في الانتخابات، وعدم قيامها بإجراءات تعسفية للتأثير على الرأي العام، أو حرمان خصومها السياسيين من الدعاية لأنفسهم أو منعهم من الاجتماعات، أو قيامها بتزييف نتائج الانتخابات بالتلاعب في الأصوات لصالح مرشحها، وأخيراً توفير رقابة قضائية ومحايدة للنظر في الطعون الانتخابية (١٤٤).

ونظراً لأهمية الانتخاب ودوره في تحقيق التطابق والانسجام بين القرارات السياسية والإرادة الشعبية، لذلك كان لا بد من تدخل المشرع عن طريق وضع التشريعات التي تجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية وضماناتها الدستورية والقانونية في مراحلها المختلفة (١٤٥)، وضماناً لسلامة العملية الانتخابية، فقد منع المشرع القطري بعض التصرفات والأفعال وحدد عقوبة توقع على مرتكبها سواء كان من الأفراد العاديين، أو ممن عهد إليهم بعض الواجبات في العملية الانتخابية مثل أعضاء لجان القيد، أو لجان الانتخاب، لأنه عادة ما تمر العمليات الانتخابية بنوع

---

(١٤٣) - د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٨-٢٧.

(١٤٤) - د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٨٥-٢٨٧.

(١٤٥) - محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب، (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص ١١.

من الاستقرار والهدوء، وأحياناً قد تحدث بها بعض الأفعال والتي يجب أن تطبق عليها صفة الجرائم الانتخابية<sup>(١٤٦)</sup>.

وبالتالي فإنه إذا ما تدخل الوزراء في عملية الانتخاب بصورة غير مشروعة، أو أثروا على نزاهتها، أو على إرادة الناخبين فإن قانون نظام انتخاب مجلس الشورى رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ قد عاقب على عدد من الأفعال التي تعد جرائم انتخابية، وتعرّف الجريمة الانتخابية: بأنها جريمة تستهدف النيل من سلامة السير السليم لعملية الانتخاب، وتتمثل بكل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون يرمي إلى المس بحرية أو شرعية أو نزاهة الانتخابات وذلك أثناء أو بعد الاقتراع<sup>(١٤٧)</sup>. وهناك من يعرفها بأنها: أي فعل أو امتناع يمس بأحد المبادئ الناظمة للاقتراع، أو يخالف حرية وسرية، وشخصية الاقتراع، أو المساواة فيه، أو أي فعل أو امتناع يشكل مخالفة لقانون الانتخاب<sup>(١٤٨)</sup>، فهي أفعال تمثّل انتهاكاً لحسن سير عملية الانتخاب، إما في مرحلة الإعداد والتحضير لها، أو في مرحلة الاقتراع أو إعلان النتائج<sup>(١٤٩)</sup>.

وتتجلى الجرائم الانتخابية من خلال عدة صور نذكر منها الرشوة الانتخابية: وهي الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد التي يكون الغرض منها الإخلال بحرية التصويت من التأثير على إرادة

---

(١٤٦)- أحمد محمد غيث الكواري، جرائم الانتخاب في القانون القطري، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://m.al-sharq.com>

(١٤٧)- شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، (دراسة مقارنة الجزائر، تونس، المغرب نموذجاً)، بحث منشور في مجلة جيل البحث العلمي، جامعة بسكرة، الجزائر، بتاريخ ١٥ يونيو، ص ٤٤.

(١٤٨)- د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٣.

(١٤٩)- د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٥.

الناخبين لحملهم على انتخاب مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت بما يشكّل إخلالاً بالعملية الانتخابية (١٥٠).

وهناك أعمال العنف الانتخابي: وهي كل استعمال للقوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخابات، أو الإكراه على إبداء الرأي على وجه خاص (١٥١)، وقد عاقب المشرع القطري في المادة (٦/٤٩) من قانون نظام انتخاب مجلس الشورى رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه الانتخابي أو لحمله على التصويت على وجه مُعيّن أو على الامتناع عن التصويت، كما عاقب بذات العقوبة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه أو اشترك في تجمهر أو مظاهرات بقصد ذلك، أو دخل قاعة الانتخاب حاملاً سلاحاً ولو كان مرخصاً له بحمله. ويُحكم، فضلاً عن العقوبة المقررة، بمصادرة كل متحصلات الجريمة، بحسب الأحوال.

ومن الجرائم الانتخابية التزوير الانتخابي: وهو كل تدخل في نطاق التزوير، أي كل من قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوفر فيه، أو في ذلك القيد شروط الناخب وهو يعلم ذلك (١٥٢).

وإن وسائل التزوير الانتخابي كثيرة ومتعددة كالإدلاء بأصوات أناس لم يحضروا ولم يشاركوا فيها، منهم المتوفين ومنهم المهاجرين، والمفقودين، وخديعة الناخبين بالوعود البراقة والمظاهر

---

(١٥٠) - د. أمل لطفي جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٣٤.

(١٥١) - محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب، (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي)، مرجع سابق، ٩.

(١٥٢) - محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب، (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي)، مرجع سابق، ٩.

الكاذبة مما يضطر المواطن المخدوع إلى أن يمنح صوته لأولئك الذين ينظرون إلى المقعد البرلماني كصفقة تجارية.

وتتمثل أركان التزوير الانتخابي بما يلي:

**الركن المادي:** وهو السلوك المخالف الذي يرتكبه الجاني بالمخالفة للقانون، وإن السلوك الإجرامي يتجلى بما يرتكبه الناخب والغير بهدف قيد اسمه بالرغم من عدم توافر الشروط القانونية المنصوص عليها بالقانون لاكتساب صفة الناخب، أو حذف قيد اسم ناخب يتوافر فيه الشروط القانونية لاكتساب هذه الصفة سواء على اسم الجاني أو اسم غيره، أو تغيير في بيانات الجداول، أو البطاقات بقصد الغش لتغيير نتيجة الانتخاب، أو إعادته (١٥٣).

**الركن المعنوي:** يشترط توافر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد الجنائي العام، ويقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي، وعلمه بكافة عناصره، أما القصد الجنائي الخاص يعني اتجاه نية الجاني من خلال فعله الإجرامي إلى تحقيق النتيجة، وهي تغيير نتيجة الانتخابات، أو إعادة الانتخاب (١٥٤).

وقد عاقب المشرع القطري في المادة (٥٠) من قانون نظام انتخاب مجلس الشورى رقم (٦) لسنة ٢٠٢١، بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١ - تعمد إدراج أو عدم إدراج اسم في جدول الناخبين على خلاف أحكام هذا القانون.

---

(١٥٣) - هالة اسماعيل نياب، جريمة الرشوة الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٧، ص ١٧  
(١٥٤) - محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب، (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي)، مرجع سابق، ٩.

٢ - توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره في جدول الناخبين دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم بذلك، أو توصل على الوجه المتقدم، إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

٣ - طبع أو نشر أوراقاً للدعاية الانتخابية دون أن تشتمل الأوراق على اسم الطابع أو الناشر.

٤ - أدلى بصوته في الانتخاب مع علمه بأن اسمه أدرج في جدول الناخبين بغير حق أو أنه فقد أياً من شروط القيد في الجدول.

٥ - استخدم اسم غيره للإدلاء بصوته.

٦ - نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

٧ - دخل قاعة الانتخاب بغير مقتضى ولم يخرج منها رغم صدور أمر بذلك من رئيس اللجنة.

.....

ويرى الباحث أنه لا بد من التشدد في العقاب على الجرائم الانتخابية، لأن من يرتكبها سواء كان وزيراً أم غيره، يعبث بإرادة الناخبين، ويعتدي على الإرادة الشعبية التي تستمد السلطات الحاكمة في الدولة شرعيتها منها، فإذا ما وقعت تلك الجرائم من أحد الوزراء بما يملك من سلطة ونفوذ كبيرين، فإن خطورة الجرائم الانتخابية تزداد، ولذلك فإنه يجب عدم التهاون مع الوزير الذي يقدم على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٥/١١) منه حظر على الوزير: "التدخل في العمليات الانتخابية أو إجرائها بأي صورة من الصور بقصد التأثير في نتائجها".

وهكذا يتضح لنا أن القانون في دولة قطر سواء قانون العقوبات أو غيره من القوانين التي تتضمن بعض العقوبات كقانون نظام انتخاب مجلس الشورى رقم (٦) لسنة ٢٠٢١، يعاقب الوزراء، على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، وجرائم

الانتخاب، شأنهم في ذلك شأن باقي المخاطبين بهذه القوانين، وقد كانت هذه الجرائم تعد من الجرائم المرتبطة بالوظيفة قبل التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، الذي ألغى الفصل الخامس من القانون السابق، وهو الفصل الذي كان مخصصاً لمساءلة الوزراء، وبالتالي فإنه لم يعد هناك تمييز بين الجرائم المرتبطة بالوظيفة، والجرائم غير المرتبطة بالوظيفة.

## المطلب الثاني

### الجرائم غير المرتبطة بالوظيفة

تتجلى المسؤولية الجنائية للوزير من خلال التزام الوزير بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يُنزله القانون بالوزير عندما يكون هو المسؤول عن الجريمة<sup>(١٥٥)</sup>.

ولئن كانت الجرائم التي درسناها في المطلب السابق، ترتبط بوظيفة الوزير السياسية والإدارية، وصلاحياته المحددة وفقاً للدستور والقوانين، فإن الوزير بصفته شخصاً طبيعياً ومواطناً مثل بقية المواطنين، ومخاطباً بأحكام القوانين الجنائية، يمكن أن يرتكب أنواعاً أخرى من الجرائم، وهي الجرائم التي لا ترتبط بوظيفته، وهذه الجرائم معاقب عليها في قانون العقوبات القطري، والقوانين الجنائية المكملة، حيث يخضع الوزير للمسؤولية الجنائية بوصفه أحد أفراد المجتمع، تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون، وبالتالي فإنه يُسأل جنائياً عن الأفعال الإجرامية المقترفة منه بصفته الشخصية، إذا توافرت أركان الجريمة وشروط المسؤولية الجنائية، ولم يكن هناك أي مانع من موانع المسؤولية<sup>(١٥٦)</sup>.

وقد تضمن قانون العقوبات القطري في الباب الرابع منه في المواد (١٧٢ - ٢٠٣) عدداً من الجرائم المتعلقة بسير العدالة كشهادة الزور والامتناع عن تأدية الشهادة وتعطيل الإجراءات القضائية، والامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم وتقديم المساعدة، والبلاغ الكاذب، وفض الأختام

---

(١٥٥) - د. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٥٤.

(١٥٦) - د. السيد عتيق، نطاق المسؤولية الجزائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧٤.

وسرقة الأوراق والأشياء وإتلافها، والتأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته، ويرى الباحث أنه يوجد فرصة كبيرة لارتكاب الوزير لمثل هذه الجرائم، فقد يستغل السلطة الموضوعة بين يديه لارتكاب هذه الجرائم، ورغم أن المشرع القطري لم يصنّف هذه الجرائم على أنها من الجرائم المرتبطة بوظيفة الوزير، إلا أن الباحث يرى أن لها ارتباطاً بالوظيفة التي يمارسها بشكل أو بآخر، فهو لا يستطيع ارتكاب كثيراً من هذه الجرائم إلا استناداً إلى السلطة والنفوذ الذي يستمدّه من منصبه، لذلك فقد حظر القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء في المادة (٤/١١) منه على الوزير: "التدخل في شؤون العدالة بطريق مباشر أو غير مباشر"، ولئن كان التدخل المباشر يتجلى بارتكاب الوزير إحدى الجرائم المشار إليها أعلاه، فإن التدخل غير المباشر يأخذ صوراً مختلفة منها التوسط لدى القضاة للتأثير في أحكامهم، أو الضغط عليهم وغيرها من الصور التي لا تكاد تقع تحت حصر.

كما تضمن قانون العقوبات القطري في الباب الخامس منه في المواد (٢٠٤ - ٢٣٠) عدداً من الجرائم المتعلقة بالثقة العامة، كتزوير المحررات واستعمالها، وتزوير وتقليد الأختام والطوابع، وتقليد وتزييف العملة وغيرها.

كما نص قانون العقوبات القطري أيضاً في الباب السادس على عقاب الجرائم ذات الخطر العام، كالحريق، والاعتداء على المرافق العامة، والاعتداء على وسائل النقل والمواصلات، وغيرها، وفي الباب السابع نص على العقاب على الجرائم الاجتماعية كالجرائم المتعلقة بالأديان، والجرائم الواقعة على العرض.

وقد عاقب قانون العقوبات القطري في الكتاب الثالث منه على الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل والاعتداء، والجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة وغيرها.

وفي الكتاب الرابع من قانون العقوبات أورد المشرع جرائم المخالفات.

ولا تقتصر مسؤولية الوزير الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها بصفته الشخصية على الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وإنما يُسأل ويعاقب على ارتكابه أي جريمة نصت عليها القوانين الجنائية الأخرى، كقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون مكافحة المخدرات، وقانون الجمارك، وقانون المرور وغيرها .

وبالتالي إذا ما ارتكب الوزير أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري أو القوانين الجنائية القطرية الأخرى، سواء كان فاعلاً أم شريكاً، وسواء كانت الجريمة جنائية أم جنحة أم مخالفة، فإنه يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي، إذا لم يوجد مانع من موانع العقاب، وتوفرت أركان الجريمة، شأنه في ذلك شأن أي فرد من أفراد المجتمع القطري، فالجميع خاضعون لسيادة القانون، وهو ما يعزز مبدأ المساواة أمام القانون، وبالتالي فإنه ليس في وسع الوزير التخلص من المساءلة والمحاكمة والعقاب استناداً إلى منصبه، وسلطته، وحسن فعل المشرع القطري عندما ألغى الفصل الخامس المتعلق بمساءلة الوزراء من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، لأنه بذلك قد ساوى بين الأفراد العاديين والوزراء في الخضوع للقانون وفي إجراءات المحاكمة، فلم يعد من الممكن للوزراء أن يتحصنوا بمكانتهم وسلطتهم ومنصبهم.

ونذكر أخيراً أن الجرائم التي يرتكبها الوزير سواء تلك المرتبطة بوظيفته، أم غير المرتبطة بوظيفته، يُسأل الوزير عنها سواء خلال توليه لمنصبه، أو بعد تركه له أو استقالته منه، بخلاف المسؤولية السياسية، التي لا تثور إلا في حالة شغل الوزير لمنصبه.

ومن الأمثلة الحديثة على الصعيد العالمي على مساءلة الوزير جنائياً بعد تركه لمنصبه، هو محاكمة وزير الداخلية الإيطالي السابق وزعيم حزب الرابطة اليميني المتطرف السيناتور ماتيو سالفيني، التي بدأت في شهر أكتوبر من سنة ٢٠٢١ بتهمة احتجاز مهاجرين في البحر بشكل

غير قانوني. حيث أنه عندما كان في منصبه قد رفض لمدة ستة أيام السماح برسو سفينة تحمل مهاجرين غير شرعيين يعانون من ظروف وأحوال سيئة (١٥٧).

كما أدانت محكمة دنماركية وزيرة الهجرة السابقة، إنغر ستويبرغ، في قضية اتخاذ قرار غير قانوني يقضي بفصل الأزواج الصغار من طالبي اللجوء، وحكم القضاة، بأن قرار الوزيرة بفصل الأزواج، الذي اتخذته عام ٢٠١٦، كان قراراً غير قانوني وحكموا عليها بالسجن ٦٠ يوماً، في شهر ديسمبر سنة ٢٠٢١ (١٥٨).

ومن الملاحظ أن معظم الوزراء في عالمنا العربي إنما تجري محاكمتهم جنائياً بعد ترك مناصبهم، وقلما نرى وزيراً يحاكم وهو في منصبه، وغالباً ما تأتي المحاكمة الجنائية بقرار سياسي وكصورة من صور تصفية الحسابات (١٥٩).

وهكذا بعد أن تعرفنا على المسؤولية الجنائية للوزراء، والجرائم التي يسألون عنها، ننتقل لدراسة الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري، وذلك من خلال الفصل الثاني من هذه الرسالة.

---

(157)– <https://www.france24.com>

(158)–<https://www.france24.com>

(١٥٩)– ثابت ياسر، الوزير في الثلجة، كواليس صناعة وانهيار الحكومات في مصر، مرجع سابق، ص ١٢٢.

## الفصل الثاني

### الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري

يخضع الوزراء لإجراءات المحاكمة، عندما تثور مسؤوليتهم الجنائية، نتيجة لارتكابهم لأحد الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في قانون محاكمة الوزراء في الدول التي يوجد فيها قانون خاص بمحاكمة الوزراء، أو ارتكابهم أحد الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى، وتختلف إجراءات محاكمة الوزير بين دولة وأخرى، كما أنها تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة ما إذا كانت مرتبطة بوظيفته أم لا<sup>(١٦٠)</sup>.

وتبدأ إجراءات محاكمة الوزير بمرحلة التحقيق التي تتضمن جمع الأدلة وتوجيه الاتهام للوزير، تمهيداً للمثول أمام المحاكم، وصدور الحكم النهائي عليه بالإدانة أو البراءة، وتختلف الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق، كما تختلف إجراءات التحقيق باختلاف النظام القانوني الذي يحكم التحقيق مع الوزير، ففي بريطانيا مثلاً يتولى القضاء العادي التحقيق مع الوزير، كما يتولى محاكمته، دون الخضوع إلى إجراءات خاصة<sup>(١٦١)</sup>، وكذلك الحال في قطر بعد تعديل قانون الوزراء في سنة ٢٠٢١ فقد أصبحت إجراءات التحقيق مع الوزير، وإجراءات محاكمته خاضعة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، شأنه في ذلك شأن جميع الخاضعين لأحكام هذا القانون من مواطنين ومقيمين.

---

(١٦٠) - د. سعود فلاح الحربي، المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، بحث علمي منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤) العدد ١، ٢٠١٧، ص ٢.

(١٦١) - عبد الله محمد خير العجمي، محاكمة الوزراء في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ٢١٥.

وسيحاول الباحث تسليط الضوء على الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري من

خلال ما يلي:

**المبحث الأول:** الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير.

**المبحث الثاني:** الأحكام الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير.

## المبحث الأول

### الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير

يمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة، وهي من أكثر المراحل تعقيداً؛ نظراً لتنوع إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها؛ فضلاً عن كونها المرحلة التي تتعرض بها حريات الفرد بالمساس، وقد وصف التحقيق بأنه "ابتدائي"؛ لأن غايته ليست كامنّة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، فليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة؛ وإنما استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل<sup>(١٦٢)</sup>.

فالمقصود بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة المخوّلة بذلك قانوناً لجمع الأدلة في قضية معينة؛ من ذلك إجراءات القبض والتفتيش والاستجواب والمعاينة<sup>(١٦٣)</sup>.

ولما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي هي أول مرحلة للدعوى الجنائية؛ فإن لهذه المرحلة أهميتها الكبرى في تمحيص الأدلة وجمع العناصر الضرورية اللازمة للمحاكمة، ويحدد قانون محاكمة الوزراء في الدول التي يوجد فيها مثل هذا القانون، وقانون الإجراءات الجنائية في الدول الأخرى، كما هو الحال في دولة قطر الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق وإجراءات التحقيق، وفي بعض الدول ينهض الدستور بمهمة تحديد الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق، كما هو الحال في الأردن حيث تنص المادة (٥٦) المعدلة من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته

---

(١٦٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥١٤.  
(١٦٣) د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

على أنه: "لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك، ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب".

ومن المعلوم أن إحالة الوزير إلى التحقيق، يجب أن تبنى على أدلة قوية ترجح ارتكاب الوزير للجريمة التي سيتم التحقيق معه بخصوصها، وذلك حتى لا يتحول اتهام الوزير إلى سيف مسلط على رقبتة، يحول دون ممارسته لمهامه التي ينهض بممارستها استناداً إلى النصوص القانونية والدستورية، وهو ما يؤدي إلى إعاقة العمل الإداري، وعرقلة أعمال الإدارة، وهو ما سينعكس سلباً على مصلحة الوطن والأفراد، لأن الوزراء سيحجمون عن اتخاذ زمام المبادرة، وإصدار القرارات الإدارية المتعلقة بوظائفهم، خوفاً من إثارة مسؤوليتهم الجنائية<sup>(١٦٤)</sup>، ولذلك فإنه لا بد من أن يكون قرار إحالة الوزير إلى التحقيق، والبدء بإجراءات التحقيق معه مبنياً على أسس ودلائل قوية، تثير الريبة حول سلوك الوزير، وترجح ارتكابه لجرائم جنائية معاقب عليها قانوناً، وليس مجرد أخطاء إدارية، أو شبّهات مبنية على التكهنات والمزاعم غير المدعومة بالأدلة<sup>(١٦٥)</sup>.

وسيحاول الباحث دراسة الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير من خلال ما يلي:

**المطلب الأول:** الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق.

**المطلب الثاني:** آلية التحقيق مع الوزير.

---

(١٦٤) - د. غسان سليم عرنوس، حقيقة تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، عمان، ٢٠١٧، ص ٣٥٨.

(١٦٥) - عبد الله محمد خير العجمي، محاكمة الوزراء في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٤٧.

## المطلب الأول

### الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق

تختلف الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق، بين نظام سياسي وآخر، وبين دولة وأخرى، وقد تختلف في الدولة الواحدة تبعاً لاختلاف النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لمحاكمة الوزراء، بين حقبة زمنية وأخرى.

ففي دولة قطر كانت الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق في حال ارتكابه إحدى الجرائم المرتبطة بوظيفته والمنصوص عليها بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، هي الأمير بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، والتي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ والتي كانت تنص على أنه: "تكون إحالة الوزير إلى التحقيق أو المحاكمة بقرار من الأمير بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء، ويترتب على الإحالة رفع الحصانة المقررة له إذا كان من أعضاء مجلس الشورى"، أما بعد إلغاء الفصل الخامس المتعلق بمحاكمة الوزراء، فقد أصبح الوزراء يخضعون في إجراءات التحقيق معهم ومحاكمتهم لقانون الإجراءات الجنائية القطري شأنهم في ذلك شأن أي شخص عادي خاضع لأحكام هذا القانون، سواء كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المرتبطة بوظائفهم أم من الجرائم غير المرتبطة بوظائفهم.

وفي دول أخرى كالأردن مثلاً، يكون مجلس النواب بأغلبية أعضائه هو الجهة التي تتولى إحالة الوزير للتحقيق<sup>(١٦٦)</sup>، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من الدستور الأردني التي سبق لنا الإشارة إليها، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أناط الدستور الأمريكي بمجلس النواب الأمريكي سلطة توجيه الاتهام الجنائي إلى الوزراء، وذلك استناداً للبند الثاني من الفقرة الخامسة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي وتعديلاته.

وفي دول غيرها كما في المملكة العربية السعودية، فإن الجهة المخولة بإحالة الوزير إلى التحقيق هي مجلس الوزراء، وذلك وفقاً للمادة العاشرة من نظام محاكمة الوزراء في السعودية رقم (٨٨) لسنة ١٣٨٠، ولما كان الملك في النظام الدستوري السعودي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة مجلس الوزراء وفقاً (للمادة ٥٦ من النظام الأساسي للحكم ١٤١٢ هـ)، فيكون الملك أو من ينوب عنه في رئاسة مجلس الوزراء هو الجهة المخولة بإحالة الوزراء إلى التحقيق<sup>(١٦٧)</sup>.

وسيحاول الباحث تحديد الجهة المختصة بإحالة الوزير للتحقيق من خلال ما يلي:

---

(١٦٦) - مشاري صنيان ناصر الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٧٥.

(١٦٧) - د. سعود فلاح الحربي، المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، بحث علمي منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤) العدد ١، ٢٠١٧، ص ٢.

## الفرع الأول

### الجهة المختصة بإحالة الوزير للتحقيق في دولة قطر

تختلف الجهة المخوّلة بإحالة الوزير إلى التحقيق في النظام القانوني والدستوري القطري، قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، عنها بعد صدور القانون المذكور على النحو التالي:

أولاً- قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١:

سبق أن أوضحنا أنه وفقاً للمادة (١٣) من القانون (٢١) لسنة ٢٠٠٤ فقد كان الأمير هو الجهة المختصة بذلك، بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء، فإذا ما تبين لرئيس الوزراء ارتكاب الوزير لإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، وهي الجرائم المرتبطة بوظيفته والتي سبق دراستها في الفصل السابق، فإنه يوجّه طلباً إلى الأمير بإحالة الوزير إلى التحقيق.

ويرى الباحث أنه لم يكن هناك ما يمنع وفقاً لنصوص القانون أو الدستور، من أن يقوم مجلس الشورى بإبلاغ مجلس الوزراء بارتكاب الوزير لإحدى الجرائم المرتبطة بوظيفته، نتيجة اكتشاف مجلس الشورى لهذه الجريمة بما يملكه من سلطة توجيه الأسئلة للوزراء المنصوص عليها في المادة (١٠٩) من الدستور القطري التي جاء فيها: " لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجّه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى أحد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وللأسئلة وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة "، فإذا ما تبين لمجلس الشورى من خلال إجابة الوزير عن السؤال ارتكاب الوزير لجريمة من الجرائم المرتبطة بوظيفته، فإن المجلس يستطيع وفقاً

للمادة (١٠٨) من الدستور القطري<sup>(١٦٨)</sup> أن يبدي رغبته لمجلس الوزراء بالقيام بتوجيه طلب إلى الأمير بإحالة الوزير المعني إلى التحقيق، ويمكن لمجلس الشورى أن يبدي رغبته المشار إليها أعلاه، في ختام توجيه استجواب للوزير المطلوب إحالته إلى التحقيق وهو الحق المنصوص عليه في المادة (١١٠) من الدستور القطري<sup>(١٦٩)</sup>، ويمكن أيضاً لمجلس الشورى أن يبدي رغبته المذكورة، بعد تحريك المسؤولية السياسية للوزير استناداً إلى المادة (١١١) من الدستور القطري<sup>(١٧٠)</sup>، لأن الجزاء المترتب على تحقق المسؤولية السياسية هو العزل من المنصب<sup>(١٧١)</sup>، إلا أن مجلس الشورى قد يرى أن ما أثار مسؤولية الوزير السياسية ليس مجرد خطأ سياسي، وإنما يرقى إلى مستوى الجريمة الجنائية المرتبطة بوظيفة الوزير، فلا يكفي هنا أن يكون الجزاء مقتصرًا على العزل من المنصب، بل لا بد من التحقيق مع الوزير، ومحاكمته، وفرض العقوبة المقررة قانوناً عليه<sup>(١٧٢)</sup>، والجدير بالذكر أن إحالة الوزير إلى التحقيق والمحاكمة لا تقتصر على الوزراء الذين ما زالوا في مناصبهم، وإنما يشمل أيضاً الوزراء الذين تركوا مناصبهم إما بالعزل أو بالاستقالة.

---

(١٦٨)- تنص المادة (١٠٨) من الدستور القطري على أنه: "لمجلس الشورى حق إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة".

(١٦٩)- تنص المادة (١١٠) من الدستور القطري على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجّه استجواباً إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا يجوز توجيه الاستجواب إلا بموافقة ثلث أعضاء المجلس، ولا تجرى مناقشة الاستجواب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من توجيهه، إلا في حالة الاستعجال وبشرط موافقة الوزير على تقصير المدة".

(١٧٠)- تنص المادة (١١١) من الدستور القطري على أنه: "كل وزير مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته، ولا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشة استجواب موجه إليه، ويكون طرح الثقة بناءً على رغبته أو طلب موقع عليه من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في هذا الشأن قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب أو إبداء الرغبة، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويعتبر الوزير معزلاً للوزارة من تاريخ قرار سحب الثقة".

(١٧١)- **إنعام مهدي جابر الخفاجي**، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني - في بعض الأنظمة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(١٧٢)- **د. سعيد السيد علي**، المسؤولية السياسية...، المرجع السابق، ص ٤٢.

أما فيما يتعلق في الجرائم غير المرتبطة بوظيفة الوزير، والتي يرتكبها الوزير بوصفه شخص عادي يخضع لأحكام القوانين الجنائية، فلم يكن الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ الذي تم إلغاؤه يتضمن أحكاماً خاصة تتعلق بهذه الجرائم، وبالتالي فإن الجهة التي تتولى توجيه إحالة الوزير إلى التحقيق هي النيابة العامة، استناداً للمادة رقم (١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته<sup>(١٧٣)</sup>، خاصة وأن المادة (٢١) من القانون (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء الملغاة كانت تنص على أنه: "تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل"، وهو ما يفيد وفقاً لما يرى الباحث أن إجراءات تحريك الدعوى الجنائية العامة بحق الوزير في الجرائم غير المرتبطة بوظيفته تتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري شأنه في ذلك شأن بقية الخاضعين لأحكام القانون المذكور.

### ثانياً - بعد صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١:

نصت المادة (١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ على أنه: "يلغى الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه"، كما نصت المادة (٢) من القانون المذكور على أنه: "تسري في شأن مساءلة الوزراء ومن في درجتهم أحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه".

واستناداً إلى هذين النصين لم تعد إحالة الوزير إلى التحقيق تتم بقرار من الأمير بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء، ولم يعد هناك أي فرق بين الجرائم المرتبطة بوظيفة الوزير وتلك الجرائم غير المرتبطة بوظيفته من حيث تحريك الادعاء على الوزير، وبذلك فإن الاختصاص في

---

(١٧٣) - تنص المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى العامة، ومباشرتها ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

تحريك الدعوى العامة بحق الوزير واتهامه قد عاد إلى صاحب الاختصاص الأصيل وهو النيابة العامة<sup>(١٧٤)</sup>، حيث تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته على أنه: "تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى العامة، ومباشرتها ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

والنيابة العامة تقوم بثلاث وظائف في الدعوى الجنائية هي: التحقيق، والاتهام، ومباشرة الدعوى العامة أمام المحكمة<sup>(١٧٥)</sup>.

وقد أوضح القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة في المادة (٧) منه وظائف النيابة العامة على النحو التالي: "تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما، وفقاً للقانون، ويكون لها بوجه خاص ما يلي: التحقيق في الجرائم، ويجوز لها أن تتدب مأموري الضبط القضائي، للقيام بذلك، ويكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بمباشرة ما يندبون له من أعمال تابعين للنيابة العامة وخاضعين لإشرافها.

٢- تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والطعن في الأحكام التي تصدر عنها...".

ورغم أن النيابة العامة هي الجهة التي أناط بها القانون تحريك الدعوى العامة بحق الوزير، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية قد نص على حالات على سبيل الاستثناء لا يجوز فيها للنيابة العامة أن تبدأ التحقيق، أي أن تتخذ إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب،

---

(١٧٤) - د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٤٢.

(١٧٥) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم إلا إذا ارتفع القيد الذي أورده القانون، وذلك بتقديم هذه الشكوى أو الإذن أو الطلب من صاحب الحق بذلك<sup>(١٧٦)</sup>، وتتص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٩٣)، (٣٠٨).....من قانون العقوبات القطري، وكذلك الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون".

فإذا ارتكب الوزير واحدة من الجرائم المذكورة في المادة السابقة، فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة من تلقاء ذاتها، بل لا بد من قيام المجني عليه أو من يقوم مقامه بتقديم شكوى للنيابة العامة، حتى تباشر هذه الأخيرة إجراءات التحقيق بحق الوزير.

ومن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية القطري قد أوجب في المادة (٣٢) منه على كل من علم بوقوع جريمة يجوز رفع الدعوى عنها بغير شكوى أن يبلغ عنها النيابة العامة أو مندوبي الضبط القضائي، كما أنه أوجب في المادة (٣٣) منه على الموظفين العاميين الذين يعلمون أثناء تأدية عملهم أو بسببه بوقوع جريمة ذات الواجب المنصوص عليه أعلاه، وبالتالي فإنه يمكن للشخص الذي ارتكب الوزير الجريمة بحقه، وكذلك لكل شخص - سواء أكان موظفاً عاماً أم لا - علم بجريمة ارتكبها الوزير من الجرائم التي يجوز رفع الدعوى عنها دون شكوى، أن يبلغ النيابة العامة بوقوعها لتقوم بدورها في التحقيق مع الوزير وتحريك الدعوى العامة بحقه.

ووفقاً للمواد من (١٩) إلى (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري فإنه يحق لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم (الوزير)، أثناء مباشرة

---

(١٧٦) - د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، المرجع السابق، ص ٥٤.

التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى وإلى حين قفل باب المرافعة....

ويرى الباحث أن المشرع القطري كان موقفاً عندما ألغى الأحكام الخاصة بمساءلة الوزراء التي كان ينص عليها الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، حيث أن المشرع قد أعاد إلى النيابة العامة سلطة إحالة الوزير إلى التحقيق، ووفقاً للإجراءات التي يخضع لها كافة الأفراد العاديين في قانون الإجراءات الجنائية، وألغى كافة الإجراءات الخاصة التي كان ينص عليها الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، ويعد ذلك تعزيزاً للمساواة بين الأفراد أمام القانون، وتكريساً لمبدأ سيادة القانون، وتسهيلاً لإجراءات رفع وتحريك الدعوى العامة بحق الوزراء الذين يخرقون القانون، ويرتكبون جرائم سواء أثناء ممارستهم لوظائفهم أو أثناء ممارستهم لحياتهم العادية، وبعيداً عن وظائفهم، وسواء كانوا لا يزالون في مناصبهم الوزارية أم أنهم غادروها، في حين نلاحظ أن دول عربية مجاورة كالكويت مثلاً تنص على إجراءات معقدة في تحديد الجهة المختصة بإحالة الوزير إلى التحقيق، حيث تنص في المادة الثالثة من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء على أنه: "تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه اللجنة دون غيرها، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة، في خلال يومين على الأكثر، وتتولى اللجنة بصفة سرية، بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها، إخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك، وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ، وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث، ولها كافة

الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه، فإذا تبين لها جدية البلاغ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بنذب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائياً، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبباً "، ويرى الباحث أن إحاطة إحالة الوزير إلى التحقيق بهذه الإجراءات المعقّدة قد يُشعر الوزراء بأنهم في مأمن من المساءلة، ولعل أفضل ضمانة تؤدي إلى احترام الوزراء للقانون وعدم ارتكابهم لأية جريمة من أي نوع، هي المساواة بينهم وبين الأفراد في إجراءات الإحالة إلى التحقيق وفي إجراءات المحاكمة برمتها، وحتى لو افترضنا أن الغاية من تعقيد إجراءات إحالة الوزير إلى التحقيق في بعض الدول سببها تجنب الوزراء الادعاءات الكيدية، فالرد القانوني على ذلك أن القانون قد تكفل بمعاقبة من يلقّ التهم ويفتري على غيره بادعاءات كاذبة.

## الفرع الثاني

### الجهة المختصة بإحالة الوزير للتحقيق في الأردن

منح الدستور الأردني مجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الناتجة عن تأدية وظائفهم، ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وإن كان بعض الفقهاء يرون أن ذلك لا يمنع النيابة العامة من مباشرة التحقيق مع الوزير واتهامه جنائياً، وإحالته للقضاء دون أن تتم إحالة هذا الوزير إليها من قبل مجلس النواب<sup>(١٧٧)</sup>، إلا أن نص المادة (٥٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدلة في سنة ٢٠١١ كان واضحاً حيث جاء فيها: "لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب"، وبالتالي فإن الباحث أنه لا مجال للاجتهاد في معرض النص.

ولما كان مجلس النواب هو الجهة المختصة بإحالة الوزير إلى التحقيق فإنه يتمتع بكافة الصلاحيات التي تتلائم مع تحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق بما فيها جمع الأدلة والملاحقة وسماع الشهود<sup>(١٧٨)</sup>.

وحتى يستطيع مجلس النواب الأردني من تكوين رؤية صحيحة حول ارتكاب الوزير لإحدى الجرائم الناتجة عن تأدية وظيفته، فلا بد له من تشكيل لجنة للتحقيق البرلماني، وهو من أهم

---

(١٧٧) - د. نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص ٢٤٣.

(١٧٨) - مشاري صنيان ناصر الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الأردني والكويتي، مرجع سابق، ص ٧٩.

الوسائل التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية للرقابة على أعمال هذه الأخيرة، حيث تستطيع بهذه الوسيلة أن تفرض رقابة فعّالة على أعمالها، ولا سيما إذا ما تشككت بصحة المعلومات المعطاة من قبل الوزير المختص أو مجلس الوزراء بمناسبة سؤال مقدم إليه أو استجواب معين<sup>(١٧٩)</sup>.

ويعرّف التحقيق البرلماني بأنه: "التحريات التي يقوم بها المجلس بواسطة بعض أعضائه الذين يتم تعيينهم وتحديد مهمتهم، ويمكن أن تشمل هذه التحقيقات كل مسألة تهم البلاد"<sup>(١٨٠)</sup>.

وهناك من يعرفه بأنه: "لجنة تشكل من أجل إلقاء الضوء على بعض أعمال معينة، أو هي لجنة غير دائمة تتألف باقتراح المجلس التشريعي، وتجتمع من أجل الحصول على معلومات، وتتخذ الإجراءات في البحث عن موضوع معين وتضع تقريراً في نهاية اجتماعاتها"<sup>(١٨١)</sup>، أي أنه "عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية بوضع اقتراحات معينة كتحريك المسؤولية السياسية، أو إصلاح ضرر معين أو تلافى أخطاء معينة وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير"<sup>(١٨٢)</sup>.

---

(١٧٩) - د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة)، الكويت، ١٩٩٨، ص ٩٢٦.  
(١٨٠) - Pierre .E, Cit par Desander J, Les commissions parlementaires de enqut et de controle en droit Francais, NE,D, no, 1976, p.9.  
(١٨١) - د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ١١٩.  
(١٨٢) - د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ١٢٠.

كما عرّفه أحدهم بأنه: "الحق في أن يقوم البرلمان بتكوين لجنة خاصة أو تكليف لجنة من لجانها بإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال العامة، مما يجعل لهذه اللجنة أو تلك الحق في أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وأن تقوم الجهات المعنية بتزويدها بما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك" (١٨٣).

وهناك من عرّف التحقيق البرلماني بأنه: "حق البرلمان في الوقوف - بنفسه - على حقيقة الأمر بشأن موضوع معين وذلك بتشكيل لجنة من بين أعضائه لجمع المعلومات بخصوص هذا الموضوع ورفع تقرير له بما انتهت إليه" (١٨٤).

والجدير بالذكر إن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته لم ينص على لجان التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إلا أن تشكيل لجان التحقيق هو اختصاص أصيل للبرلمانات، فهي تمارسه حتى ولو لم يرد النص عليه في صلب الدستور (١٨٥)، كما أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٣ نص في المادة (٦٢) منه على حق مجلس النواب بتشكيل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكلة إليها.

---

(١٨٣) - محمد ديب مصطفى رضوان، أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦، ص ٤٩.

(١٨٤) - د. علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٤.

(١٨٥) - M. Prelot, J. Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel. Op. Cit, p105.

والتحقيق البرلماني هو في طبيعته تحقيق تجريه السلطة التشريعية بهدف الوصول إلى مواطن الخلل لدى أحد أجهزة السلطة التنفيذية ومحاسبتها<sup>(١٨٦)</sup>، والمحاسبة قد تكون سياسية يترتب عليها إثارة المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة ككل، وقد تكون المحاسبة جنائية فيتم إحالة الوزير للتحقيق والمحاكمة بعد أن يتمكن مجلس النواب من معرفة مدى ارتكاب الوزير لجريمة من الجرائم المرتبطة بتأدية وظيفته<sup>(١٨٧)</sup>.

ومن الأمثلة على لجان التحقيق في الأردن تشكيل لجنة مؤقتة في جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦، وذلك لفحص البيانات والمستندات التي استندت إليها إحدى النائبات في توجيه الاتهام إلى رئيس الوزراء في ذلك الوقت، وتقديم تقرير للمجلس حول صحة الاتهام وتقديم توصيات حول هذا الموضوع، وقد تم تشكيل هذه اللجنة بالانتخاب السري<sup>(١٨٨)</sup>، وقد خلصت اللجنة إلى أن الاتهام كيدي ولا أساس له من الصحة.

كما جرى تحقيق برلماني حول ما يعرف بقضية (الكازينو)، حيث ناقش مجلس النواب الأردني قرار لجنة التحقيق النيابية، والمتضمن توصية لممارسة المجلس لحقه باتهام الوزراء (منهم وزراء سابقون) وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من الدستور<sup>(١٨٩)</sup>.

---

(١٨٦) - د. عثمان عبد الملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٩، ص ٧١٤.

(١٨٧) - د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية السياسية في الدولة الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٩١.

(١٨٨) - محضر الجلسة السابعة عشرة لمجلس النواب المنعقدة في ٢٠٠٠/٢/١٦، ص ٢٢٦.

(١٨٩) - مشاري صنيان ناصر الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الأردني والكويتي، مرجع سابق، ص ٨١.

والجدير بالذكر أن الجهة المختصة في الأردن بإحالة الوزراء إلى التحقيق في الجرائم غير المرتبطة بوظائفهم، والتي يرتكبونها بصفتهم أشخاص عاديون يخضعون لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، هو النيابة العامة استناداً لنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

ووفقاً لنص المادة (٥٥) الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل التي جاء فيها: " يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة وفقاً لأحكام القانون "، فإنه يستنتج من نص هذه المادة بمفهوم المخالفة، أن الجرائم غير الناتجة عن تأدية وظائف الوزراء تبقى خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وبالتالي فلا تخضع إجراءات محاكمتهم لأحكام المادة (٥٦) من الدستور التي سبقت الإشارة إليها<sup>(١٩٠)</sup>.

---

(١٩٠) - د. نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

## الفرع الثالث

### الجهة المختصة بإحالة الوزير للتحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية

تتبنى الولايات المتحدة الأمريكية النظام الرئاسي، وهو نظام يقوم مبدأ الفصل الشديد بين السلطات، ولا نقول الفصل المطلق بين السلطات، لأن الفصل المطلق بين السلطات مستحيل من الناحية العملية<sup>(١٩١)</sup>، لأنه لا بد من وجود شكل من التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، المحاكمة البرلمانية (الإمبيشمنت) إذ يتولى مجلس النواب اتهام الرئيس والوزراء جنائياً في حالات حددها الدستور الأمريكي، وتكون المحاكمة أمام مجلس الشيوخ، الذي يصدر حكمه بأغلبية ثلثي الأصوات، ويقضي بعقوبة واحدة هي العزل من الوظيفة<sup>(١٩٢)</sup>.

ويتم اتهام الوزراء من قبل مجلس النواب، وذلك وفقاً للبند الخامس من الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور الأمريكي التي سبقت الإشارة إليها، وقد برر جيمس أيرديل ممثل ولاية كارولينا في المؤتمر الدستوري في فيلادلفيا إسناد سلطة الاتهام لمجلس النواب بقوله: "... إن سلطة الاتهام الجنائي تسند إلى أولئك الذين يمثلون القسم الأكبر من الشعب، لأن ممارسة هذا المجلس لمهامه سوف تحدث بسبب حدوث أفعال إساءة بدرجة كبيرة للمجتمع، كما أن هذا المجلس - مجلس النواب - قد يحقق أهدافاً على نحو لا يمكن التوصل إليها بسهولة عن طريق القضاء... " وأضاف:

---

(١٩١) - د. غسان سليم عرنوس، حقيقة تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، مرجع سابق، ص ٤٣٥.  
(١٩٢) - د. حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة (دراسة مقارنة للنظم السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية - البرازيل - فنزويلا - العراق - مصر - سوريا - تونس)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣١ - ٣٤.

".... لا يوجد أي أشخاص مؤهلين للتعبير عن الشكوى ضد الموظفين الحكوميين مثل ممثلي الشعب ككل، كما أن هؤلاء يعرفون مشاعر الشعب، وسيكونون مستعدين بصورة كافية للإفصاح عن الشكاوى.... " (١٩٣).

وتبدأ إجراءات الاتهام بأن يقدم عدد من أعضاء مجلس النواب مشاريع قرارات تطالب بتوجيه الاتهام الجنائي لأحد الوزراء أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية المبيينين في النص الدستوري، الذي هو الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي التي جاء فيها: " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات والجرح الخطيرة " أو دراسة فيما إذا كان من الواجب توجيه الاتهام الجنائي إليهم، وما أن تصل مشاريع القرارات إلى المجلس، حتى يوكل رئيس مجلس النواب أمر التحقيق فيها وتقديم توصية بشأنها إلى لجنة قضائية من بين أعضائه، حيث يشترك في تلك اللجنة عادة أعضاء من كلا الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية، حتى لا تكون متحيزة في تحقيقاتها، وحتى يزول كل التباس أو شك في أن التعصب الحزبي كان له أثر في نشاطها، وتتولى اللجنة إدارة تحقيقات الاتهام الجنائي (١٩٤).

ويرى الباحث أنه ورغم وضوح النص الدستوري في تحديد الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق في النظام الدستوري الأمريكي، إلا أن ذلك يتم وفقاً لإجراءات معقدة جداً، وتتدخل بها العوامل السياسية، ونلاحظ أن الاتهام ليس جنائياً خالصاً، وإنما هو اتهام ذو طابع مختلط جنائي

---

(١٩٣) - د. محمد مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة - المرجع السابق - ص ٦٤.  
(١٩٤) - د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات

وسياسي، وهو ما يؤدي وفقاً لما يرى الباحث إلى ضياع العدالة وخرق المساواة أمام القانون، وبالتالي فإن ما اتبعه المشرع القطري من إخضاع الوزراء عند مساءلتهم للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية هو السبيل الأمثل لضمان سيادة القانون، وعدم إفلات الوزراء من المحاسبة والعقاب على ما يرتكبونه من جرائم.

وهكذا بعد أن تعرفنا على الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق، ننطلق لدراسة آلية التحقيق مع الوزير.

## المطلب الثاني

### آلية التحقيق مع الوزير

تختلف آلية التحقيق مع الوزير باختلاف النظام السياسي القائم في كل دولة، وباختلاف النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لعملية التحقيق مع الوزير تمهيداً لمحاكمته، وإيقاع العقوبة التي فرضها القانون عليه.

وسيحاول الباحث إيضاح آلية التحقيق مع الوزير في دولة قطر، وعدد من النظم السياسية والقانونية المقارنة، وذلك من خلال ما يلي:

## الفرع الأول

### آلية التحقيق مع الوزير في دولة قطر

تختلف آلية التحقيق مع الوزير في دولة قطر قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١،

عن الآلية المتبعة بعد صدور القانون المذكور، وذلك على النحو التالي:

أولاً- قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١:

كانت المادة الخامسة عشرة من الفصل الخامس الملغى من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء تنص على أن من يتولى التحقيق مع الوزير هو النائب العام بمعاونة من يرى الاستعانة بهم من أعضاء النيابة العامة"، ويرجع ذلك من وجهة نظر الباحث إلى المكانة المرموقة التي يتمتع بها الوزير في النظام السياسي القطري، وبالتالي فقد كان من الواجب أن يتم إسناد أمر التحقيق معه إلى النائب العام، وهو الذي يتولى رئاسة النيابة العامة في الدولة.

ولم ينص القانون المذكور على إجراءات خاصة تتعلق بالتحقيق مع الوزير، وبالتالي فإنه يُرجع في ذلك إلى قانون الإجراءات الجنائية القطري سواء من حيث جمع الأدلة، وسماع شهادة الشهود، وأقوال الوزير وغيرها.

وقد نصت المادة (١٦) من القانون المذكور على أنه: "إذا تبين بعد انتهاء التحقيق أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة (١٢) من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، فعلى النائب العام أن يعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين أو شركاء، وأن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون.

أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية، أمر بحفظ التحقيق بقرار مسبب ."

وهذا الإجراء هو الإجراء المتبع مع كل متهم سواء أكان وزيراً أم لم يكن، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري، ولكن يجب الانتباه إلى أن المادة الرابعة عشرة من القانون المشار إليه أعلاه قد نصت على أنه: "يعتبر الوزير في إجازة براتب كامل من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة إلى التحقيق أو المحاكمة، ولا تنتهي الإجازة إلا بحفظ التحقيق أو صيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتاً أو بانقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها"، ويرى الباحث أن هذا الإجراء لا بد منه حتى لا يستغل الوزير منصبه للتأثير على مسار التحقيق أو إخفاء أدلة يحتاجها التحقيق لإثبات إدانته، أو إنشاء أدلة ليثبت براءته على نحو مخالف للحقيقة.

وتنص المادة السابعة عشر من القانون رقم (٢١) بشأن الوزراء على أنه: "على النائب العام، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة، أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال، كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء بصورة من أمر الحفظ أو قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره"، وهذا الإجراء لا بد منه حتى يتمكن الوزير من إعداد دفاعه، وجمع أدلة النفي التي تثبت براءته، كما أنه لا بد من إحاطة رئيس مجلس الوزراء بقرار الاتهام أو أمر الحفظ، حتى يكون على بينة من وضع الوزير من الناحية القانونية، نظراً لأنه من أعضاء الحكومة، ولا بد أن يكون رئيس مجلس الوزراء مطلعاً على مآل التحقيقات.

ثانياً- بعد صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١:

سبق أن أشرنا إلى أن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ قد ألغى الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، وهو الفصل المتعلق بمساءلة الوزراء، وقد أخضع مساءلة الوزراء، للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري، سواء فيما يتعلق بالتحقيق أو المحاكمة، وما دمنا نتحدث عن إجراءات التحقيق مع الوزير، فإن التحقيق مع الوزراء أصبح في ظل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ يتم بذات الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري والتي يخضع لها الأفراد العاديين.

ومن المعلوم أن إجراءات التحقيق التي تنهض النيابة العامة بها بصفتها الحارس لأمن المجتمع، تسبقها مرحلة جمع الاستدلالات أو التحري، وهي مرحلة تمهيدية تسبق التحقيق بهدف جمع الأدلة المثبتة لواقع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، حيث تعرّف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها: مجموعة الإجراءات التي تُباشَرُ خارج إطار الدعوى الجنائية، وقبل البدء فيها، بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق<sup>(١٩٥)</sup>، وبالتالي فإن الهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة بشأنها<sup>(١٩٦)</sup>.

---

(١٩٥)- د. مختار أبو سبيحة الشيباني، أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجنائية في القانون الليبي، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية، جامعة التحدي-كلية القانون، عدد ٥، ٢٠١٨، ص ١٣٤.  
(١٩٦) - د. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٠.

ولا تعد إجراءات الاستدلال من إجراءات الخصومة، وبالتالي فإن إجراءات الاستدلال ليست ذات طبيعة قضائية، وإنما هي ذات طبيعة شبه إدارية؛ لأنها إجراءات تسبق التحقيق وتمهد له<sup>(١٩٧)</sup>. وتعد مرحلة الاستدلالات من اختصاص مأموري الضبط القضائي؛ وقد حددت المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري ماهية مأموري الضبط القضائي، حيث جاء فيها: "يكون مأمورو الضبط القضائي:

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- أعضاء قوة الشرطة.

ويجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال ووظائفهم. ولا يخل هذا القانون بصفة الضبطية القضائية السابق النص عليها في القوانين أو القرارات الأخرى"، ووفقاً للمادة (٢٨) من القانون المذكور فإن مأموري الضبط القضائي يكونون تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي، وقد حددت المادة (٢٩) من القانون المذكور دور مأموري الضبط القضائي بأنه تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة.

وقد بينت المادة (٣٤) من القانون المذكور حدود سلطة مأموري الضبط القضائي حيث جاء فيها: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينة اللازمة وأن يسمعوا

---

(١٩٧)- د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢١١.

أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وللمتهم ولوكيله والمجني عليه أن يحضر هذه الإجراءات كلما أمكن ذلك.

ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بأهل الخبرة، وأن يطلبوا رأيهم شفاهة أو كتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع ذلك فيما بعد".

وقد نصت المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهة والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته".

وفي ضوء هذه النصوص التي تمنح مأموري الضبط القضائي صلاحيات واسعة في مجال استقصاء الجرائم والتحري عنها<sup>(١٩٨)</sup> يتساءل الباحث عن مدى إمكانية قيام مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة، بسؤال الوزير عن التهمة المنسوبة إليه، إذا كان لا يزال منصبه، من الناحية العملية، خاصة وأن الوزير يتمتع كما لاحظنا سابقاً بمكانة سياسية وإدارية مرموقة في النظام السياسي القطري، وبالتالي فإن الباحث يرى أن دور رجال الشرطة في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري عن الجريمة سيكون مقيداً ومحدوداً إذا كان المتهم هو الوزير، خاصة إذا ما كان المتهم وزير الداخلية مثلاً، لأنه من المعلوم أن رجال الشرطة يتبعون إدارياً له، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام مأموري الضبط القضائي بالواجب الملقى على كاهلهم بموجب المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وهو قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، وأن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق

---

(١٩٨) د. عصام زكريا عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧١، ص ١٤٥.

الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة<sup>(١٩٩)</sup>.

ويرى الباحث أنه من الممكن أن يجري مأمورو الضبط القضائي تحرياتهم ويجمعوا الاستدلالات بصورة سرية، ويقدمونها إلى النيابة العامة لتقوم بدورها في التحقيق مع الوزير، وتقوم النيابة العامة على ضوء ما توفر لها من أدلة من قبل مأموري الضبط القضائي بالتوسع في التحقيق على ضوء ما تم جمعه من دلائل، أو تكتفي بما قُدِّم إليها من دلائل من قبل مأموري الضبط القضائي<sup>(٢٠٠)</sup>، وذلك لأن مرحلة جمع الاستدلالات تتميز بأنها يجوز أن يقوم بها مأمور الضبط القضائي بنفسه أو بالاستعانة بمروسيه أو بمرشدين، ولمأمور الضبط القضائي أن يستعين بكل الوسائل الممكنة طالما أنها مشروعة<sup>(٢٠١)</sup>، كما لا يشترط مدة معينة لإجراء جمع الاستدلالات، وتتميز تلك المرحلة بالسرية؛ فلا يلزم الإفصاح فيها عن شخصية المرشد مثلاً<sup>(٢٠٢)</sup>.

وما إن يرجح لدى النيابة العامة على ضوء ما تم جمعه من أدلة ومن تحريات ارتكاب الوزير لإحدى الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو في أحد القوانين الجنائية القطرية، فإن النيابة العامة تباشر التحقيق مع الوزير، وذلك وفقاً للمادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي جاء فيها: "تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجناح".

---

(١٩٩) د. عمر فاروق الحسيني، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ٢١.

(٢٠٠) د. ديعيم حمد حسين الجربوعي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤.

(٢٠١) د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التَّحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي: دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٢٢، العدد الثالث، ١٩٩٨، ص ٦٩.

(٢٠٢) د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ١٩٦-١٩٧.

ونذكر هنا أن من المبادئ الراسخة في مجال التحقيق الجنائي أن الأصل في الإنسان براءة ذمته، وأن المتهم ذمته بريئة، ولا تُشغل هذه الذمة إلا بدليل يثبت ذلك، وإلا فإنها تبقى على البراءة الأصل<sup>(٢٠٣)</sup>، حيث تنص المادة التاسعة والثلاثون من الدستور القطري؛ على أنه: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة تُوفّر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"، وبالتالي فلا بد من أن تراعي النيابة العامة هذا المبدأ عند مباشرتها التحقيق مع الوزير.

وقد نصت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجب على عضو النيابة العامّة عند حضور المتهم؛ لأول مرة في التحقيق؛ أن يعلمه بأن النيابة العامة هي التي تُبشر التحقيق، وأن يتثبت من شخصيّته، ويُدوّن البيانات الخاصّة به، ويُحيّطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويُثبت في المحضر ما قد يُبدیه في شأنها من أقوال".

وهذا الحق من الحقوق الأصلية التي لا بد توفيرها للإنسان سواء أكان وزيراً أم فرداً عادياً، وهو من حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية، وحماها الدستور القطري، فلا بد من إعلام الوزير المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل سؤاله عنها، وحتى يستطيع إعداد الأوراق والمستندات التي يُواجه بها هذا الخطر المائل في الاتهام، وما يستتبعه من إجراءات في إعداد دفاعه عن نفسه<sup>(٢٠٤)</sup>، ومساعدة أجهزة العدالة في الاستدلال على الفاعل الجريمة الحقيقي؛ إذ أن من الحقوق للصيقة

---

(٢٠٣) - د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢١١.

(٢٠٤) - وائل محمد عبد الرحمن نصيرات، الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري: دراسة مقارنة في النظام السعودي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ١١، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ١٠٦٦.

بالإنسان ألا يتم التحقيق معه بجريمة ما؛ لم يكن لديه علم بها، وحتى يتمكن من البحث عن محام له يتكفل بالدفاع عنه وتبئيه لمخاطر وضعه القانوني<sup>(٢٠٥)</sup>.

ويملك عضو النيابة العامة في مرحلة التحقيق مع الوزير عدداً من الصلاحيات منها:

١- **الانتقال إلى محل الواقعة:** وهو من أهم إجراءات جمع الأدلة، لمشاهدة الجريمة وضبط أدلتها فهو إجراء لازم " ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة، وكل ما يلزم إثبات حالته؛ كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك " وذلك وفقاً لنص المادة الرابعة والسبعين من قانون الإجراءات الجنائية القطري، أما **المعاينة** فهي الانتقال إلى محل الحادث لإثبات حالة الأماكن والأشخاص والأشياء، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة<sup>(٢٠٦)</sup>.

٢- **سماع الشهود:** وقد نصت المادة الرابعة والثمانون من قانون الإجراءات الجنائية القطري على ذلك حيث جاء فيها: " يسمع عضو النيابة العامة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

ويُعرّف "الشاهد"؛ بأنه: الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها بأي من حواسه، وهو كل شخص يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء؛ أو سلطة التحقيق؛ لكي يدلي بما لديه من معلومات؛ في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية<sup>(٢٠٧)</sup>.

وتعني الشهادة المشاهدة؛ أي مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر؛ في مكان وزمان معينين، ويتم نقلها على النحو الذي شوهدت عليه؛ أو على النحو الذي تم فيه

---

(٢٠٥) - د. حسن فتح الباب، أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن العام المصرية، عدد ٥٥، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٥٢.

(٢٠٦) - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، (دون ذكر دار نشر)، ١٩٧٧، ص ٣٤٧.

(٢٠٧) - د. محمود صالح العدلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨.

سماع ما جرى بين الأشخاص أمام القضاء، للتدليل على صحة الواقعة المادية محل  
المشاهدة التي ينظر فيها القضاء<sup>(٢٠٨)</sup>.

وقد عرّفها بعضهم؛ بأنها: "تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه؛ أو أدركه على وجه  
العموم بحواسه، والشهادة قد تكون شهادة رؤية؛ أو شهادة سمعية؛ أو حسية؛ تبعاً لإدراك  
الشاهد"<sup>(٢٠٩)</sup>.

وهناك من يُعرفها؛ بأنها: " ما يُقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع؛ يكون قد رآها أو  
سمع بها، وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها التحقيق، فالشاهد هو عين القضاء  
وآذانه"<sup>(٢١٠)</sup>.

وقد نص القانون القطري على عدد من الإجراءات عند سماع شهادة الشهود مثل؛ إلزام  
الشاهد الذي أتم السادسة عشرة من عمره بحلف اليمين؛ قبل أداء الشهادة؛ بأن يشهد  
بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته،  
وكذلك ضمان تدوين شهادات الشهود في المحضر بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي  
تصحيح أو شطب إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد؛ وفقاً للمادة  
السابعة والثمانين من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

كما يجب على كلّ من دُعِيَ للحضور أمام النيابة العامة لتأدية الشَّهادة أن يحضر، وإلّا  
جاز للنيابة العامة أن تصدر أمراً بضبطه وإحضاره موجوداً، وذلك في المادة الثَّانية  
والسَّعين منه.

٣- الاستعانة بأحد الخبراء: إذا تطلَّب التَّحقيق ذلك، وفقاً للمادة (٩٥) من قانون الإجراءات  
الجنائية القطري التي جاء فيها: "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير، وجب على عضو  
النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه يحدد فيه المهمة التي يكلف بها، ويجب أن يحلف

---

(٢٠٨) د. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة  
العلية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٩ - ٢٠.

(٢٠٩) د. محمّد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢١٠) د. إبراهيم الغماز إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، مطابع الهيئة المصرية  
للكتاب، ٢٠٠٢، ص ٣٨.

الخبير يميناً، أمام عضو النيابة العامة، بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق، وذلك ما لم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته".

ويترتب على إغفال يمين الخبرة بطلان الحكم الذي يُبنى على تقرير الخبير<sup>(٢١١)</sup>، وللوزير المتهم مناقشة الخبير في تقريره وطلب سماع أقواله كشاهد بشأنه، وفقاً للمادة السابعة والتسعين من قانون الإجراءات الجنائية القطري، كما يحق للوزير المتهم وللمجني عليه طلب رد الخبير، إذا وُجدت أسباب قوية تدعو لذلك، وفقاً للمادة الثامنة والتسعين من القانون المذكور، كما يحق لهما طلب الاستعانة بخبير استشاري؛ للاطلاع على أوراق الدعوى وسائر ما قُدم للخبير المعين من قبل سلطة التحقيق؛ على ألا يتسبب ذلك في تأخير في سير الدعوى، بحسب المادة التاسعة والتسعين من القانون ذاته.

٤- **تكليف الوزير بالحضور، وإصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره:** حيث تنص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري لعام ٢٠٠٤، على أنه: " لعضو النيابة العامة أن يصدر؛ حسب الأحوال؛ أمراً بتكليف المتهم بالحضور في ميعاد معين"، وإصدار الأمر بالحضور جائز في الجنائيات والجنح على السواء<sup>(٢١٢)</sup> وإذا لم يحضر الوزير المتهم في الموعد المحدد في أمر الإحضار دون عذر مقبول، جاز لعضو النيابة العامة استصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره؛ وفق ما تنص عليه المادة الرابعة بعد المئة من القانون نفسه. وتنص المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ على أنه: "إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول؛ أو إذا خيف هربه؛ أو إذا لم يكن له محل إقامة في قطر؛ أو كانت الجريمة في حالة تلبس؛ جاز لعضو النيابة العامة أن يُصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً". إضافة إلى صلاحيات أخرى يتمتع بها عضو النيابة أثناء التحقيق مع الوزير كالتفتيش وغيره.

ويباشر عضو النيابة استجواب الوزير، ويعد الاستجواب مرحلة خطيرة من مراحل التحقيق

تدخل ضمن الاختصاص الحصري للنيابة العامة، ولا يجيزه المشرع القطري لمأمور الضبط

---

(٢١١) د. لخداري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتَي التَّحْقِيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد ٢٦، ٢٠١٨، ص ٢٦٦.

(٢١٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٠١.

القضائي القيام به إذ تنص المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن: " لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق؛ عدا استجواب المتهم، ويكون له في حدود ندبه كلّ السلطات المخوّلة لمن ندبه"، ولصحة النّدب يُشترط أن يكون صريحاً ممن يملكه، وأن يكون مثبتاً بالكتابة، ويُبين فيه اسم من أصدره، ووظيفته وتوقيعه وتاريخ النّدب، وبيان اسم المتهم أو المتهمين المعنيين بالإذن، وألا يمتد إلى التحقيق في القضية برمتها<sup>(٢١٣)</sup>، وهذه الصلاحيات لا يجوز أن تمتد لاستجواب المتهم؛ وأي عمل يقوم به خارج هذا الأمر الذي نُدب لأجله؛ يكون باطلاً ولا أثر له<sup>(٢١٤)</sup>، ولا يجوز عند استجواب المتهم تحليفه اليمين، وإلا كان الاستجواب باطلاً<sup>(٢١٥)</sup>.

كما أنه في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة؛ لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب الوزير كمتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أصولاً؛ وذلك وفقاً للمادة الواحدة بعد المئة من القانون المذكور.

ويجب تمكين محامي الوزير المتهم من الاطلاع على التّحقيق؛ قبل الاستجواب أو المواجهة بيومٍ على الأقلّ، ما لم ير عضو النيابة العامّة غير ذلك، وفي جميع الأحوال؛ لا يجوز الفصل بين الوزير المتهم ومحاميه الحاضر معه في أثناء التّحقيق؛ وفقاً للمادة الثانية بعد المئة من القانون نفسه.

---

(٢١٣) - د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٧٨.

(٢١٤) - د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢١٥) - المادة (١٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المؤلف: د. رؤوف عبّيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، ١٩٨٦، ص ٤٦٤.

وقد حدّد قانون الإجراءات الجنائيّة القطريّ حالات يجوز فيها صدور أمر بالحبس الاحتياطي، منها أن تكون الدلائل كافية على الاتهام، فنصّ في المادة (١١٠) منه؛ على ما يلي: "إذا تبين بعد استجواب المتهم؛ أو في حالة هربه؛ أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر؛ جاز لعضو النيابة العامة أن يُصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً".

كما نصت المادة المذكورة على جواز حبس المتهم احتياطياً؛ إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في قطر، شريطة أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

لكن يجوز وفقاً للمادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري أن يفرض عضو النيابة أحد التدابير التالية بحق الوزير المتهم بدلاً من الحبس الاحتياطي وهي:

- إلزام الوزير المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
- وضع الوزير المتهم تحت مراقبة الشرطة.
- إلزام الوزير المتهم بأن يُقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، وإن كان هذا الإجراء صعب التطبيق عملياً.
- حظر ارتياد الوزير المتهم أماكن محددة.
- منع الوزير المتّهم من مزاوله أنشطة معينة.

وفقاً للمادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري يملك النائب العام أن يأمر بمنع الوزير المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية وذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض

الجهة المجني عليها، ويمكن أن يمتد هذا الإجراء غلة زوجة الوزير وأولاده القصر، كما يمكن وفقاً للمادة (١٣٣) من القانون المذكور منع الوزير المتهم من السفر.

وفي ختام التحقيق مع الوزير، وعلى ضوء التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج، تقوم النيابة العامة باتخاذ أحد الموقفين التاليين:

**الأول:** أن تأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية: وذلك وفقاً للمادة (١٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي جاء فيها: "إذا رأت النيابة العامة، بعد التحقيق، أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تُصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم إن كان محبوساً، أو بإنهاء التدبير ويكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات من محام عام على الأقل.

ويجب أن يشتمل الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الأسباب التي بنى عليها، ويبين به اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته والتهمة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

ويعلن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية في محل إقامتهما، أو للورثة في حالة الوفاة في آخر موطن كان للمورث.

ويجوز للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أو ورثة أي منهما التظلم من أمر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للنائب العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان به، ويجوز التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة الجنائية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان هذا القرار."

**الموقف الثاني:** وهو ما نصت عليه المادة (١٤٩) من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي جاء فيها: "إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت

الدعوى إلى محكمة الجناح المختصة بنظرها ما لم تكن الجريمة من الجناح التي تقع بواسطة الصحف فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات، ويعلن أمر الإحالة إلى المتهم".

والجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة (١٥٠) من القانون المذكور فإنه إذا كانت الواقعة جنائية وأن الأدلة على الوزير المتهم كافية، فإن إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات تكون من محام عام، على الأقل.

وأخيراً فإن المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري تنص على أنه: "يشتمل الأمر الصادر بالإحالة، إلى المحكمة الجنائية المختصة، على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها وكافة الأعدار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها.

وترفق بأمر الإحالة قائمة بمؤدى أقوال الشهود وغيرها من أدلة الثبوت.

وتعلن النيابة العامة المتهم بهذا الأمر خلال العشرة أيام التالية لصدوره".

ويرى الباحث أن إخضاع الوزير في مرحلة التحقيق لذات الإجراءات الجنائية التي يخضع لها الأفراد العاديون، والتي أوضحتها قانون الإجراءات الجنائية القطري، لا يتعارض مع المكانة الرفيعة التي يشغلها الوزير في النظام السياسي القطري، وإنما يكرس مفهوم العدالة والمساواة أمام القانون، ويؤدي إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من أن يعتدي عليها الوزراء، ويكفل للأفراد حقهم في التقاضي، دون تعقيد للإجراءات، ولا خوف على الوزراء من خضوعهم لقانون الإجراءات الجنائية القطري شأنهم في ذلك شأن بقية أفراد المجتمع، لأن القانون المذكور، أقام توازناً بين حق المجتمع

والدولة والأفراد في مساءلة الوزير الذي يرتكب إحدى الجرائم، وحق الوزير في الدفاع وفي المحاكمة العادلة.

## الفرع الثاني

### آلية التحقيق مع الوزير في الأردن

لقد كان نص المادة (٥٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ قبل التعديل: "لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي".

وقد أصبح نص المادة المذكورة بعد التعديل في عام ٢٠١١: "لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك، ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب".

ورغم أن صلاحية مجلس النواب بعد التعديل الدستوري قد اقتصرت على التحقيق، وإحالة الملف إلى النيابة العامة لمتابعة إجراءات التحقيق مع الوزير المتهم، إلا أن المجلس ما زال يملك صلاحيات التحقيق الممنوحة لها بموجب الدستور قبل التعديل، وذلك حتى يتمكن من التحقيق، وهو يمنح هذه الصلاحيات للجنة التحقيق البرلماني المشكلة من قبله للقيام بهذه المهمة، نظراً لأهمية قرارها بالإحالة للنيابة العامة من عدمه، وهو ما يستلزم منحها صلاحيات التحقيق الممنوحة

للنيابة العامة في التحقيق ليكون قرارها الصادر في ختام التحقيق مسبباً ومعللاً بشكل سليم وأقرب للحقيقة المتوخاة من إجراءات التحقيق (٢١٦).

وتتمتع لجنة التحقيق البرلماني في التحقيق مع الوزير بكافة صلاحيات النيابة العامة في التحقيق، كاستجواب الوزير المتهم، وسماع الشهود، والانتقال والتفتيش والمعاينة، ولكنها لا تملك أن تقرر حبس الوزير احتياطياً، لأنها غايتها استقصاء الحقيقة (٢١٧)، وتقديم تقريرها لمجلس النواب، ليقوم بدوره بإحالة الوزراء إلى النيابة العامة ولا يجوز اتخاذ قرار الإحالة إلا بناء على أسباب مبررة وسائغة يرى مجلس النواب أنها تستوجب الإحالة للنيابة العامة، وفي ذلك ضماناً للوزير المتهم بأنه لن يحال إلى النيابة العامة بناء على أهواء شخصية أو اعتبارات سياسية، ورغم ذلك فإن الباحث يرى أن قرار إحالة الوزير إلى النيابة العامة للتحقيق معه لا يخلو من التأثيرات السياسية، لأنه قرار الإحالة لا بد من أن يتخذ بأغلبية أعضاء مجلس النواب، وبالتالي فإن النيابة العامة لن تستطيع أن تباشر دورها في التحقيق مع الوزير، رغم أنه قد يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم الناتجة عن تأدية وظيفته وهي الجرائم التي عددها المادة (٢) قانون محاكمة الوزراء الأردني رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وهي: "١- الخيانة العظمى ٢- إساءة استعمال السلطة ٣- الإخلال بواجب الوظيفة"، والتي فصلتها وأوضحتها المواد (٣)، (٤)، (٥) من القانون المذكور، وهو ما سيؤدي إلى ضياع العدالة، وعدم معاقبة الوزير رغم أنه يكون مجرماً ويستحق العقاب.

---

(٢١٦) - مشاري صنيان ناصر الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الأردني والكويتي، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢١٧) - د. نواف كنعان، مبادئ القانون الدستوري، والنظام الدستوري الأردني، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠١٩، ص ٨٥.

والجدير بالذكر أن المجلس العالي لتفسير الدستور في الأردن، الذي كان هو الجهة التي تتولى محاكمة الوزراء وفقاً للمادة (٥٦) قبل أن يتم تعديلها في عام ٢٠١١<sup>(٢١٨)</sup>، عندما طُلب منه تفسير نص المادة (٥٦) قبل التعديل قال في أحد قراراته: "لدى استعراض النصوص الدستورية نجد أن تفسير أي نص قانوني يتم التعرف على إرادة المشرع، وغايته اللتين توخاهما من أحكام النص المطلوب تفسيره، واستخلاص المعنى المقصود والذي يعد لازماً لما يستفاد منه، وأنه لا يفسر النص في القانون بمعزل عن باقي نصوصه، تأسيساً على ما تقدم يرى المجلس العالي أن حق مجلس النواب في اتهام الوزراء وتقديم الاتهام إلى المجلس العالي وتأييده أمامه يخوّل مجلس النواب صلاحية تحريك الدعوى العامة ضد الوزير الذي يقترف جريمة ناتجة عن تأدية وظيفته وملاحظته أمام المجلس العالي وأن هذه الصلاحية تشمل التحقيق وجمع الأدلة نظراً لأنهما لازمان للاتهام وهو ينبني عليهما، ولا سيما أن الدستور قد توخى في هذا النص أن يتولى مجلس النواب جميع إجراءات إقامة هذه الدعوى ضد الوزير وتأييدها بأدلة الإثبات القانونية، لأن معنى الاتهام في هذا النص معناه لغة، والذي مفاده أن يسند إلى المتهم الجرم المنسوب إليه، يضاف إلى ما تقدم بيانه أنه إذا أُنيط التشريع أمراً بسلطة معينة فيكون قد منع باقي السلطات من ممارسته، لذا فيكون النص الدستوري المتضمن تخويل مجلس النواب صلاحية اتهام الوزير على الوجه المبين آنفاً قد منع القضاء من القيام ببعض إجراءات الدعوى، إلا ما نصت عليه المادة (٥٧) من الدستور المتعلقة بتأليف المجلس العالي، ومما يؤيد ذلك هو أن الدستور لما نص على أن تمارس المحاكم حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية والجزائية لم يتطرق إلى ذكر تفصيلات

---

(٢١٨) - تنص المادة (٥٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ الملغاة بموجب التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١، على أنه: "يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً".

الاختصاص كإجراءات التحقيق وجمع الأدلة ولكنه اكتفى بذكر اختصاص المحاكم بصورة مطلقة، على اعتبار أن عضو النيابة يتبع المحكمة المعين لديها، وهكذا فعل الدستور عندما نص على اختصاص مجلس النواب في تقرير اتهام الوزراء وتأييده أمام المجلس العالي، صاحب الاختصاص في محاكمتهم، ليكون الدستور قد خوّل مجلس النواب صلاحية التحقيق في التهمة المنسوبة للوزير وجمع أدلة إثباتها، ويرى المجلس أنه إذا أريد تغيير اختصاص مجلس النواب وسلطته في إجراء التحقيق اللازم لاتخاذ قرار الاتهام المنصوص عليه في المادة (٥٦) من الدستور وإعطاء هذا الاختصاص لجهة أخرى من خارج المجلس، فإن ذلك يتم بتعديل المادة (٥٦) من الدستور وليس بتعديل قانون الوزراء<sup>(٢١٩)</sup>.

ومن المهم الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة (٥٧) من الدستور الأردني: "يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة أثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب، ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته".

ومما يجدر ذكره أنه في ظل المادة (٥٦) من الدستور الأردني المعدلة في عام ٢٠١١، وبعد أن أصبح دور مجلس النواب ينحصر بإحالة الوزير المتهم إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتبع إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، فإن وجدت أن التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق البرلماني كانت كافية في إدانة الوزير فإنها تقوم باتهامه وإحالته إلى المحكمة المختصة، وإن وجدت أنها بحاجة للتوسع بالتحقيق، فإنها تستكمل التحقيق، ولها كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول

---

(٢١٩)- قرار المجلس العالي لتفسير الدستور صادر في ٢٩/٢/١٩٩٢.

المحاكمات الجزائية الأردني، كسماع الشهود، والانتقال، والتفتيش، والحبس الاحتياطي وغيرها، والتي لا تختلف عن صلاحيات النيابة العامة في التحقيق مع الوزير المتهم وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري، التي ذكرناها عند حديثنا عن آلية التحقيق مع الوزير في دولة قطر.

## الفرع الثالث

### آلية التحقيق مع الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية

سبق أن أشرنا إلى أن التحقيق مع الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية، يتم من عن طريق إلى لجنة قضائية من بين أعضاء مجلس النواب الأمريكي، حيث يشترك في تلك اللجنة عادة أعضاء من كلا الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتبع في تحقيقاتها الوسيلة التي تراها ملائمة، فقد تلجأ إلى أسلوب الدعوى القضائية، حيث يقوم خلالها الشخص المؤيد للاتهام الجنائي بتقديم التهم مع الدليل المساند لها، ويقوم الوزير الذي تنسب إليه التهم بدحضها من خلال استجواب شهود الإثبات، وتقديم الدليل الذي يثبت براءته، ويحق له الاستعانة بمحاميين للدفاع عنه (٢٢٠)، أو قد تقوم اللجنة بالاستعانة بمستشار قانوني وهيئة مساعدة له تقوم بفحص الأدلة ودراستها، وسلطات اللجنة في مجال التحقيق كبيرة فيحق لها أن تطلب فحص وثائق معينة والاطلاع عليها، كما يحق لها استدعاء شهود الإثبات، وإلزامهم بالشهادة بعد حلف اليمين، وقد استقر الاجتهاد على أن المثول أمام اللجنة للرد على الأسئلة المطروحة هو أمر إلزامي، ومن حق اللجنة فرض عقوبة على من يرفض الإجابة، وتكون تلك العقوبة جزاء امتهان الكونغرس (٢٢١).

---

(٢٢٠) - د. سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات.....، رسالته السالفة الذكر، ص ٢٢٩.  
(٢٢١) - د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (دون ذكر تاريخ نشر)، ص ٤٩٠.

وبعد أن تنتهي اللجنة من تحقيقاتها تحيل توصياتها إلى مجلس النواب موضحة مواد الاتهام التي ترى اعتمادها، وللمجلس حق تعديل هذه المواد بالحذف، وربما بالإضافة في بعض الأحيان، ولو أن هذا الأمر غير مستساغ، ويفضل بدلاً من هذه الإضافة الإحالة مرة ثانية إلى اللجنة القضائية لبحث ما قد يجد من اتهامات جديدة.

وفي حالة إقرار مجلس النواب لموضوع الاتهام فإنه يحيله مرة ثانية إلى اللجنة القضائية التي تقوم بصياغة مواد الاتهام والتصويت عليها مادة مادة، حيث يعاد ثانية إلى مجلس النواب بصفة نهائية للتصويت عليه، ويجب أن يحوز على الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، حيث لم يتطلب الدستور أغلبية خاصة لتوجيه هذا الاتهام، وبعد أن يتم إقرار لائحة الاتهام يقوم مجلس النواب بانتخاب لجنة من أعضائه لتقديم القرار إلى مجلس الشيوخ ولتقوم بدور الادعاء أمامه (٢٢٢).

وهكذا بعد أن تعرفنا على الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير، ننتقل لدراسة الأحكام الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير، وذلك من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(٢٢٢) - د. سعيد السيد علي- حقيقة الفصل بين السلطات..... - رسالته السالفة الذكر - ص ٣٣٠.

## المبحث الثاني

### الأحكام الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير

تُعرّف مرحلة المحاكمة بأنها: "المرحلة الختامية للدعوى الجنائية، وتعد أهم مراحلها على الإطلاق، فمن خلالها يتقرر مصير المتهم، سواءً بالبراءة أم الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام، وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم.

ففي هذه المرحلة تُحصص أدلة الدعوى ويُحقق دفاع الخصم، ثم يصدر الحكم بعد ذلك، ويُطلق على التحقيق الذي يجري خلال المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي" (٢٢٣).

وفي هذه المرحلة تقوم المحكمة أو الجهة المخوَّلة بمحاكمة الوزير، بالفصل في القضية المعروضة أمامها، وتتميّز هذه المرحلة عن غيرها بأنها تُحدد مصير الوزير المتهم، ولا بُد من أن تكون عادلة للتوصل إلى قرار سليم مبني على أساس القانون (٢٢٤).

وتختلف الجهة المخوَّلة بمحاكمة الوزراء والإجراءات المتبعة في المحاكمة، من دولة إلى أخرى، ومن نظام سياسي إلى آخر، كما أنها تختلف في الدولة الواحدة على ضوء القوانين السائدة بين مرحلة زمنية وأخرى، إلا أنه من الملاحظ أن معظم الدول تقوم بتخصيص محكمة خاصة للنظر في الجرائم الوزارية، كما كان عليه الحال في دولة قطر، قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المعدّل للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، الذي ألغى الفصل الخامس المتعلق بمساءلة الوزراء، ويمكن تبرير ذلك بأن للوزير دور سياسي بجانب دوره الإداري، حيث يتجلى دوره

---

(٢٢٣) - د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤٩٢.

(٢٢٤) - محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٠.

السياسي في المساهمة في رسم السياسة العامة للدولة من خلال مجلس الوزراء، في حين يتجلى دوره الإداري في مجال وضع هذه السياسة موضع التنفيذ في وزارته، وبالتالي فإنه ليس من الغريب أن تدخل الاعتبارات السياسية في تصرفات الوزير وأفعاله، وهو ما يستتبع تشكيل محكمة خاصة لمحاكمته، أو محاكمته أمام السلطة التشريعية، أو تشكيل هيئة مختلطة من السياسيين والقضاة لمحاكمته (٢٢٥).

وقد لاحظنا عند الحديث عن نشأة المسؤولية الجنائية للوزراء، أن الوزراء في بريطانيا - وهي الدولة التي انتقلت منها قواعد المسؤولية الجنائية للوزراء إلى معظم دول عالمنا المعاصر - كانوا يحاكمون أمام البرلمان، وقد انتقل هذا التقليد إلى كثير من الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية، وفي بداية الأمر رُد هذا التقليد إلى شعور الإنجليز قديماً، أن القضاة العاديين قد لا يجدون في أنفسهم الشجاعة الكافية، للحكم على الوزراء، خصوصاً في الجرائم المتعلقة بوظائفهم، لذلك فكروا في إيجاد محكمة خاصة، واجراءات خاصة لمحاكمة الوزراء عن هذه الجرائم (٢٢٦).

ويُطرح أحياناً هدف حماية أسرار الدولة، كسند لإنشاء محكمة خاصة للوزراء، وأحياناً أخرى يبرر الطابع السياسي للمسؤولية الجنائية للوزراء، وتخصيص محكمة خاصة للوزراء، لحمايتهم من الدعاوى الكيدية، التي قد ترفع بسبب نزاعات حزبية أو خلافات شخصية، خاصة وأن كثرة هذه الدعاوى ستقلل من تفرغهم لمهامهم، وهو ما ينعكس سلباً على المصلحة العامة،

---

(٢٢٥) - د. فتحي فكري، دراسة لبعض جوانب قانون محاكمة الوزراء في فرنسا ومصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٦.

(226) - BURDEAU , HAMON et troper , droit constitutionnel, 1991, P725

وقد جاء هذا التبرير في كتابات كثيرة، منها أقوال المتحدثين أثناء مناقشة دستور مصر لسنة ١٩٢٣، الذين رأوا إن نظام المحكمة الخاصة للوزراء فيه ضمان للوزراء وصون المصلحة العامة وأسرار الدولة وأعمالها من البذل والتشهير، تحت تأثير الخصومات الحزبية والعداوات الشخصية<sup>(٢٢٧)</sup>.

ويبرر البعض التقليد الدستوري المتبع في إكساء المسؤولية الجنائية للوزراء صفة سياسية، بأن الوزراء أثناء قيامهم بأعمالهم يضطرون للاحتكاك بالأفراد، وقد ينجم عن هذا الاحتكاك مشادات، فوجب أن يحمى الوزراء من خطر الاتهام وتدخل المحاكم الجنائية، بما يجعل شرفهم ومالهم في خطر، ويعوق قيامهم بأعمالهم، ويعود بسوء السمعة على الحكومة برمتها<sup>(٢٢٨)</sup>.

ورغم وجهة هذه التبريرات، إلا أن الباحث يرى أن الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة والمساواة، هي إخضاع الوزراء للمحاكمة جنائياً أمام المحاكم العادية، وأن تتم محاكمتهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين، لأن المحاكم الخاصة تتدخل في أعمالها وأحكامها الاعتبارية السياسية، وكذلك فإن محاكمة الوزراء أمام السلطة التشريعية التي تتكون من تيارات سياسية وأحزاب سياسية مختلفة، يجعل نتيجة المحاكمة خاضعة للأهواء والانتماءات والاعتبارات السياسية<sup>(٢٢٩)</sup>.

---

(٢٢٧)- د. وحيد رأفت، رأي منشور ضمن التحقيق المعنون (قضية العصر) الأهرام الاقتصادي - عدد ٨ يوليو - ١٩٨٥م ص ١٥.

(٢٢٨)- د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري - المطبعة المصرية- عام - ١٩٣٧م ص- ٥٩٩

(٢٢٩)- محمد خير العجمي، محاكمة الوزراء، مرجع سابق، ص ٦٠.

وسيحاول الباحث تسليط الضوء على الأحكام الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير من خلال

ما يلي:

**المطلب الأول:** الجهة التي تتولى محاكمة الوزير.

**المطلب الثاني:** آلية محاكمة الوزير.

## المطلب الأول

### الجهة التي تتولى محاكمة الوزير

تختلف الجهة المخولة بمحاكمة الوزير، بين دولة وأخرى، حيث توضح النصوص الدستورية والقانونية في كل دولة الجهة التي أناط بها المشرع سلطة محاكمة الوزراء، وهو ما سيتبين لنا من خلال ما يلي:

## الفرع الأول

### الجهة التي تتولى محاكمة الوزير في دولة قطر

تختلف الجهة المخولة بمحاكمة الوزراء في دولة قطر قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، عنها بعد صدور القانون المذكور، وهو ما سيتم إيضاحه من خلال ما يلي:

أولاً- قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١:

تنص المادة (١٨) الملغاة من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء على أنه: "تتولى محاكمة الوزير محكمة خاصة تشكّل من خمسة من القضاة بمحكمة الاستئناف تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة

في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء من غير الوزراء، كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجرائم المعروضة عليها.

ويباشر النائب العام ومن يعاونه من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة، ويتولى قلم كتاب محكمة الاستئناف أعمال كتاب هذه المحكمة " .

يتضح من خلال النص السابق، أن المشرع القطري قد أناط سلطة محاكمة الوزراء، بمحكمة خاصة، وأن هذه المحكمة تتكون من سبعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف، خمسة منهم أصليين، وعضوين احتياطيين، وإن هذين العضوين الاحتياطيين لا يشاركون في محاكمة الوزراء، إلا في حالة حدوث نقص في هيئة القضاة الأصليين، كأن يتغيب أحدهم أو يقوم لديه مانع ما كالمرض وغيره، ويلاحظ أن المشرع القطري كان قد أناط محاكمة الوزراء بمحكمة مشكلة من القضاة وحدهم، وذلك حفاظاً على نزاهة وحيادية المحكمة واستقلال القضاة(٢٣٠).

والجدير بالذكر أن النص المشار إليه أعلاه مشابه إلى حد التطابق لنص المادة الثامنة من قانون محاكمة الوزراء الكويتي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ التي جاء فيها: " تتولى محاكمة الوزير، محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال

---

(٢٣٠)- د. محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٣١.

تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

لا يجوز أن يكون عضواً في المحكمة، من اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون".

أما في بعض الدول الشقيقة، كالمملكة العربية السعودية مثلاً نجد الأمر مختلفاً، فوفقاً للمادة (١٥) من نظام محاكمة الوزراء السعودي، فإن محاكمة الوزراء ومن في مرتبتهم تكون أمام هيئة خاصة: "... تشكّل من ثلاثة وزراء يختارهم مجلس الوزراء بطريق "القرعة" وعضوين شرعيين برتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل، ولا يكون من بينهم من يمت للمتهم بالقرابة، ويكون أكبر الوزراء سناً هو رئيس هيئة المحاكمة"، حيث نلاحظ أن الهيئة المخولة بمحاكمة الوزراء في السعودية هي هيئة مختلطة تتكون من سياسيين وقضاة، وهو ما يؤدي إلى تدخل الاعتبارات السياسية في تكوينها، وهو ما يتنافى مع الحيادية والاستقلال الواجب توفره في الجهة المخولة بمحاكمة الوزير.

وقد كان الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء في دولة قطر قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ شاملاً للوزراء العاملين والوزراء الذين تركوا مناصبهم، ويفهم ذلك من نص المادة (٢٠) الملغاة من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء التي جاء فيها: "يكون حساب مدة انقضاء الدعوى الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك المنصب، وفي حالة تعدد المتهمين لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم إلا من تاريخ ترك الباقيين وظائفهم"، وبالتالي فإن اختصاص هذه المحكمة يشمل الوزراء القائمين في مناصبهم والذين تركوها لأن

الجريمة قد تُكتشف بعد ترك الوزير لمنصبه<sup>(٢٣١)</sup>، ولا يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الوزراء وحدهم، بل إن اختصاصها يمتد لمحاكمة شركائهم من الأفراد العاديين في الجريمة سواء كانت صفتهم في الجريمة شركاء أم فاعلين، وقد أوضحت المادة (٣٨) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ماهية فاعل الجريمة على النحو التالي: "يُعد فاعلاً للجريمة كل من:

١- ارتكبها وحده أو مع غيره.

٢- أتى عمداً فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة، إذا كانت تتكون من جملة أفعال.

٣- صدرت منه أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة وكان حاضراً أثناء تنفيذها.

٤- سخر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب".

كما أوضحت المادة (٣٩) من القانون المذكور ماهية الشريك في الجريمة على النحو التالي: "يعد شريكاً في الجريمة كل من:

١- حرض غيره على ارتكاب الفعل المكون لها، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.

٢- اتفق مع غيره على ارتكابها، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

٣- أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

---

(٢٣١)- محمد خير العجمي، محاكمة الوزراء، مرجع سابق، ص ٦٣.

وقد نصت المادة (٤٠) من القانون المذكور على أنه: "من اشترك في جريمة عوقب بعقوبتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وبالتالي فإنه إذا كان هناك شركاء للوزراء في الجرائم المرتبطة بوظائفهم فإنهم يعاقبون بذات العقوبة التي يعاقب بها الوزير<sup>(٢٣٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة، فإنه يشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون (٢١) لسنة ٢٠٠٤ الملغاة وهي: "..... الجرائم الآتية:

١- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

٢- الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

٣- الجرائم المتعلقة بالانتخاب."

إلا أنه لا يقتصر على هذه الجرائم، وإنما يتعداها إلى الجرائم المرتبطة بها<sup>(٢٣٣)</sup>، وقد أوضحت المادة (٨٥) من قانون العقوبات القطري حكم الجرائم المرتبطة، حيث جاء فيها: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم"، فلو افترضنا أن الوزير أو أحد شركائه في الجريمة ارتكب جريمة قتل، أو سرقة تمهيداً لارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة

---

(٢٣٢)- حسن عبد الحليم مهاوش العبدلات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٦، ص ٦٨.

(٢٣٣)- مشاري صنيان الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائية، مرجع سابق، ص ٧٣.

الداخلي أو الخارجي، فإن الجرائم هنا تكون مرتبطة ببعضها، فتختص محكمة الوزراء بنظر الجريمة الواقعة على أمن الدولة، كما تختص بنظر جريمة القتل أو السرقة المرتبطة بها<sup>(٢٣٤)</sup>.

ويباشر النائب العام ومن يعاونه من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة، ويتولى قلم كتاب محكمة الاستئناف أعمال كتاب هذه المحكمة.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء عن الجرائم غير المرتبطة بوظائفهم، قبل إلغاء الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، كانت هي القضاء الجنائي العادي، وفقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ التي جاء فيها: "تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل".

**ثانياً - بعد صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١:**

سبق أن أوضحنا أن القانون المذكور قد ألغى الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بمسائلة الوزراء، ونص في المادة الثانية منه على أنه: "تسري في شأن مسائلة الوزراء ومن في درجتهم، أحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه".

وبالتالي فإن الجهة المخولة بمحاكمة الوزراء في ظل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ هي المحاكم الجنائية العادية، فإذا كانت الجريمة من نوع الجنائية نظرت فيها المحكمة الابتدائية المختصة بالجنائيات، وإن كانت من نوع الجنحة أو المخالفة نظرت فيها المحكمة الابتدائية المختصة بالجنح، وذلك وفقاً للمادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ التي جاء

---

<sup>(٢٣٤)</sup>- حسن عبد الحليم مهاوش العبدللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص ٨٤.

فيها: " تختص المحكمة الابتدائية، مشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها، بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، وكذلك الجناح التي تقع بواسطة الصحف، وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها، كما تختص، مشكلة من قاض فرد، بالحكم في جميع قضايا الجناح والمخالفات، عدا الجناح التي تقع بواسطة الصحف، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجناح ". ووفقاً للمادة (١٦٤) من القانون المذكور فإنه: " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه "، وبالتالي فإن المحكمة المختصة مكانياً بمحاكمة الوزير هي المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي يقيم الوزير المتهم في دائرتها، أو التي يقبض عليه في دائرتها (٢٣٥).

والنصوص المشار إليها أعلاه هي ذات النصوص التي تسري على الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاديون، وهي تسري بصورة متساوية على الوزراء عند تحديد الجهة المختصة بمحاكمتهم.

---

(٢٣٥) - د. بارعة القدسي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق - قسم التعليم المفتوح، ٢٠١٨، ص ٥٨.

## الفرع الثاني

### الجهة التي تتولى محاكمة الوزير في الأردن

تختلف الجهة المخوّلة بمحاكمة الوزير في الأردن في ظل نص المادة (٥٥) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ قبل تعديلها في عام ٢٠١١، عن الجهة المخوّلة بذلك بعد التعديل وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً- قبل التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١:

كانت المادة (٥٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه: " يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم ".

وقد أوضحت المادة (٥٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ تكوين المجلس العالي حيث جاء فيها: " يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الاعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء , ثلاثة منهم يعينهم رئيس مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع, وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية أيضاً "، ومن الواضح من خلال تحليل النص الدستوري أن الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء التي هي المجلس العالي، لم تكن سلطة قضائية، وإنما هي مجلس ذو تشكيل مختلط، يتضمن قضاة وسياسيين<sup>(٢٣٦)</sup>، وبالتالي فإن الوضع في الأردن قبل تعديل الدستور في عام ٢٠١١ فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء، كان مشابهاً لما هو عليه في السعودية في ظل المادة رقم (١٥) من نظام محاكمة الوزراء السعودي التي سبقت الإشارة إليها.

---

(٢٣٦)- حسن فلاح كريم الجنابي، المسؤولية الجزائية للوزير في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٢.

أما فيما يتعلق بالجرائم العادية غير المرتبطة بوظائفهم، فقد كان الوزراء يحاكمون عليها أمام القضاء الجنائي العادي (٢٣٧).

ثانياً- بعد التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١:

تم تعديل نص المادة (٥٥) في عام ٢٠١١ حيث أصبح على النحو التالي: " يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون ".

كما تم تعديل قانون نص المادة (٢) من قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٢٠١٤ /٢/١٦ حيث أصبحت على النحو التالي: " يحاكم الوزراء أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الآتية الناتجة عن تأدية وظائفهم: ١- الخيانة العظمى ٢- إساءة استعمال السلطة ٣- الإخلال بواجب الوظيفة ".

وبالتالي فقد أصبحت المحاكم النظامية هي الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء، حيث يوجد في الأردن وفقاً للمادة (٩٩) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل ثلاثة أنواع من المحاكم هي: المحاكم النظامية، المحاكم الدينية، المحاكم الخاصة.

وتتص المادة (١٠٢) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل على أنه: " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية، بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها

---

(٢٣٧)- د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، ١٩٨٥، ص٧٨.

حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة، بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول".

وهذا يعني أن الوزراء بعد التعديل الدستوري أصبحوا يخضعون للمحاكمة أمام ذات المحاكم التي يحاكم أمامها الأفراد العاديون عند ارتكابهم لأية جريمة، وهو وضع مماثل للوضع القائم في قطر بعد صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، وهو ما يعزز العدالة وسيادة القانون ومساواة الأفراد أمام القانون، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الأردني قد حصر الاختصاص المكاني للمحاكم الناظرة في الجرائم التي يرتكبها الوزراء بمحاكم العاصمة، لأن الوزراء يباشرون نشاطهم في العاصمة (٢٣٨).

ونشير هنا إلى أن بعض الدول العربية كالعراق مثلاً أنطت محاكمة الوزراء بالمحكمة العليا فيها، حيث تنص المادة (٦/٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه: " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون".

والجدير بالذكر أن المحاكم النظامية في الأردن تخضع في تحديد اختصاصها بالنظر بالجنايات أو الجنح لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

---

(٢٣٨)- د. نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

## الفرع الثالث

### الجهة التي تتولى محاكمة الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء في الولايات المتحدة الأمريكية هي مجلس الشيوخ الأمريكي<sup>(٢٣٩)</sup>، حيث نص البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على أنه: " تكون لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي، وعند اجتماعه لهذا الغرض يجب أن يقسم أعضاؤه اليمين، أو يدلون بالإقرار، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس جلسة مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا، ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين " .

ويتضح من النص السابق: أن دور مجلس الشيوخ في عملية المحاكمة البرلمانية، يتمثل بالقيام بدور كل من هيئة المحلفين والقاضي<sup>(٢٤٠)</sup>.

واستناداً إلى النص السابق فإن مجلس الشيوخ يجتمع بهيئة محكمة بعد إحالة قرار الاتهام إليه، ويرأس جلسة المحاكمة نائب الرئيس بصفته رئيساً للمجلس، أو الرئيس الاحتياطي لمجلس الشيوخ في حالة تخلف رئيس المجلس عن الحضور<sup>(٢٤١)</sup>.

ويعزو البعض تخويل مجلس الشيوخ بمحاكمة الوزراء، وليس المحكمة العليا للأسباب التالية:

---

(٢٣٩) - د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٨٢.  
(٢٤٠) - د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين...- مرجع سابق- ص ٥٦٣.  
(٢٤١) - د. غسان سليم عنونس، حقيقة تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

**السبب الأول:** أن عدد أعضاء المحكمة العليا قليل، بحيث يكون من السهل التأثير عليهم، في حين أن عدد أعضاء مجلس الشيوخ أكثر، ويصعب النيل من حيديتهم.

**السبب الثاني:** أن مجلس الشيوخ هو الجهة المحايدة الوحيدة القادرة على محاكمة الوزير، والحكم عليه بعيداً عن التأثيرات الحزبية، التي نلاحظها بقوة في مجلس النواب<sup>(٢٤٢)</sup>.

إلا أنه وفي ذات الوقت يجب ألا ننسى، أن مجلس الشيوخ وإن كان التأثير الحزبي فيه أقل من مجلس النواب، إلا أنه يبقى جهة سياسية وليس محكمة قضائية تتمتع بالاستقلال والحياد، وهذا ما يجعل المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية ذات طابع سياسي بحت، وهو ما أدى في حالات كثيرة إلى تبرئة الوزير المتهم، وعدم إخضاعه لعقوبة العزل من المنصب بسبب التركيبة الحزبية، ومن الأمثلة على ذلك أنه في عام ١٨٧٦، اتهم مجلس النواب بالإجماع وزير الحرب (ويليام دبليو بيناب) بحصوله على الرشوة من شخص عينه الوزير المذكور لصيانة محطة تجارية، ثم سمح له بالبقاء في منصبه، مقابل قيامه بدفع مبلغ (١٢) ألف دولار سنوياً من أرباح المحطة إلى شخص ثالث، ليقوم بدوره بدفع مبلغ ستة آلاف سنوياً للوزير المذكور، وأثناء محاكمته أمام مجلس الشيوخ، جادل الوكيل القانوني للوزير بيناب بأن مجلس الشيوخ لا يملك الصلاحية لمحاكمته، لأنه استقال من منصبه قبل محاكمته، وبالتالي أصبح فرداً عادياً، غير أن مجلس الشيوخ رفض هذه الحجة، وأعلن في الثاني من مارس ١٨٧٦م بأنه يملك الصلاحية لمحاكمة الوزير المتهم بغض النظر عن استقالته، وقد وافق على ذلك أغلبية أعضاء المجلس، وقرر متابعة إجراءات المحاكمة ضده.

---

(٢٤٢) - د. فادي جديد، الكونجرس الأمريكي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص ٢٠٢.

والغريب أنه بعد كل هذه التطورات، أخفق مجلس الشيوخ في إدانة الوزير بيلناب، لأنه لم

تتحقق الأغلبية المطلوبة للإدانة، وهي أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين، حيث

جاء التصويت بأغلبية 37 صوتاً مقابل 29 صوتاً<sup>(٢٤٣)</sup>.

وهكذا بعد أن تعرفنا على الجهة المختصة بمحاكمة الوزير في عدد من النظم السياسية ننتقل

لدراسة آلية محاكمة الوزير.

## المطلب الثاني

### آلية محاكمة الوزير

تختلف آلية محاكمة الوزراء بين دولة وأخرى، وبين نظام سياسي وآخر، بل قد تختلف داخل

الدولة الواحدة، تبعاً لاختلاف النصوص القانونية المنظمة لذلك، وهو ما سيتضح من خلال ما

يلي:

---

(٢٤٣) - د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

## الفرع الأول

### آلية محاكمة الوزير في دولة قطر

تختلف آلية محاكمة الوزير في دولة قطر قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ عنها، بعد صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١، وذلك على النحو التالي:

أولاً- قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١:

سبق أن أوضحنا عند الحديث عن إجراءات التحقيق مع الوزير أنه وفقاً للمادة (١٦) الملغاة من القانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٤): "إذا تبين بعد انتهاء التحقيق أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة (١٢) من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، فعلى النائب العام أن يعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين أو شركاء، وأن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون.

أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية، أمر بحفظ التحقيق بقرار مسبب "

وبالتالي فإن إجراءات محاكمة الوزير، لا تبدأ ما لم يقر النائب العام، بإعداد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين أو شركاء، وإعداد قرار الاتهام يكون من اختصاص النائب العام لأنه هو الذي يتولى التحقيق مع الوزير، كما يختص النائب العام بإصدار أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، التي سبق لنا الحديث عنها عند تحديد الجهة التي تتولى محاكمة الوزير.

وقد نصت المادة (١٧) الملغاة من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "على النائب العام، إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة، أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال. كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء بصورة من أمر الحفظ أو قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت خلال ثمان وأربعين ساعة من يوم صدوره"، وهذا النص يكاد يكون مطابقاً لنص المادة السابعة من قانون محاكمة الوزراء الكويتي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥.

وإن الغاية من هذا الإجراء هي قيام الوزير بالاستعداد للدفاع عن نفسه، وتجهيز أدلة نفي التهمة عنه، وتوكيل محام للدفاع عنه، ودراسة أوراق القضية، ويشير الباحث إلى أن ذلك يعد من متطلبات المحاكمة العادلة، وهي من حقوق المتهم التي نصت عليها المواثيق الدولية والدستور القطري والقوانين القطرية<sup>(٢٤٤)</sup>.

ووفقاً للمادة (١٤) من القانون المذكور، فإن الوزير يعد في إجازة براتب كامل من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة إلى التحقيق أو المحاكمة، ولا تنتهي الإجازة إلا بحفظ التحقيق أو صيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتاً أو بانقضاء الدعوى لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

ولم يكن الفصل الخامس الملغى من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء ينص على إجراءات خاصة تتبعها المحكمة في محاكمة الوزراء، ولذلك فإن المحكمة كانت تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطرية، وذلك وفقاً للمادة (٢١) من القانون رقم

---

(٢٤٤)- د. بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، ورقة عمل مقدمة إلى للمنتدى القانوني السنوي الأول، الذي تم عقده في كلية دار الحكمة في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية يوم الثلاثاء الموافق (١٥) مايو ٢٠١١، ص ٢٢.  
١٥٢

(٢١) لسنة ٢٠٠٤ التي جاء فيها: "تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل"، وسوف نأتي على دراسة هذه الأحكام بصورة تفصيلية عند الحديث عن إجراءات محاكمة الوزراء بعد صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

ومما يجدر ذكره أن المادة (١٩) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ تنص على أنه: "تكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكّلة طبقاً لأحكام المادة السابقة غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك، إذا صدر الحكم غيابياً جاز المعارضة فيه أمام ذات المحكمة بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة"، وهذه المادة مشابهة في جزء منها لنص المادة (١١) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي.

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع قبل إلغاء الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ كان يفوّت على الوزير المتهم درجة من درجات التقاضي، لأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة المشكّلة من قضاة استئنافيين لا تقبل أحكامها الطعن إلا بالتمييز، وبالتالي فإن المشرع القطري كان قد نظر إلى هذه المحكمة الخاصة على أنها محكمة استئناف وليست محكمة جنائيات، وهو ما يعني أنه فوّت على الوزير المتهم درجة من درجات التقاضي، وكان الأحرى به تحقيقاً للعدالة أن ينظر إليها على أنها محكمة جنائيات لتكون أحكامها قابلة للاستئناف وفقاً للمادة (٢٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وحسناً فعل المشرع عندما ألغى الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بكامله، وأخضع محاكمة الوزراء للإجراءات التي يخضع لها الأفراد العاديون والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري، لأن الأحكام الخاصة

التي كان يخضع لها الوزراء في مساءلتهم ومحاكمتهم، كانت تتعارض مع العدالة والمساواة أمام القانون، وتخل بالضمانات الواجب توفرها في المحاكمة العادلة للمتهم.

أما فيما يتعلق بالمعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة، فإن تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطرية، وتتم أمام ذات المحكمة الخاصة مصدرة الحكم وتنظم المعارضة المواد (٢٦٤) وما بعدها من القانون المذكور، حيث تنص المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجناح من المحكوم عليه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد المسافة، فإذا لم يحصل الإعلان لشخص المحكوم عليه، فيبدأ ميعاد المعارضة من يوم ثبوت علمه بحصول الإعلان، ويبدأ هذا الميعاد في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات من تاريخ القبض على المحكوم عليه، ما لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه قبل ذلك، ويبدأ الميعاد للمحكوم عليه الهارب خارج البلاد من تاريخ إعلانه في آخر موطن معلوم له.

فإذا انقضى ميعاد المعارضة، دون أن يعارض المحكوم عليه، لا يقبل الطعن في الحكم إلا بالاستئناف في الأحوال التي يجوز فيها ذلك"، ونظراً لعدم وجود أحكام خاصة بتنظيم المعارضة في القانون المتعلق بالوزراء، فإنها تتم وفقاً للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، عملاً بأحكام المادة (٢١) من القانون (٢١) لسنة ٢٠٠٤.

وإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجريمة التي يعاقب عليها الوزير، فإن المحكمة تقضي بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة، سواء أكان أموالاً أم أشياء عينية، ويرى الباحث أنه في حال هلاك الأشياء العينية فيترتب عليه رد قيمتها نقداً<sup>(٢٤٥)</sup>.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع القطري في الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ لم يكن ينص على ضرورة عزل الوزير في حال إدانته، ويبدو أنه كان يعتبر ذلك من نافلة القول، وكان الأحرى به وقتها أن يحذو حذو المشرع الكويتي الذي نص في المادة (١١) من قانون محاكمة الوزراء على أنه: "...كل حكم يصدر بالإدانة في جنائية، يستوجب حتماً عزل المحكوم عليه من وظيفته، دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانوناً للجريمة".

#### ثانياً- بعد صدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١:

أوضحنا سابقاً أنه وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ أصبحت محاكمة الوزير تتم وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية القطري، شأنه في ذلك شأن أي فرد عادي، دون أن يتمتع بامتيازات، أو يفرد له أحكام خاصة، وذلك على النحو التالي:

وفقاً لما تنص عليه المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية إلى قلم كتاب المحكمة المختصة فور صدور الأمر بالإحالة، حيث تنظر في القضية المحكمة الابتدائية المختصة بالجنايات إن كانت الجريمة من نوع الجنائية، والمحكمة

---

(٢٤٥)- د. عيسى مخول، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة النوري، دمشق، ٢٠١٨، ص ٣٦٩.

الابتدائية المختصة بالجنح إن كانت الجريمة جنحة أو مخالفة، وذلك وفقاً لنص المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

فإذا تبين لمحكمة الجنح أن الجريمة، المحالة إليها، ليست من اختصاصها، تحكم من تلقاء نفسها، بعدم اختصاصها، وتعيد الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها فيها، وذلك وفقاً لنص المادة (١٦٣) من القانون المذكور.

ويلاحظ أن حضور الوزير المتهم أمام المحكمة الجنائية وجوبي في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، أما في الجنح الأخرى والمخالفات فيجوز للوزير المتهم، أمام محكمة أول درجة، أن ينيب عنه محامياً لتقديم دفاعه دون إخلال بحق المحكمة في أن تأمر بحضوره شخصياً<sup>(٢٤٦)</sup>، وذلك وفقاً للمادة (١٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية، ووفقاً للمادة (١٧٥) من القانون المذكور يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل يوم انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في الجنح والمخالفات، وبثمانية أيام في الجنايات، بالإضافة إلى ميعاد المسافة.

فإذا لم يحضر الوزير المتهم المكلف بالحضور، حسب القانون، ولم يرسل محامياً عنه، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، تحكم المحكمة في غيبته، أي أن الحكم يصدر بحقه غيابياً<sup>(٢٤٧)</sup>.

ووفقاً للمادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته.

---

(٢٤٦) - حسن فلاح كريم الجنابي، المسؤولية الجزائية للوزير في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢٤٧) - د. بارعة القدسي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

وقد أحاط المشرع القطري محاكمة المتهم سواء أكان وزيراً أم لم يكن بعدد من الضمانات وهي:

١- يجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية: إلا إذا نص القانون، أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية، محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة، ويجوز للمحكمة أن تتظّم كيفية الحضور في الجلسة إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا يجوز لوسائل الإعلام أداء أي عمل في الجلسة، إلا بإذن من رئيسها، وذلك وفقاً للمادة (١٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ويُقصد بعلانية جلسات التّقاضي، أي أن تتطرّ المحكمة القضيّة منذ بداية المرافعة فيها، وحتىّ النّطق بالحكم في جلسة علنيّة<sup>(٢٤٨)</sup>، كما أنها تعني أن يُؤذن لمن يشاء من الناس أن يحضر مجلس القضاء، ويسمع ويُشاهد كل ما يدور فيه من دعوى ودفاع وسماع شهود ومما يلزم لفصل الدعوى<sup>(٢٤٩)</sup>.

إلا إذا ارتأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سرّاً بغية المحافظة على النظام أو مراعاة للأداب العامة أو لحرمة الأسرة مثلاً. ورغم ذلك فإنّ المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية القطري تنص على أنه: "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس الجلسة والكاتب".

٢- يجب أن تكون المرافعة شفوية: وهذه الضمانة مرتبطة بضمانة علانية الجلسات، لأنه لا جدوى من علانية الجلسة، إذا كانت المرافعة تتم بتبادل أوراق مكتوبة فقط، فالأصل

---

(٢٤٨) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٣١.

(٢٤٩) - د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

في المحاكمة أن تُبنى على التحقيق الشفوي الذي تُجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه أقوال الشهود، ما دام سماعهم ممكناً<sup>(٢٥٠)</sup>.

٣- الاستعانة بمحام: تنص المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم، إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعه إلى محاميه إن وجد.  
كما تنص المادة (٢٢١) من القانون نفسه على أنه: "يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، وجب على المحكمة أن تتدب محامياً للدفاع عنه".

فالمحامي شخص ذو خبرة ودراية بالقانون والإجراءات القانونية، وهو يبصر الوزير المتهم بحقوقه، كما أنه ينقل وجهة نظر المتهم إلى المحكمة، ويضمن له ممارسة حق الدفاع<sup>(٢٥١)</sup>، حيث يُعرّف حق الدفاع بأنه: "تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة الجنائية المسندة إليه، يستوي في هذا أن يكون منكراً مقارفته للجريمة أو معترفاً بارتكابها"<sup>(٢٥٢)</sup>.

٤- تدوين إجراءات المحاكمة: تنص المادة (١٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجب أن يُحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويُوقع على كل صفحة منه رئيس الجلسة وكاتبها، ويشتمل هذا المحضر على اسم المحكمة ومكان انعقادها وتاريخ الجلسة، ويُبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة

---

(٢٥٠)- د. بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢٥١)- د. مالك أحمد الذياب، المحاماة فن ورسالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٤.

(٢٥٢) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٩٢.

الحاضر بالجلسة والكااتب، وأسماء المتهمين والمدافعين عنهم وأسماء وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي قُدمت، وسائر الإجراءات التي تمّت، وتُدون به الطُّلّبات التي أُبديت أثناء نظر الدعوى، وما قضي به في المسائل الأولية والفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما تم من إجراءات في الجلسة".

ويكون لمحضر الجلسة حجية فيما يتضمنه من بيانات واردة في نص المادة المذكورة، أعلاه، ولا يجوز الطعن فيه إلا بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، وهو يُكمل بيانات الحكم<sup>(٢٥٣)</sup>، وهو ما نصت عليه المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، على أنه: "محضر الجلسة والحكم يُكمل كل منهما الآخر في إثبات إجراءات المحاكمة، وبيانات ديباجة الحكم عدا تاريخه".

٥- سماع الشهود ومناقشة الدفوع بحضور الوزير المتهم: تُعد شهادة الشهود من أكثر الأدلة المعتمدة في القضايا الجنائية<sup>(٢٥٤)</sup>، فالشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه، فهي عنصر من عناصر الإثبات، مع ملاحظة أن الدليل المأخوذ من الشهادة هو دليل يخضع إلى تقدير القاضي وقناعاته<sup>(٢٥٥)</sup>. وقد كفل قانون الإجراءات الجنائية القطري حق الوزير المتهم في سماع شهود الإثبات ومناقشتهم، وطلب سماع شهود النفي، أسوةً بحق النيابة العامة في ذلك، حيث نصت المادة (١٩١) منه، على أنه: "بعد سماع شهود الإثبات يُسمع شهود النفي وتُوجه الأسئلة إليهم بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم المجني عليه... فيُعد إجراء سماع

---

(٢٥٣) د. غنّام محمّد غنّام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، مرجع سابق، ص ٥٥٨.  
(٢٥٤) د. كمال سراج الدين مرغلاني، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، مطبعة الترجي التجارية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٦٩.  
(٢٥٥) د. محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٨٨.

الشهود بحضور المتهم أهم تطبيقات مبدأ الشفوية، بحيث على أساسها يكون القاضي قناعته في القضية.

٦- **تسبب الحكم الصادر بحق الوزير:** ويُقصد بالتسبب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في ماديته، وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون<sup>(٢٥٦)</sup>، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها القانوني الذي ينطبق عليها، ومن ثم، فهي تشمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية، وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة<sup>(٢٥٧)</sup>.

فالتسبب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول من القاضي منذ بدء المحاكمة وحتى النطق بالحكم، وهو وسيلة القاضي في التعليل على صحة النتائج التي انتهى إليها في منطوق الحكم الذي أصدره<sup>(٢٥٨)</sup>.

وتتص المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة؛ يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة أو التدبير، والظروف التي وقعت بها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، ونص القانون الذي حكم بموجبه".

---

(٢٥٦) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٣٥٣.

(٢٥٧) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٦١.

(٢٥٨) د. عبد الحميد الشواربي، ود. عز الدين الديناصورى، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٥٢.

ويرى الباحث أن تسبيب الحكم وسيلة مهمة لضمان حق الوزير المتهم ضد أي تعسف أو انحياز من قبل القاضي، كما أنه يُعلم من خلاله الأساس الذي بُني عليه الحكم الصادر بحقه، وهو ما يتيح للوزير فرصة الطعن بالحكم الذي خالف القانون أو أخل بحقوق أو شابه الفساد في الاستدلال. ونشير هنا إلى أن المحكمة بعد سماع أقوال الوزير المتهم وأقوال الشهود وطلبات النيابة العامة، تقرر قفل باب المرافعة في الدعوى، وتصدر حكمها بعد المداولة، ووفقاً للمادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي جاء فيها: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.

وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه". ويعد ذلك ضماناً إضافية للوزير المتهم، حتى يكون الحكم مبنياً على أسس سليمة، مستمدة من الوقائع الصحيحة، ودون إكراه للوزير المتهم<sup>(٢٥٩)</sup>.

ووفقاً للمادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، فإن النتيجة التي تخلص إليها المحكمة هي البراءة أو التجريم وذلك وفقاً لما يلي: "إذا كانت الواقعة غير ثابتة، أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً أو مقيد الحرية بموجب تدبير، من أجل هذه الواقعة وحدها.

---

(٢٥٩)- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٨٨.

فإذا كانت الواقعة ثابتة، وتكوّن فعلاً معاقباً عليه، تقضي المحكمة بمعاقبة المتهم بالعقوبة والتدبير أو أحدهما طبقاً للأحكام المقررة في القانون ."

وتجدر الإشارة إلى أنه: وفقاً للمادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية القطري لا يجوز الحكم على الوزير المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

ووفقاً للمادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري: "تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فيما عدا الحكم الصادر بالإعدام فيجب أن يصدر بالإجماع، وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد، ويكون إبداء الرأي من أحدث القضاة فالأقدم ثم رئيس الجلسة ."

وقد أتاح المشرع القطري للوزير المتهم سلوك كافة طرق الطعن بالأحكام الصادرة بحقه بالإدانة أو العقوبة ويُعدّ الحقّ بالطّعن في الأحكام القضائيّة، أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون، الوسيلة النَّاجعة لمعالجة آثار الخطأ القضائي، بحيث يكون للوزير المتّهم عند صدور الحكم الحقّ في اللجوء إلى محكمة أخرى أعلى درجة من المحكمة التي نظرت الدعوى، مطالباً بإبطال الحكم أو إلغائه أو تعديله لمصلحته، وتكون مهمة المحكمة المختصة بالطعن أن تعيد النظر في الدعوى، وتفحص الجوانب القانونية والإجرائية للحكم، وتكمن أهمية هذه الضمانة في أنها تعطي فرصة للوزير المتهم لإعادة الدّفاع عن نفسه، وإثبات براءته، وأن يطمئن إلى أنه يستطيع الاستمرار في محاولة إثبات براءته، ولو صدر حكم بإدانتته<sup>(٢٦٠)</sup>.

---

(٢٦٠) محمّد محمود منطوي، حقوق المتّهم وفق معايير القانون الدولي والفقّه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٧.

وقد نص المشرع القطري على حق المتهم بالطعن بعدة طرق هي: الاستئناف والمعارضة والتميز وإعادة النظر<sup>(٢٦١)</sup>.

وهكذا نلاحظ أن المشرع القطري بعد صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ أضع الوزير المتهم في إجراءات محاكمته، وفي الحكم عليه، وفي إمكانية سلوكه كافة سبل الطعن للقانون الجنائي القطري، شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين، ولم يحرمه من الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وإن الباحث يثني على موقف المشرع القطري لأنه يفضل أن تتولى محاكمة الوزير محكمة جنائية عادية، كما هو عليه الحال في قطر، وأن لا يعهد بذلك إلى محكمة خاصة، أو إلى السلطة التشريعية، لأن المحاكم تتكون من قضاة يتمتعون بالحيادية والاستقلال، حيث تنص المادة الثانية من قانون السلطة القضائية القطري رقم (١٠) لعام ٢٠٠٣ على ما يلي: "القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز المساس باستقلال القضاء، أو التدخل في شؤون العدالة"، ويكفل الدستور القطري استقلال القضاء حيث جاء في المادة (١٣٠) منه: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون"، كما جاء في المادة (١٣١) منه: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة".

ويُقصد بمبدأ استقلال القضاة، أنهم لا يخضعون، عند ممارسة عملهم، لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإحقاق الحق، وتطبيق العدالة، وفق ما يمليه عليهم الشرع والضمير<sup>(٢٦٢)</sup>.

---

(٢٦١) د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم بعد صدور الحكم وحتى صيرورته نهائياً، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١.

(٢٦٢) - د. غسان سليم عنونس، فلسفة التلازم بين السلطة والمسؤولية، مرجع سابق، ص ١٥٨.

وإنَّ استقلال السلطة القضائية متلازم مع حيادها، لأن الحياد شرط أساسي وضروري لتحقيق استقلال القضاء، واستقلال القضاء شرط لإقامة الحق والعدل بين الناس، والعدل ينتفي إذا غاب الحياد.

وبالتالي فإن استقلالية القضاء مبدأ مهم من مبادئ ضمان نزاهة القضاة وشرفهم، وهو يقوم على ثلاثة أركانٍ؛ وهي: الفصل بين السلطات، وعدم القابلية للعزل، والاستقلال الفني والإداري والمالي<sup>(٢٦٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### آلية محاكمة الوزير في الأردن

أوضحنا أن محاكمة الوزراء قبل التعديلات الدستورية التي جرت في عام ٢٠١١ كانت تتم أمام المجلس العالي لتفسير الدستور، ووفقاً للمادة (٦٠) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ قبل التعديلات التي جرت في عام ٢٠١١، فقد خُوِّل المشرع الدستوري للمجلس العالي أن ينظم بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء، وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية<sup>(٢٦٤)</sup>، والحقيقة أنه لم يصدر قانون خاص ينظم سير إجراءات محاكمة الوزراء أمام المجلس العالي وقتها.

وقد كان المجلس العالي وفقاً للمادة (٥٩) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ قبل التعديل يصدر أحكامه ببراءة أو إدانة الوزير المتهم بأغلبية ستة أصوات، فإذا ما علمنا أن عدد أعضاء

---

(٢٦٣) د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٢٤.

(٢٦٤) د. نعمان أحمد الخطيب، الوافي في النظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٢، ص ٣٢٨.

المجلس هم ثمانية إضافة إلى رئيس مجلس الأعيان الذي هو رئيس المجلس، نلاحظ أن قرارات المجلس كانت تصدر بأغلبية الثلثين وهو ما يثبت الصفة السياسية لقرارات وأحكام المجلس، وهو ما يتنافى مع العدالة، لأن من حق الوزير المتهم أن يمثل أمام محكمة قضائية تتوفر فيها كافة الضمانات الواجب توافرها ليحظى المتهم بمحاكمة عادلة (٢٦٥).

وقد كان المجلس العالي لتفسير الدستور يطبق أحكام قانون العقوبات الأردني عند الحكم على الوزراء بالإدانة، وذلك وفقاً للمادة (٥٨) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ قبل التعديل التي جاء فيها: "يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الاحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات".

وقد كانت الأحكام التي تصدر عن المجلس العالي باتة وقطعية، ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وهو ما يتنافى مع العدالة، ومع حق المتهم في الدفاع عن نفسه وسلوك كافة طرق الطعن، وبالتالي فإن كثيراً من الضمانات الواجب توافرها في المحاكمة العادلة كانت غائبة عن محاكمات الوزراء التي كانت تتم أمام المجلس العالي لتفسير الدستور (٢٦٦).

وقد تنبه المشرع الدستوري الأردني إلى هذه المثلية فأجرى في عام ٢٠١١ تعديلاً على نص المادة (٥٥) من الدستور ليصبح على النحو التالي: "يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون".

---

(٢٦٥) - د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية، مرجع سابق، ١٥٨.

(٢٦٦) - د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية، مرجع سابق، ١٥٩.

كما تم تعديل نص المادة (٢) من قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٢/١٦/٢٠١٤ حيث أصبحت على النحو التالي: " يحاكم الوزراء أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة إذا ارتكبوا إحدى الجرائم الآتية الناتجة عن تأدية وظائفهم: ١- الخيانة العظمى ٢- إساءة استعمال السلطة ٣- الإخلال بواجب الوظيفة " .

وبالتالي فقد أصبحت محاكمة الوزراء تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، وهي إجراءات مشابهة إلى حد كبير لتلك الإجراءات المتبعة في دولة قطر عند محاكمة الوزراء .

وإن الباحث يرى أن المشرع الدستوري الأردني قد أحسن عندما جعل محاكمة الوزراء تتم أمام المحاكم النظامية في العاصمة، حيث تطبق هذه الأخيرة الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، لأن ذلك يؤدي إلى رفع الصفة السياسية عن محاكمة الوزير وفقاً لما كان عليه الحال أمام المجلس العالي، كما أنه يحقق العدالة والمساواة بين الوزراء وبقية أفراد المجتمع، إضافة إلى أنه يوفر للوزير كافة متطلبات المحاكمة العادلة.

### الفرع الثالث

#### آلية محاكمة الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية

سبق أن أوضحنا أنه يشترط من أجل موافقة مجلس النواب على قرار اتهام الوزير، أن توافق عليه الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين (النصف + ١)، شريطة اكتمال النصاب القانوني للحضور فإن حصل ذلك، وتمت الموافقة على قرار الاتهام، فإن المجلس في هذه الحالة يختار مجموعة من أعضائه يطلق عليهم اسم House manger ليقوموا بتقديم قرار الاتهام إلى مجلس الشيوخ، وليتخذوا دور الادعاء ضد الوزير المتهم، في المحاكمة التي

يجريها مجلس الشيوخ<sup>(٢٦٧)</sup>، وبعد أن يتبنى مجلس النواب مواد الاتهام بشكل نهائي، ويقوم باختيار الأشخاص الذين سيمثلونه في المحاكمة التي ستجري أمام مجلس الشيوخ، فإنه يقوم في الوقت نفسه باتخاذ قرار لإبلاغ مجلس الشيوخ بالإجراء الذي تم اتخاذه تجاه الوزير المتهم، ثم ينتظر الرد من جانب مجلس الشيوخ<sup>(٢٦٨)</sup>.

وخلافاً لما هو الحال عليه في مجلس النواب - حيث لا توجد قواعد ثابتة تنظم إجراءات الاتهام النيابي- فإن مجلس الشيوخ لديه مجموعة خاصة من القواعد يبلغ عددها (٢٦) قاعدة تبين الإجراءات المتبعة في مجلس الشيوخ، كما أن الدستور الأمريكي قد حدد العقوبة التي يجب فرضها على الوزير الذي يدان في مجلس الشيوخ.

وفي شرح تفاصيل محاكمة الوزراء نذكر أنه بمجرد أن يتسلم مجلس الشيوخ الإخطار الذي أرسله إليه مجلس النواب بخصوص قيامه بتعيين النواب، الذين سيتولون الاتهام في عملية المحاكمة، فإنه يقوم بإصدار أمر إلى أمين المجلس لإبلاغ مجلس النواب على الفور عن جاهزية مجلس الشيوخ لاستقبال ممثلي مجلس النواب، بغرض عرض مواد الاتهام عليه.

فيقوم ممثلو مجلس النواب بالتوجه إلى قاعة المحكمة بمجلس الشيوخ لتوجيه الاتهام باسم مجلس النواب، وجميع شعب الولايات المتحدة الأمريكية، ضد الوزير المتورط بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الدستور، وعرض مواد الاتهام التي تبناها مجلس النواب

---

(٢٦٧)- د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة....، مرجع سابق، ص٥٤٦.

(٢٦٨)- محمد خير العجمي، محاكمة الوزراء، مرجع سابق، ص٢٤٣.

ضده وبعد هذا الإجراء يعود ممثلو مجلس النواب إلى مجلسهم، ويقدموا له تقريراً شفويّاً عن سير الأمور (٢٦٩).

ومن جانبه، يقوم مجلس الشيوخ - بتوجيه وإشراف مباشر من رئيس الجلسة بالاستعداد والتحضير لعملية المحاكمة، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية التي تتطلبها هذه المحاكمة. واستناداً إلى مواد الاتهام التي قدمت إلى مجلس الشيوخ، والإجراءات التي تم اتخاذها لتنظيم عملية المحاكمة البرلمانية، يقوم مجلس الشيوخ بإصدار مذكرة كتابية يستدعي بموجبها الوزير المتهم للمثول أمام مجلس الشيوخ، ويتم تبليغه إياها حسب الأصول المتبعة (٢٧٠).

وبالتالي فإنه يجب على الوزير المتهم في اليوم المحدد لإجراء المحاكمة الحضور إلى قاعة المحكمة في مجلس الشيوخ سواء بشخصه، أو يرسل وكيله القانوني للرد على الاتهامات المنسوبة إليه، فإذا لم يحضر الوزير المتهم، ولم يرسل محاميه لتمثيله والدفاع عنه، فإن المحاكمة لا تتوقف، بل تستمر بصورة عادية على النحو المقرر لها، ويعد تصرف الوزير المتهم في مثل هذه الحالة بمثابة رد من جانبه على التهم الموجهة إليه بأنه "غير مذنب".

وبعد الانتهاء من الترتيبات والتحضيرات اللازمة لبدء المحاكمة، وتثبيت موعد إجراء المحاكمة يطلب مجلس الشيوخ من ممثلي جهة الادعاء من أعضاء مجلس النواب، أو مستشارهم

---

(٢٦٩) - د. فادي جديد، الكونجرس الأمريكي، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

(٢٧٠) - د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

القانوني تزويد مأمور التنفيذ بمجلس الشيوخ بالمعلومات المتعلقة بالشهود المطلوب إحضارهم، (اسماؤهم، بياناتهم، عناوينهم) (٢٧١).

ووفقاً لما جاء في الدستور الأمريكي، فإن رئاسة جلسات المحاكمة التي تجري في مجلس الشيوخ تكون لنائب الرئيس الأمريكي، كونه رئيساً لمجلس الشيوخ، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل الشروع في المحاكمة، يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أن يؤدي اليمين - أو يدلي بإقرار أو شهادة أمام المحكمة العليا، يتعهد فيه بإقامة عدالة غير متحيزة طبقاً للدستور، وقوانين الولايات المتحدة، وينطبق نفس الحكم على رئيس مجلس الشيوخ الذي سيتولى إدارة المحاكمة البرلمانية.

وتكون صيغة اليمين على النحو التالي: "أقسم صادقاً، بأنه في جميع الأمور التي تتعلق بمحاكمة عزل (يذكر اسم الوزير) التي ستجري الآن، سأعمل على إقامة عدالة غير متحيزة طبقاً للدستور وقوانين الولايات المتحدة، وعلى ذلك فليساعطني الله" (٢٧٢).

ويكمن السبب من وراء تقرير اليمين الإضافي الذي يؤديه أعضاء مجلس الشيوخ، إلى دواع احتياطية، حيث أن كثيراً من أعضاء مجلس الشيوخ يكون على علاقة بالوزير، وقد يكون بعضهم على خصومة معه، الأمر الذي قد يؤثر على عدالة حكمهم، ولهذا وُضع اليمين الجديد كنوع من الضمانات لتأمين تحقيق العدالة (٢٧٣).

---

(٢٧١) - د. غسان سليم عرنوس، حقيقة تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

(٢٧٢) - د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين، مرجع سابق، ص ٥٤٩.

(٢٧٣) - د. إبراهيم حمدان حسن علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي - دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٥، ص ٢١٧.

ويتبع مجلس الشيوخ كثيراً من التقاليد والإجراءات المتبعة في المحاكمات الجنائية، حيث يمكن للوزير المتهم أو محاميه، كما يمكن لجهة الادعاء، أن يتقدموا بما لديهم من حجج وأسانيد ووسائل إثبات، سواء تمثلت بتقديم شهود أو وثائق أو غيرها، حيث يجري عرض شامل ومفصل للوقائع، ومن حق مجلس الشيوخ أن يحيل هذه الوقائع إلى لجنة من لجانته للنظر فيها، وتقديم تقرير عنها، كما أنه لرئيس مجلس الشيوخ بصفته يمثل هيئة محكمة سلطة إجبار الوزير المتهم على المثول أمام المجلس، وإلزامه بالامتنال لأوامره بشأن إجراءات المحاكمة<sup>(٢٧٤)</sup>.

وعندما ينتهي ممثلو مجلس النواب ومحامي الوزير المتهم من تقديم الأدلة التي لديهم ومناقشة الحجج والأسانيد التي يركز عليها كلا الطرفين، يجتمع مجلس الشيوخ بكامل هيئته في جلسة مغلقة للتداول والمشاورة، ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الأخيرة، وهي معرفة ما إذا كان قرار الاتهام يحظى بالدعم والتأييد من قبل أغلبية أعضاء المجلس أم لا، ويكون ذلك من خلال إجراء التصويت بصورة منفصلة على كل مادة من مواد الاتهام لمعرفة ما إذا كان الوزير المتهم مذنباً، أم غير مذنب بالنسبة لكل واحدة منها، ومن ثم يتم إحصاء عدد المصوتين بالقبول، والمصوتين بالرفض، كما يجب على كل عضو أن يقرر مسألتين منفصلتين في كل تهمة: أولاً: رأيه بالنسبة للوقائع.

وثانياً: رأيه بالنسبة للتكييف القانوني للتهمة، ومدى انطباقها على مادة الاتهام<sup>(٢٧٥)</sup>.

---

(٢٧٤)- د يحيى الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي مقارناً بالخلافة الإسلامية- رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩١ ص ٣٦٧.

(٢٧٥)- د. فادي جديد، الكونجرس الأمريكي، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

فإذا لم تسفر نتيجة التصويت عن تأييد أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين لأية مادة من مواد الاتهام المقدمة ضد المدعى عليه، فإنه ينبغي على مجلس الشيوخ في مثل هذه الحالة أن يصدر حكماً بالبراءة، أي: تبرئة الوزير المتهم من الأفعال والتصرفات المنسوبة إليه. أما إذا تمت إدانة المتهم في واحدة أو أكثر من مواد الاتهام المقدمة ضده وذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين أي موافقة ٦٧ شيخاً على الأقل، في حال كان الأعضاء المئة كلهم حاضرين فإن مجلس الشيوخ في مثل هذه الحالة يتابع النظر في المسائل الأخرى التي يراها مناسبة قبل النطق بالحكم، وعند إصدار الحكم أو النطق به، تودع نسخة مصدقة منه مكتب وزير الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري الأمريكي اشترط هذه الأغلبية المشددة، تقديراً لخطورة ما يصدر من قرارات بناء على هذه المحاكمة، والتي قد تبلغ حد العزل (٢٧٦).

ويرى الباحث أن المحاكمة التي تتم أمام مجلس الشيوخ للوزير، هي محاكمة سياسية بامتياز، ولا تمت للعدالة بصلة، فهي قد تبرئ كثيراً من الوزراء رغم ارتكابهم لجرائم خطيرة، لعدم تحقق الأغلبية المطلوبة في مجلس الشيوخ.

ووفقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي فإن العقوبة التي تفرض على الوزير عند إدانته هي العزل حيث جاء في الفقرة المذكورة: "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع

---

(٢٧٦) - د. محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص 147.

الموظفين المدنيين للولايات المتحدة عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة، أو غيرهما من الجنايات، والجرح الخطيرة".

والعقوبة المقررة في حال صدور الحكم بالإدانة محددة بما جاء في الفقرة المشار إليها أعلاه، وكذلك أيضاً ما جاء في البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى، من الدستور الأمريكي، التي تنص على أنه: " لا ينبغي أن يتعدى الحكم الصادر في حالات الاتهام الجنائي حد العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع، أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة..."

ويتضح لنا من خلال تحليل النصين الواردين أعلاه أن:

- إن العزل من المنصب في حال صدور الحكم بالإدانة من قبل مجلس الشيوخ، هو أمر وجوبي، وهنا العزل يتم بصورة فورية بمجرد صدور قرار الإدانة، ولا يحتاج إلى إجراء تصويت من قبل الأعضاء.
- إن تقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة، هو أمر جوازي يعود تقديره إلى مجلس الشيوخ ذاته إن شاء اكتفى بالعقوبة الأصلية، وإن شاء حكم بالعقوبة الإضافية، ففي الحالات المعدودة، التي بلغت مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ، حكم هذا الأخير بإدانة سبعة أشخاص فقط، اثنان منهم كانت عقوبتهما تتضمن إضافة إلى العزل من المنصب عدم الصلاحية لتولي أي منصب فيدرالي مستقبلاً<sup>(٢٧٧)</sup>.

---

(٢٧٧) - د. فادي جديد، الكونجرس الأمريكي، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يشترط من أجل الحكم بالعقوبة الإضافية موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، كما هو الحال بالنسبة للعقوبة الأصلية، وذلك لعدم اشتراط الدستور هذه الأغلبية المشددة، فقط الأغلبية البسيطة (٥٠ + ١) إذا كان كل الأعضاء حاضرون.

ونشير أخيراً إلى أن الحكم الصادر عن مجلس الشيوخ ضد الوزير الذي ثبت ارتكابه واحدة، أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الدستور، لا يمنع من ملاحقة هذا الوزير عن نفس الأعمال التي أدين بسببها أمام المحاكم الجنائية العادية، وتوقيع عقوبات جديدة عليه خلاف عقوبة العزل، إذا وجد مقتضى لذلك، وذلك وفقاً للبند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي، والتي جاء فيها: " إن الشخص المدان يكون إلى جانب ذلك - أي العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي المناصب - عرضة للاتهام بالمحاكمة ثم الحكم والعقاب طبقاً للقانون ".

وإن حكم الإدانة الصادر عن مجلس الشيوخ سواء كان صادراً بالعزل أم بتقرير عدم الصلاحية لتولي المناصب الفيدرالية في الولايات المتحدة مستقبلاً، هو حكم نهائي لا يقبل الاستئناف، ولا يمكن سلوك أي طريق من طرق الطعن ضده، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية<sup>(٢٧٨)</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى أن الوزير المدان من قبل مجلس الشيوخ بارتكاب واحدة، أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، لا يستفيد من سلطة العفو المخولة لرئيس الولايات المتحدة، وقد ورد هذا الحظر صراحةً في البند الأول من

---

(٢٧٨) - د. محمود عاطف البناء، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٤٥٦.

الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، والذي نص على أنه: " تكون للرئيس سلطة ... منح العفو على الجرائم المقترفة في حق الولايات المتحدة إلا في حالات الاتهام الجنائي"، وقد قصد واضعو الدستور الأمريكي من هذا الحظر إلى أن يضعوا في يد الكونجرس سلاحاً يشهره في وجه الرئيس إذا ما أحس من جانبه محاباة في مباشرة سلطة العفو، وخروجاً بها على الأغراض التي شرعت لكفالتها<sup>(٢٧٩)</sup>.

وإن الوزير الخاضع للمحاكمة البرلمانية، والمرتكب لإحدى الأفعال الموجبة للاتهام الجنائي، إذا قدم استقالته تتوقف إجراءات المحاكمة بمواجهته، والسبب في ذلك أن أقصى عقوبة يمكن الحكم بها عليه، هي العزل من الوظيفة التي استقال منها فعلاً<sup>(٢٨٠)</sup>.

وبذلك نكون قد درسنا القواعد الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير

---

(٢٧٩)- د. غسان سليم عرنوس، حقيقية تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، مرجع سابق، ص ٥٩٨.  
(٢٨٠)- د. أنور مصطفى الأهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٨

## الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي درسنا فيه محاكمة الوزراء في التشريع القطري (دراسة مقارنة)، من خلال دراسة المسؤولية الجنائية للوزراء، حيث تعرفنا على ماهية المسؤولية الجنائية للوزراء، والتمييز بينها وبين أشكال المسؤولية الأخرى، كما درسنا الجرائم التي يُسأل عنها الوزير في التشريع القطري سواء منها تلك الجرائم المرتبطة بالوظيفة، أم غير المرتبطة بها.

ومن ثم درسنا الأحكام الإجرائية لمحاكمة الوزراء في التشريع القطري، من خلال دراسة الأحكام الإجرائية في مرحلة التحقيق مع الوزير، حيث تعرفنا على الجهة التي تتولى إحالة الوزير إلى التحقيق في عدد من الأنظمة السياسية، وآلية التحقيق مع الوزير في تلك الأنظمة، كما درسنا الأحكام الإجرائية في مرحلة محاكمة الوزير من خلال معرفة الجهة التي تتولى محاكمة الوزير، وآلية محاكمة الوزير في عدد من الأنظمة السياسية.

يجدر بالباحث أن يورد ما توصل إليه من نتائج وما يراه من توصيات:

### أولاً- النتائج:

١- يحتل الوزير في النظام السياسي القطري وفي النظم السياسية المعاصرة مكانة مرموقة، فهو يجمع بين يديه السلطة السياسية والسلطة الإدارية، كما أن لديه السلطة للتصرف بمبالغ ضخمة من أموال الدولة، وبالتالي فلا بد من إخضاعه للمسؤولية سواء منها السياسية أم الجنائية حتى لا ينحرف بالسلطة الموضوعة بين يديه عن الصالح العام ليحقق مصالح شخصية مخالفة للقانون أو يعتدي على حقوق وحرريات الأفراد.

٢- لقد كان نشوء المسؤولية الجنائية للوزراء على النحو المتعارف عليه في أيامنا، في بريطانيا، التي تعد مهد النظام البرلماني، وقد انتقلت منها قواعد هذه المسؤولية إلى الدول الأخرى وإلى الأنظمة السياسية الأخرى.

٣- لا تخلو المسؤولية الجنائية للوزراء من جانب سياسي، ومرد ذلك إلى الطبيعة السياسية لمنصب الوزير والدور الذي يؤديه في النظم السياسية المختلفة.

٤- تختلف المسؤولية الجنائية للوزراء عن المسؤولية السياسية في أمور عدة منها أن المسؤولية الجنائية تثور عند ارتكاب الوزير لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، في حين أن المسؤولية السياسية تثور عندما يرتكب الوزير خطأً سياسي قد لا يرقى في كثير من الأحيان إلى مستوى الجريمة، ويمكن تحريك المسؤولية الجنائية للوزير حتى بعد تركه منصبه، أما المسؤولية السياسية فلا يمكن تحريكها إلا إذا كان الوزير في منصبه، كما أن العقوبة التي تفرض على الوزير في حالة تحقق المسؤولية الجنائية هي عقوبة جنائية تصيبه في ماله، أو حريته، أو حياته، أما العقوبة التي تفرض على الوزير في حالة المسؤولية السياسية فهي العزل من المنصب.

٥- كان الوزراء في دولة قطر يخضعون في مساءلتهم عن الجرائم المرتبطة بوظائفهم للنصوص القانونية الواردة في الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، حيث كان هذا الفصل يحدد الجرائم التي يسأل عنها الوزراء والإجراءات الخاصة بمحاكمتهم.

٦- منذ صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ الذي ألغى الفصل الخامس من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء، أصبح الوزراء في قطر يخضعون في محاكمتهم لأحكام قانون الإجراءات الجنائية القطري، ولم يعد هناك فرق بين الجرائم التي يرتكبها الوزراء في

معرض ممارستهم لوظائفهم أو بسببها والجرائم التي يرتكبونها بصفتهم أفراد عاديين من حيث إجراءات المحاكمة.

٧- لقد سعى المشرع القطري من خلال إخضاع الوزراء في مساءلتهم لذات الأحكام التي يخضع لها الأفراد العاديون سواء من الناحية الموضوعية والعقابية، أم من الناحية الإجرائية إلى تحقيق المساواة بين الوزراء وبين بقية أفراد المجتمع، وإلى تحقيق العدالة وسيادة القانون، دون أن يخل بذلك بالضمانات الواجب توفيرها للوزراء المتهمين بمحاكمة عادلة شأنهم في ذلك شأن باقي المتهمين.

٨- تتم محاكمة الوزراء في كثير من الدول أمام محاكم خاصة مشكلة خصيصاً لمحاكمتهم، وأحياناً تتولى السلطة التشريعية في بعض الدول التحقيق مع الوزير ومحاكمته، وهناك نماذج مختلفة تتبع في محاكمة الوزراء، إلا أن النموذج الأكثر تحقيقاً للعدالة هو محاكمة الوزير في كافة مراحل التقاضي أمام القضاء العادي، وفقاً للإجراءات الجنائية التي يخضع لها الأفراد، لأن ذلك هو الذي يكفل له محاكمة عادلة، ويتيح له سلوك سبل الطعن، ويحقق المساواة بين الأفراد أمام القانون ويعزز سيادة القانون.

#### ثانياً - التوصيات:

١- تشديد عقوبة جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري في المادة (١٩٠) منه إذا ما ارتكبت ضد أحد الوزراء، حتى لا تصبح المسؤولية الجنائية للوزراء عائناً يحول بينهم وبين القيام بمسؤولياتهم الجسيمة، واتخاذ زمام المبادرة، واتخاذ القرارات الإدارية الشجاعة التي تعود بنتائج إيجابية على الصالح العام.

٢- من الملائم تعديل قانون العقوبات القطري، وذلك بتشديد العقوبات على الجرائم التي ترتكب من الوزير والمرتبطة بوظيفته، وذلك كونه يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة لا يتمتع بها غيره ممن يقومون بوظائف أخرى، ولما لجريته من ضرر بالغ ينعكس على الوطن وكافة المقيمين على أرضه.

٣- أن يكون جمع الاستدلالات عن الجرائم التي يرتكبها الوزراء بشكل سري وأن تحال إلى الجهة المختصة لإعمال شؤونها وفقاً للقانون، دون تدخل من جانب السلطة التنفيذية في مجرى التحريات، وذلك حرصاً على المصلحة العامة كون الوزير لا يمثل شخصه، وإنما يمثل الجهة التي يتولى رئاستها .

**تمت بحمد الله وتوفيقه،،،**

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- د. إبراهيم الغماز إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٢.
- د. إبراهيم شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة - دراسة تحليلية عن الدستور والواقع - الطبعة الأولى، دار المعارف - القاهرة - ٢٠٠٦.
- د. أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الاجتماعية، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨.
- د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام - الجزء الثاني - الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١.
- د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.
- د. اسماعيل عصام نعمة - محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦.

- د. السيد صبري، حكومة الوزارة، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٣.
- د. السيد عتيق، نطاق المسؤولية الجزائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- د. أمل لطفي جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة، الطبعة الأولى، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.
- د. أمين العضايمة، الوجيز في النظام الدستوري الأردني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
- د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. أنور مصطفى الأهواني، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. بارعة القدسي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق - قسم التعليم المفتوح، ٢٠١٨.
- بيار باكتيت، النظام الإداري والسياسي في فرنسا، الطبعة الأولى، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت باريس ١٩٨٣.
- ثابت ياسر، الوزير في الثلاجة، كواليس صناعة وانهايار الحكومات في مصر، الطبعة الأولى، دار دلتا، القاهرة، ٢٠١٧.
- د. حافظ مجدي محمود، حماية أسرار الدولة، (دراسة تحليلية وتطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. حسن الحسن، الأنظمة السياسية الدستورية، الدار اللبنانية للنشر والعلاقات العامة - ١٩٦٧.

- د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- د. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠١٩.
- د. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة الشام الخاصة، ٢٠٢٠.
- د. حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة (دراسة مقارنة للنظم السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية - البرازيل - فنزويلا - العراق - مصر - سوريا - تونس)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة .
- د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. ربيع أنور فتح الباب، الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية (نظام المجلسين) في النظم الديمقراطية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣.
- د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات دار الإعلام، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
- د. سعيد السيد علي ، المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، القاهرة، ٢٠٠٨.

- د. سعيد نحيلي، القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة البعث، حمص، سوريا، ٢٠١٨.
- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة - وفي الفكر السياسي الإسلامي - دراسة مقارنة - الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٩.
- د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١.
- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. صباح كرم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة)، الكويت، ١٩٩٨.
- د. عبد الحميد الشواربي، ود. عز الدين الديناصور، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥.
- د. عبد السلام التونسي، موانع المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بيروت، ١٩٧١.
- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة) (دون ذكر طبعة) دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤.
- د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى التوازن بين السلطة والمسؤولية في الدولة الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

- د. عبد الله طلبية، القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١.
- د. عبد المهيم بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٨٨.
- د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة عشرة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩.
- د. عثمان عبد الملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٨٩.
- د. عصام زكريا عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧١.
- د. علي القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. علي القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- د. علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، القاهرة، ١٩٩٠.
- د. علي عبد القادر مصطفى، الوزارة في النظام الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٥.
- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.
- د. علي موسى الحسين، أحكام التجريم والعقاب، الطبعة الرابعة، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، ٢٠١٩.
- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- د. عمر فاروق الحسيني، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنًا بالقانون المصري، الطبعة الأولى، منشورات جامعة الكويت، ١٩٩٤.

- د. عمر فؤاد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الدستورية المقارنة، (دون ذكر دار نشر)، القاهرة، ١٩٨٤.
- د. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠١٦.
- د. عيسى مخول، الوجيز في شرح قانون العقوبات الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، ٢٠١٨.
- د. غسان سليم عرنوس، حقيقة تطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، عمان، ٢٠١٧.
- د. غسان سليم عرنوس، فلسفة التلازم بين السلطة والمسؤولية (دراسة مقارنة بين النظم الديمقراطية والنظم الديكتاتورية)، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي، عمان، ٢٠١٧.
- د. غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠١٧.
- د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار المروج، بيروت، ١٩٩٥.
- د. فتحي فكري، دراسة لبعض جوانب قانون محاكمة الوزراء في فرنسا ومصر والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، المجلد التاسع، الطبعة الثالث، مؤسسة الدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.
- د. فيصل كلثوم، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦.
- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٨.
- د. كمال الغالي، القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩.
- د. كمال سراج الدين مرغلاني، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، مطبعة الترجي التجارية، الرياض، ٢٠٠٨.
- د. مالك أحمد الذياب، المحاماة فن ورسالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

- د. مأمون محمّد سلامة، الإجراءات الجنائيّة في التّشريع المصري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، (دون ذكر دار نشر)، ١٩٧٧.
- محمد أحمد محمد، الوزير في النظم السياسية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- د. محمد الحلاق - د. أحمد اسماعيل - د. نجم الأحمد، النظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٤.
- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٠.
- د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية العاصرة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- د. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- د. محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التّحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٩.
- د. محمد جمال ذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
- محمد حسين يعقوب، الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردني واللبناني، الطبعة الأولى، مؤسسة حمادة، إربد، الأردن، ٢٠٠٤.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.
- د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.
- د. محمد سليم غزوي، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، ١٩٨٥.

- د. محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي (مفهومه وأبعاده المختلفة)، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٤.
- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
- د. محمد عاطف البنا، النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
- د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا.
- د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- د. محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقهاء الإسلاميين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
- د. محمد مرغني خيري - الوجيز في النظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٥.
- د. محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع، الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- د. محمود صالح العدلي، استجابات الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. محمود عاطف البنا، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
- د. مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٨.

- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت - الجزء الثاني - ١٩٩٠.
- د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٩. منال المنجد، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات جامعة البعث، حمص، سوريا، ٢٠١٨.
- د. منير عفيشات، الجديد في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠١٩.
- د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم بعد صدور الحكم وحتى صيرورته نهائياً، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندريّة، ٢٠١٠.
- د. نعمان أحمد الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢١.
- د. نعمان أحمد الخطيب، الوافي في النظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٢.
- د. نواف كنعان، مبادئ القانون الدستوري، والنظام الدستوري الأردني، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ٢٠١٩.
- د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧.
- د. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقرّ عليه قضاء المحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٥.

#### الرسائل العلمية:

- د. إبراهيم حمدان حسن علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي - دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٥.
- آسية والي، سامية باشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٦.

- د. حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
- حسن فلاح كريم الجنابي، المسؤولية الجزائية للوزير في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠.
- د. حسين علي ابراهيم حمدان، رئيس الدولة في النظام الديموقراطي (دراسة مقارنة مع دراسة خاصة بالنظام الأردني) - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٢.
- د. عيرم حمد حسين الجربوعي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، ١٩٨٦.
- د. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.
- د. سفيان عرشوش، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦.
- سليم قيرع، مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر (١٩٨٩ - ٢٠٠٩)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٠.
- د. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.
- عبد القادر تركمان، المسؤولية المدنية عن فعل الغير، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠١٢.
- عبد الله محمد خير العجمي، محاكمة الوزراء في النظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١١.
- د. فادي جديد، الكونجرس الأمريكي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠١٤.
- فيروز ضيف، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العام الدراسي ٢٠١٣ - ٢٠١٤.

- محمد ديب مصطفى رضوان، أثر أساليب الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦.
- محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب، (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.
- مشاري صنيان ناصر الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، ٢٠١١.
- هالة اسماعيل ذياب، جريمة الرشوة الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٧.
- هدى شويحة، الآليات المرتبة للمسؤول السياسية للحكومة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠١٦ - ٢٠١٧.
- د. يحيى الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي مقارناً بالخلافة الإسلامية- رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩١ .

#### الأبحاث والمقالات العلمية:

- إنعام مهدي جابر الخفاجي، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني - في بعض الأنظمة المعاصرة، بحث علمي منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد ٣٣، آذار، ٢٠١٥.
- د. بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية الخليجية، ورقة عمل مقدمة إلى للمنتدى القانوني السنوي الأول، الذي تم عقده في كلية دار الحكمة في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية يوم الثلاثاء الموافق (١٥) مايو ٢٠١١.
- د. حسن فتح الباب، أساليب البحث الجنائي في مكان الجريمة، بحث منشور في مجلة الأمن العام المصرية، عدد ٥٥، القاهرة، ١٩٧١.

- د. سعود فلاح الحربي، المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، بحث علمي منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤) العدد ١، ٢٠١٧.
- شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي، (دراسة مقارنة الجزائر، تونس، المغرب نموذجاً)، بحث منشور في مجلة جيل البحث العلمي، جامعة بسكرة، الجزائر، بتاريخ ١٥ يونيو.
- د. عبد الله محمد احجيلة، الأوصاف القانونية للاتفاق الماس بأمن الدولة وارتباطه بالجريمة المتفق عليها في التشريع الإماراتي، وفقاً لأحدث تعديل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦، بحث علمي منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، عدد ٣، ٢٠١٩.
- د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي: دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٢٢، العدد الثالث، ١٩٩٨.
- د. لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتَي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد ٢٦، ٢٠١٨.
- د. محسن العبودي، الجريمة الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة في جريمة الرشوة الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، الشارقة، ٢١-٢٢/١/٢٠٠٢.
- د. مختار أبو سبيحة الشيباني، أهميّة مرحلة التحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجنائية في القانون الليبي، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية، جامعة التحدي- كلية القانون، عدد ٥، ٢٠١٨.
- د. نواف سالم كنعان، بحث بعنوان الفساد الإداري المالي، منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، العدد الثالث والثلاثون، كانون الثاني ٢٠٠٨.

- **وائل محمد عبد الرحمن نصيرات**، الضمانات القانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحري: دراسة مقارنة في النظام السعودي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ١١، العدد الثاني، ٢٠١٧.

### المراجع باللغات الأجنبية:

- **A, Esmein, Éléments** de droit constitutionnel (Français et compare, septième édition, Recueil Sirey, Paris, 1921.
- **Auvret (R):** la revanche du regime parlementaire, R.D.P. 1997,
- **A.V.,K.C, Dicey**, ,Hon.D.C.L, Introduction to the study of the law of the constitution, 6edition, Macmillan and co, limited, London, 1915.
- **Bill Coxall and Lynton Robins**, Contemporary British politics, third edition, Macmillan, London, 1998.
- **BURDEAU , HAMON et troper** , droit constitutionnel, 1991.
- **Bradley A W and Ewing K D**, Constitutional and Administrative Law, 14th edition, Pearson Education Limited ,London, Update – August 2009.
- **Jean-claude Acquaviva–**, Droit constitutionnel et institutions politiques,2 edition, Ghualino éditeur, Tome premier, Paris, 2002
- **M.Degoffe:** La responsabilite penaled a minister,R.D.P, 1998. , Institutions politiques et droit constitutionnel,Paris,1970
- **Phillipe Ardant**, Institutions politiques de droit constitutionnel, 15<sup>e</sup> edition, L.G.D.J, Paris, 2003.
- **Pierre .E, Cit par Desander J**, Les commissions parlementaires de enqut et de controle en droit Français, NE,D, no, 1976.

- **Segur Philipe Quest** – Ce que la responsabilite politique, R.D.P. 1999.
- **Vedle**, Institutions politiques et droit constitutionnel Fascicule II, Paris, 1975,
- **Wilson, Geoffrey**, Cases and materialson constitutional and administrative law (London, Cambrige University press, 1966)

### مراجع شبكة الإنترنت:

- <https://www.france24.com>
- <https://www.mepha3.blogspot.com>blong...>
- <http://m.al-sharq.com>